

الباب الأول

وظائف الصندوق ودور أجهزته

في تحقيق الأهداف والوظائف

لقد أنشئ الصندوق كهيئة دولية مستقلة تعنى بالإشراف على نظام النقد الدولي، وقد رسمت الاتفاقية المنشئة للصندوق الأغراض التي قام من أجلها في قواعد عامة يجب أن تكون النبراس الذي تستنير به أجهزة الصندوق عندما تمارس أعمالها وتتخذ القرارات بحيث تستهدف تعزيز التعاون النقدي بين الدول الأعضاء، لأن هذا بدوره سيكون له التأثير الفعال في تنمية العلاقات الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية.

وتحقيق الأغراض التي حددتها الاتفاقية يستلزم من أجهزة الصندوق العمل الدائب والمرونة الهادفة والمتعلقة حتى لو تطلب الأمر القيام باختصاصات أخرى ضمنية تصدر بها قرارات من مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي، والمهم في الأمر أن تكون الاختصاصات وما يترتب عليها من نتائج تجسيدا صادقا لأهداف الصندوق التي أوضحتها في القسم الأول (الجزء الأول) عند الحديث عن اتفاقية الصندوق.

ولا شك أن الصندوق إذا قام بوظائفه على أساس من التعاون بين الدول الأعضاء بحسن نية وسلامة طوية، ونبذ المصالح الذاتية فإن أواصر الترابط النقدي والاقتصادي والتجاري سوف تزداد. وتنمو نموا مطردا. فالتعاون مع الصندوق وفيها بين الدول الأعضاء هو الوسيلة الفعالة لتحقيق أهداف الصندوق، وإلا كانت نصوص الاتفاقية مجرد حبر على ورق، ذلك لأن انتهاك النصوص من قبل أية دولة عضو يضعف كيان المنظمة المشرفة على التنفيذ، ويؤدي إلى حصول تجاوزات متلاحقة من الدول الأعضاء الأخرى، وبالتالي انتهاء المنظمة إلى الفشل الذريع لعجزها عن الاضطلاع بمسئولياتها، ولذا فإن الصندوق يحتاج إلى دعم ومؤازرة من قبل الدول الأعضاء والتجاوب معه في كل ما رسمه من سياسات لكي يعمل على تطوير التعاون الاقتصادي والمالي فيما بينهم، وتسهيل كل السبل لتوسيع النمو المتوازن في التجارة الدولية، والمهم في كل ذلك أن

تكون هناك مساواة بين الدول النامية والدول المتقدمة لكي يتحقق النمو طويل الأجل في جميع المسائل المالية والنقدية والاقتصادية، ذلك لأن رخاء وازدهار كل دولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحداث، والقرارات الخارجية، وهذا بدوره يقلل من استقلالية السياسة الوطنية التي يجب أن يراعى فيها المواءمة بينها وبين السياسة الدولية بما يخدم النظام النقدي الدولي، ولذا نستطيع القول بأن التعاون والتنسيق بين السياسات الوطنية لا يمكن أن يتحققا إلا في ظل نظام نقدي دولي يستهدف المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وهذا هو ما تتجه إليه أهداف الصندوق^(١) كوسيلة لإصلاح نظام النقد الدولي. ولما كانت الأهداف هي الإطار العام التي تحدد وظائف الصندوق فإن من الواجب أن تكون تلك الوظائف متمشية مع الأهداف التي حددتها الاتفاقية.

وفي هذا الباب سوف أتحدث عن الوظائف ثم أتبع ذلك بالحديث عن دور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق أهداف الصندوق ووظائفه وذلك في فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: وظائف الصندوق في إطار الأهداف التي حددتها الاتفاقية.

- الفصل الثاني: دور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق

أهداف الصندوق ووظائفه.

(١) راجع أهداف الصندوق فيما سبق بالقسم الأول كذلك الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - صندوق النقد الدولي - تحليل أسس اتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانيات نجاحها - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الأول والثاني - السنة الثالثة والعشرون مارس ويونيه ١٩٥٣ ص (٣) وما بعدها ولنفس المؤلف - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٣٩، ٤٠) كذلك كتابه مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٢٣٤ - ٢٣٦).

أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد جامع - العلاقات الدولية - المرجع السابق ص (٢٩٣، ٢٩٤). كذلك الأستاذ الدكتور محمد زكي المسير - مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقد - المرجع السابق ص (٢٦٦) وما بعدها.

أيضاً الدكتور عبد الواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٤١٩، ٤٢٠).

كذلك الدكتور وجدي محمود حسين - العلاقات الاقتصادية - المرجع السابق ص (٣٣٧، ٣٣٨) أيضاً الأستاذ علي محمد نجم - صندوق النقد الدولي المرجع السابق ص (١٢، ١٣) كذلك صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاماً المرجع السابق ص (٨، ٩).

أيضاً. The (IMF) 1945 - 1965. vol. 11 op. cit. p (19) (objectives) M. G. de VRIES.

الفصل الأول

وظائف الصندوق في إطار الأهداف التي حددتها الاتفاقية

إن اتفاقية الصندوق بعد أن حددت الأغراض أوردت قواعد تحكم سلوك الدول الأعضاء في علاقاتها النقدية والمالية، وإيجاد نوع من السيادة لهذه القواعد بوصفها من قواعد القانون الدولي العام، لكونها تتعلق بنظام النقد الدولي الذي هو نوع من التوسع في مجال القانون الدولي^(١). ولا شك أن هذه القواعد القانونية واجبة الاحترام من قبل الدول الأعضاء بالمبادرة إلى التعاون مع الصندوق لتمكينه من القيام بوظائفه خير قيام لتكون ترجمة صادقة للأهداف، وهذا يحتاج من الدول أن تتنازل عن جزء من سيادتها، فوظائف الصندوق وما يزاوله من سلطات قد تحد من حرية الدول الأعضاء في إدارة سياساتها النقدية. بل إن الصندوق قد يفرض عقوبة الحرمان من استخدام موارده العامة بالنسبة للدول التي لا تحترم قواعد السلوك الواجب التقيد بها^(٢).

ونقصد بوظائف الصندوق في هذا المقام بأنها السلطات والاختصاصات المخولة لأجهزته بموجب أحكام الاتفاقية، وكما ذكرت فإن هذه الوظائف ما هي إلا تجسيد للأهداف وفي حدودها، ولأجهزة الصندوق في سبيل ذلك أن تباشر السلطات الضرورية لمتابعة تحقيق الأهداف على أوسع نطاق، وهذا يظهر بوضوح من القرارات التي تتخذها أجهزة الصندوق من خلال الممارسات العملية، والتوسع في تفسير النصوص لإضفاء المرونة التي تكفل المواءمة مع المتغيرات والمستجدات التي قد تطرأ على نظام النقد الدولي. مع ضرورة أن تكون السياسات والقرارات التي تتخذ متماشية مع

(١) Joseph Gold. The (IMF) and international. Law op. cit. P(11)

(٢) قريب من هذا المعنى راجع كارل دوتيش - تحليل العلاقات الدولية - المرجع السابق ص (٢٢٩، ٢٣٠).

الأهداف الموضحة في المادة الأولى من الاتفاقية حيث أكدت في النهاية على أن «يسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالأغراض الموضحة بهذه المادة» .

وأحاول في هذا الفصل أن أبرز الملامح العامة لوظائف الصندوق وفق ما جاء في

نصوص وأحكام الاتفاقية في أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الوظيفة التنظيمية

- المبحث الثاني : الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت .

- المبحث الثالث : إدارة السيولة الدولية .

- المبحث الرابع : تقديم المشورة والمعونة الفنية .

المبحث الأول

الوظيفة التنظيمية

إذا كان صندوق النقد الدولي - بصفته منظمة دولية - يشرف على نظام النقد الدولي فإن من اختصاصاته ما يعتبر من الوظائف التنظيمية كإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام الاتفاقية، وخاصة ما يتصل بإيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف وفق القواعد السلوكية الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية سواء كان هذا في ظل نظام أسعار التعادل^(١) الذي كان أكثر ثباتاً قبل انهياره، وفقاً للالتزامات الخاصة بترتيبات تبادل النقد حسبما جاء في المادة سالفة الذكر أو وفقاً للتعديل الثاني للاتفاقية.

وهناك جانب آخر لا يقل أهمية وهو ما يتعلق بإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية وتجنب وضع القيود عليها وفق ما جاء في المادة الثامنة من الاتفاقية، فالصندوق يضع الضوابط التفصيلية بالقرارات واللوائح والقواعد والنظم الداخلية. وفي نفس الوقت يتابع عن كثب ويراقب السياسات التي تتبعها الدول الأعضاء من أنها وفقاً للنصوص والأحكام التي تقضي بعدم فرض رقابة على الصرف، أو أية قيود أخرى على إجراءات المدفوعات الجارية والتحويلات. كما يقوم الصندوق بوضع السياسات الخاصة باستخدام الموارد العامة وفق قواعد وأسس معينة. كذلك الحال بالنسبة لكل الجوانب التي تحتاج إلى تنظيم وقواعد للمراقبة سواء ضمنت هذه

(١) نوضح مفهوم سعر التعادل وسعر الصرف لمعرفة الفرق بينهما بالنسبة لغير المتخصصين في الاقتصاد: سعر التعادل "Par Value" أو ما يسمى «قيمة التعادل» وهو السعر الرسمي للعملة على أساس الذهب في ظل قاعدة الذهب أما في ظل الاتفاقية الأصلية للصندوق، والتعديل الأول فإن السعر يحدد على أساس الذهب كقياس عام أو على أساس سعر الدولار الأمريكي بوزنه وعياره في أول يوليو (تموز) ١٩٤٤م [المادة الرابعة - القسم الأول فقرة (أ)].

أما بموجب التعديل الثاني للاتفاقية، وبعد إلغاء دور الذهب فقد أخذ بالالتزامات الخاصة بترتيبات النقد (الصرف) "Obligations regarding exchange arrangements" نفس المادة المذكورة.

أما سعر الصرف "Exchange rate" فهو سعر تبادل عملة الدولة مع عملات الدول الأخرى الذي يخضع للتغير حسب قوى السوق [العرض والطلب] وهذه الأسعار يعلن عنها في أسواق النقد بوسيا. راجع المزيد من التفصيل:

سيد عيسى - النقد الأجنبي (أسواق وأسعار الصرف) ص (٨ - ١٠)

القواعد والنظم في اللوائح والقواعد والنظم الداخلية للصندوق أو تمت بموجب قرارات من مجلس المحافظين، أو المجلس التنفيذي، أو المدير العام كل في حدود اختصاصاته.

وأعرض في هذا المقام نظام استقرار أسعار الصرف وكذلك ما يتعلق بإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات وذلك وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الأصلية والتعديل الثاني لها أما ما يتعلق بالتطبيق العملي وتحليل ومناقشة هذا التطبيق فسوف أتناوله في الباب الثاني «التعامل مع الصندوق من خلال سياساته النقدية والمالية».

أولاً: نظام استقرار أسعار الصرف^(٢) :-

عرفنا أن من أهداف الصندوق العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف ومنع التنافس في تخفيض قيم العملات، ولذا نتناول هذه المسألة وفقاً للاتفاقية الأصلية والتعديل الأول ثم نشير إلى الفترة التي أعقبت انهيار نظام أسعار التعادل وأخيراً نتحدث عما تضمنته الاتفاقية بتعديلها الثاني.

(١) وفقاً للاتفاقية الأصلية وتعديلها الأول^(٣) :-

لقد عرف نظام أسعار الصرف بالثبات في هذه الفترة إلى أن أعلنت الولايات المتحدة

(٢) الدكتور محمد زكي شافعي . مجلة القانون والاقتصاد المشار إليها آنفاً ص (٥) وما بعدها كذلك مقدمة في العلاقات الاقتصادية المرجع السابق ص (٢٣٨) وما بعدها - أيضاً - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي المرجع السابق ص (٤٣) وما بعدها .

- الدكتور أحمد جامع - المرجع السابق ص (٣٢٥) وما بعدها .

- الدكتور محمد زكي المسير - مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقود - المرجع السابق ص (٢٦٨) وما بعدها .

- علي محمد نجم - صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاماً - المرجع السابق ص (١٠) وما بعدها

- الدكتور عبد الواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٤٢٦، ٤٢٧) .

- الدكتور وجدي محمود حسين - المرجع السابق ص (٣٥٤ - ٣٥٦)

- معهد صندوق النقد الدولي - محاضرة حول «مرونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق» القسم (٣ - ٢) ص (٣) وما بعدها .

- دكتور حازم الببلاوي - مشكلة السيولة الدولية - المرجع السابق ص (١٥ - ٢٠) .

(٣) راجع الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول المادة الرابعة . كذلك . The (IMF) 1945-1965. Vol, 11: op. cit. . كذلك . p(39) Chapter (3) the par Value System. (An overview) M.G. de vries

الأمريكية في ١٥ أغسطس (آب) ١٩٧١ إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب أو أية أصول احتياطية أخرى، وعدم تدخلها في سوق النقد من أجل المحافظة على سعر الدولار في نطاق ضيق.

ويعود هذا الاستقرار في أسعار الصرف إلى مزايا نظام أسعار التعادل والضوابط التي جاءت بها الاتفاقية في المادة الرابعة، والتي قضت بأن تحدد كل دولة عضو سعر تعادل عملتها على أساس الذهب كمقياس عام، أو على أساس سعر الدولار الأمريكي بوزنه وعياره في يوليه (تموز) سنة ١٩٤٤م، على أن يراعي جعل أسعار التعادل هي الأساس في جميع المعاملات الحسابية المتعلقة بعملات الدول الأعضاء وعدم تعديل السعر بغرض التنافس.

وينبغي على ذلك عدم جواز إجراء مبادلات نقدية بين عملة أي دولة وعملات الدول الأعضاء داخل أراضيها بأسعار تزيد عن أسعار التعادل إلا في الحدود التي سمح بها في الاتفاقية. وهو هامش لا يزيد عن (١٪) من سعر التعادل بالرفع أو الخفض، وكذلك الحال بالنسبة لبيع وشراء الذهب. فالدول بمجرد توقيعها ومصادقتها على الاتفاقية تكون ملتزمة بأسعار التعادل التي حددتها. وتجنب أي تعديل يخل بهذا الالتزام، وعليها أن تتخذ جميع الترتيبات لجعل هذا الالتزام موضع التنفيذ من قبل أجهزتها وهيئاتها المالية.

ولم يكن الصندوق في مسلكه هذا يتبع أسلوب الجمود في الأسعار كما كان الحال بالنسبة لقاعدة الذهب بل أعطى لها شيئاً من المرونة المقيدة بالتعديل في حدود معينة وبموافقة الصندوق بحيث لا تتصرف الدول بإرادتها المنفردة، ولذا فقد سمح للدولة العضو التي تعاني من اختلال أساسي في ميزان المدفوعات نتيجة ظروف غير متوقعة لا يمكن مواجهتها بوسائل غير تخفيض العملة، أن تقترح تعديل سعر التعادل لتصحيح الاختلال بعد التشاور مع الصندوق، فإذا كان التعديل بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من سعر التعادل فليس من حق الصندوق الاعتراض، أما إذا كان التعديل المقترح يزيد عن نسبة (١٠٪) ولا يتجاوز (٢٠٪) من سعر التعادل فإن للصندوق أن يوافق أو يعترض خلال اثنتين وسبعين ساعة من تلقي طلب الدولة المعنية. أما لو اتضح أن التعديل المطلوب يفوق النسب المذكورة فإن للصندوق أن يوافق أو يعترض ولكن في مهلة أطول مما ذكر، وبشرط أن تكون معقولة، ولا شك أن الصندوق بناء على ما يتوافر لديه من

معلومات يمكن أن يوافق على التعديل إذا اقتنع بضرورة وحتمية التعديل لإصلاح اختلال أساسي وهيكل في ميزان المدفوعات، وبالتالي لا يجوز له أن يعارض على التعديل بسبب الأنظمة الاجتماعية أو السياسة الداخلية للدولة العضو متى كانت الأسباب الأخرى جوهرية ومقنعة.

هذا وقد أعطي للدول الأعضاء الحق في تعديل سعر التعادل بدون موافقة الصندوق إذا كان التعديل لا يؤثر على المعاملات الدولية للدول الأعضاء^(٤).

أما بخصوص أثر التعديل الذي تقوم به الدولة العضو بدون موافقة الصندوق فإن النتيجة التي رتبها الاتفاقية أن أعطت الصندوق سلطة تقديرية في إعلان عدم أهلية الدولة المخالفة لاستخدام الموارد العامة فإذا استمر الخلاف بين الصندوق والدولة العضو ولم تتجاوب فإنه يطبق بحقها النص الذي يقضي بإجبارها على الانسحاب من عضوية الصندوق^(٥).

وبصدد حق الصندوق في إجراء تغييرات موحدة الأساس في أسعار التعادل بصفة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، فإن هذا يتم بقرار يصدره الصندوق إذا حاز على موافقة الأغلبية الخاصة^(٦)، ولكن من حق أي دولة عضو لا ترغب في تعديل سعر تعادل عملتها أن تبلغ هذه الرغبة للصندوق خلال إثنين وسبعين ساعة من صدور

(٤) قيل بأن هذا الشرط نظري لم يطبق قط. محاضرة صندوق النقد الدولي المشار إليها آنفا هامش ص (٨) والذي أراه أن مثل هذا الشرط قد يؤدي ببعض الدول لاستغلاله ودون الرجوع إلى الصندوق كما فعلت فرنسا سنة ١٩٤٨ عندما قامت بتخفيض سعر الفرنك بنسبة ٤٤٪ تقريبا دون الحصول على موافقة الصندوق وفرضت أسعار صرف متعددة. راجع الدكتور عبد الواحد الغاز المرجع السابق هامش ص (٤٢٨) وبشيء من التفصيل راجع:

J.K. Horsefield. The (IMF) 1945 - 1965, Vol. I: op. cit. pp (200 - 204)

(٥) لم يحصل أن اتخذ الصندوق مثل هذا الإجراء ضد أي دولة وإنما كل ما فعله هو حرمان الدولة من الاستفادة من موارد الصندوق وكمثال على ذلك ما طبق على كندا عندما جاءت إلى تعدد أسعار الصرف "Multiple exchange rates" وذلك باتباعها سياسة إطلاق الحرية لسعر الصرف خلال مدة (١١) سنة من سبتمبر (أيلول) ١٩٥٠ إلى يونيو (حزيران) ١٩٦١ م.

الدكتور أحمد جامع - المرجع السابق ص (٣٢٢، ٣٢٣)

كذلك سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولي - المرجع السابق ص (٥٧).

(٦) كانت الأغلبية المطلوبة بموجب الاتفاقية الأصلية أغلبية مطلقة من مجموع الأصوات المقررة وبشرط موافقة كل عضو حائز لـ (١٠٪) أو أكثر من مجموع الأصوات أما بموجب التعديل الأول للاتفاقية فقد رفعت الأغلبية الخاصة إلى (٨٥٪) من مجموع الأصوات.

القرار، وبالتالي لا يسري عليها التعديل .

ومن أجل المحافظة على القيمة الذهبية لأصول الصندوق فإن أي تعديل في سعر التعادل لعملة أي دولة عضو بالخفض أو الرفع يجب أن لا يؤثر على هذه الأصول الثابتة وفي نفس الوقت يحفظ للدولة حقها، ونتيجة لذلك فإنه إذا كان التعديل بالخفض فإن من واجب الدولة أن تدفع للصندوق بعمليتها مبلغا يعادل النقص في القيمة الذهبية، أما لو حدث العكس بأن كان التعديل بالرفع لسعر التعادل فإن الصندوق يلتزم بإعادة المبلغ المعادل للزيادة في السعر، وفي الحالتين يجب أن يتم الدفع خلال مدة معقولة .

وهناك حكم يتعلق بالعملات الخاصة داخل أراضي الدولة العضو مفاده افتراض أن التعديل المقترح في سعر تعادل عملة الدولة يسري على أسعار تعادل النقد في كل الأقاليم التي قبلت نيابة عنها الاتفاقية ما لم يعلن خلاف ذلك^(٧).

وأخيرا نشير إلى ما جاء في المادة (٢٠) من الاتفاقية (القسم الرابع) حول التحديد المبدئي لأسعار التعادل، ومقتضى ذلك أن الصندوق عندما يرى أنه سيتمكن من البدء في العمل أن يخطر الدول الأعضاء، ويطلب منها موافقاته خلال ثلاثين يوما بسعر تعادل عملتها على أساس مبادلة النقد في اليوم السابق بمدة ستين يوما لتاريخ الاتفاقية، ويعتبر سعر تعادل عملة الدولة التي لم يحتل العدو أراضيها هو السعر الذي أبلغه إلى الصندوق إلا إذا حصل في مدة التسعين يوما من تاريخ تسلم الطلب المشار إليه أن أخطر الصندوق الدولة العضو بأنه يعتبر هذا السعر غير مرض أو أخطرت الدولة العضو بأنها ترى عدم إمكانية الاحتفاظ بهذا السعر دون أن تلجأ الدولة المعنية أو غيرها إلى الصندوق على نطاق يضر بمصلحة الصندوق والدول الأعضاء . وإذا تم الإخطار في

(٧) الحكم المذكور انتقالي يسري على وضع الدول المستعمرة أو التي تحت الوصاية ونشير إلى نص مماثل وهو القسم الرابع من المادة (٢٠) حول التحديد المبدئي لأسعار التعادل وهو يمثل مرحلة انتقالية من الوضع السابق لسريان الاتفاقية إلى الالتزام بأحكام الاتفاقية بشأن تحديد أسعار التعادل وقد ألغى هذا النص في التعديل الثاني راجع النص المذكور في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول بشيء من التفصيل :

J. K. Horsefield, The (IMF) 1945-1965, Vol. 1; op. cit. p (153) "Initial par Values"

وبالنسبة للمحافظة على أصول الصندوق من الذهب راجع :

J. Gold, Maintenance of The gold value of The fund's assets, pamphlet series, No. 6. (IMF) Washington, D.C. 1971. PP (3 - 11)

الحاليتين كان يتوجب على الصندوق والدولة العضو الاتفاق على تحديد سعر تعادل مناسب لعمليتها وفق الظروف المحيطة بها وخلال مدة يحددها الصندوق . فإن لم يتم الاتفاق خلال المدة المحددة فإن الدولة العضو تعتبر في حكم المنسحب من الصندوق في التاريخ المحدد لانتهاء المدة .

ومما قضت به المادة أيضا أن تحديد سعر التعادل يعتبر شرطا لاستخدام موارد الصندوق أما الدول التي تنضم إلى العضو بعد سريان اتفاقية الصندوق فيتم تحديد أسعار تعادل عملتها بالاتفاق بينها وبين الصندوق وقت الانضمام . وهناك فقرات تتضمن الأحكام الانتقالية لأسعار تعادل الصرف في الدول التي احتل العد أراضيها أو التي كانت تابعة وقت سريان الاتفاقية (الفقرات د، هـ، ز) .

(٢) في الفترة التي أعقبت انهيار نظام أسعار التعادل^(٨) :

في أعقاب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه أنفا اتجهت عملات الدول نحو التقلب بشكل يفوق الهوامش المسموح بها ، وبأذن جهزت عنيقة من جراء التذبذب في الأسعار إذا لم يعالج بروية وعناية ، ولهذا فقد اتجهت الجهود داخل الصندوق وخارجه لوضع نظام مؤقت يكون أكثر استقرارا ، فصدر قرار مجلس المحافظين رقم (٩/٢٦) في الاجتماع السنوي في أول أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧١م يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الصندوق ، وفيما بينها لإقامة نظام لأسعار الصرف يحظى بالقبول من جميع الدول . وأن يسهلوا للصندوق القيام بمهامه بصورة منتظمة . وقد أناط بالمجلس التنفيذي دراسة أبعاد المشكلة من جميع النواحي ، وتقديم تقرير يتضمن أية

(٨) محاضر معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها أنفا ص (٢١ - ٢٧) والقرارات في الملاحق الأول - والثاني والثالث ص (٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦) على التوالي .

ونص القرار رقم ٣٤٦٣ (٧١ / ١٢٦) باللغة الإنجليزية يراجع :

M.G. de Vries. The (IMF) (1966 - 1971) Vol. 11: op. cit. pp (195*196)

ونص قرار مجلس المحافظين رقم (٩/٢٦) بنفس المرجع ص (٣٣١ ، ٣٣٢)

ونص القرارين رقم ٤٠٨٣ (٧٣/١٠٤) ورقم ٤٢٣٢ (٧٤/٦٧) والمذكورة والتعليق عليها باللغة الإنجليزية يراجع :

M. G. de Vries. The (IMF) 1972 - 1978. Vol. 111: op. cit. pp (485 - 491)

تعديلات يرونها . كما قامت مجموعة الدول العشر بعقد اتفاق سميثسونيان "Smithsonian agreement"^(٩) في ١٨ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧١ يتضمن الإطار الجديد لعلاقات أسعار الصرف . كما صدر بنفس التاريخ قرار المجلس التنفيذي رقم ٣٤٦٣ (١٢٦/٧١) واضعاً نظاماً مؤقتاً يشمل على تنظيم أسعار مركزية وهوامش أوسع في حدود ٢٥ ، ٢٪ بالتخفيض أو الرفع بدلاً من (١٪) ثم عدل بالقرار رقم ٤٠٨٣ (١٠٤/٧٣) في ٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٣ وأعقب هذا صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٢٣٢ (٦٧/٧٤) في ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٤ بالأخذ بالمذكرة التوجيهية لإدارة أسعار الصرف العائمة ، وأوصوا في القرار أن تبذل الدول الأعضاء في الظروف الراهنة أقصى جهدها للتقيد بالأسس الواردة في المذكرة المرفقة بالقرار وكان هذا بداية الاتجاه إلى نظام التعويم ، وإن كانت المذكرة قد أشارت إلى أن الصندوق لا يمكن أن يأذن بالتعويم قانوناً ولكنه يستطيع ممارسة الرقابة للتأكد من وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وفقاً لما جاء في القسم الرابع فقرة (أ) من المادة الرابعة .

هذا ملخص لما صدر في هذه الفترة وحتى سريان التعديل الثاني للاتفاقية وسوف نعود لإيضاح ذلك وفق الممارسات العملية في الباب الثاني .

(٣) وفقاً للاتفاقية بموجب التعديل الثاني^(١٠) :

في خضم الاتجاه إلى الأخذ بنظام تعويم العملات فقد جاء نص المادة الرابعة تحت عنوان «الالتزامات الخاصة بترتيبات أسعار الصرف» وتضمنت التزامات عامة للدول الأعضاء في القسم الأول . وملخصها أنه انطلاقاً من الغرض الأساسي لنظام النقد الدولي في تحقيق تسيير التبادل التجاري سواء ما تعلق بالسلع والخدمات أو رءوس

(٩) حول نتائج اتفاق سميثسونيان راجع :

M. G. DE VRIES, THE (IMF) 1972 - 1978. Vol, 1: op. cit. p (11). aftermath of the smithsonian agreement

(١٠) معاصرة صندوق النقد الدولي المشار إليها ص (٥٦) وما بعدها .

J. Gold. legal and institutional of the international monetary System: Vol, 11. op. cit pp (26, 27, 527 - 530)

الأموال بين الدول الأعضاء ورغبة في توفير اقتصاد سليم يتسم بالاستقرار المالي والنقدي فإن الدول الأعضاء تتعهد بالتعاون مع الصندوق، وفيما بينها لإيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف يضمن تأمين إجراءات منتظمة لمبادلة النقد، وبصفة خاصة العمل على إدارة السياسات المالية والاقتصادية بما يخدم تشجيع النمو الاقتصادي المنظم والاستقرار المعقول للأسعار مع وضع الظروف الخاصة في الاعتبار، وكذلك السعي بشكل جاد لتوفير الظروف الملائمة للاستقرار في الأوضاع الاقتصادية والمالية عن طريق إقامة نظام نقدي يكون له الدور الفعال في تفادي حصول التقلبات الفجائية، مع ضرورة تجنب التأثير في أسعار الصرف، ونظام النقد الدولي بأية أسباب يترتب عليها إعاقة تصحيح اختلالات موازين المدفوعات، كما يقتضي الأمر تجنب استغلال المزايا التنافسية غير العادلة فيما بين الدول الأعضاء ويأتي ذلك من خلال تمثي جميع الدول وفق السياسات النقدية التي تتفق مع هذه الالتزامات بشكل عام.

وفي القسم الثاني من ذات المادة نص على الترتيبات العامة لأسعار الصرف وتتلخص

فيما يلي :

أ - أن تقوم كل دولة عضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل الثاني بإبلاغ الصندوق بالترتيبات النقدية التي تنوي تطبيقها تنفيذاً للالتزامات العامة، فإذا حصل أن قامت الدولة بأي تغييرات في الترتيبات فإن عليها المبادرة لإبلاغ الصندوق بما تم ودون تأخير.

ب - يمكن لترتيبات مبادلة النقد في ظل نظام نقدي دولي كالذي كان سائداً في أول يناير (كانون الأول) ١٩٧٦م أن تشمل :

- احتفاظ الدولة العضو بقيمة عملتها مقومة بحقوق السحب الخاصة أو على أي أساس آخر تختاره الدولة المعنية .

- أو ترتيبات تعاونية تحدد الدول الأعضاء بموجبها أسعار صرف عملاتها منسوبة إلى عملة أو عملات الدول الأعضاء الأخرى .

- أية ترتيبات صرف أخرى تختارها الدولة العضو .

أما القسم الثالث من نفس المادة فقد تضمن الإشراف والرقابة على ترتيبات مبادلة النقد (الصرف) حيث خول الصندوق بالإشراف على نظام النقد الدولي بما يكفل قيامه

بدوره بفاعلية، وهذا يستتبع قيام الصندوق بمراقبة الدول الأعضاء^(١١) للتأكد من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القسم الأول: ولن يتحقق ذلك إلا بإحكام الرقابة على سياسات أسعار الصرف للدول الأعضاء، ووضع مبادئ تسترشد بها الدول فيما تتبعه من سياسات نقدية، ولهذا كان من مهمة الصندوق أن يقوم بهذا الدور. وعلى كل دولة عضو أن تزود الصندوق بالبيانات اللازمة لقيامه بدوره الرقابي، وأن تتشاور مع الصندوق حول سياسات أسعار الصرف التي تتبعها كلما طلب منها ذلك، وبالمقابل فإن على الصندوق عندما يضع المبادئ المنوه عنها أن يراعي في ذلك كونها متسقة ومتلائمة مع الترتيبات التعاونية التي بموجبها تحافظ الدول الأعضاء على قيمة عملاتها في علاقاتها مع عملة أو عملات الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك مع أية ترتيبات للصرف تختارها الدولة العضو بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق، وأن تكون المبادئ محترمة للأنظمة الاجتماعية والسياسية الداخلية للدول الأعضاء، وفي مجال تطبيق المبادئ فإنه يتحتم الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدول الأعضاء.

وإذا كانت اتفاقية الصندوق بتعديلها الثاني قد هجرت نظام أسعار التعادل إلا أنها اتخذت خط رجعة ونصت على إمكانية الأخذ بهذا النظام، ولكن لا نعتقد أن هذا يمكن حصوله ما لم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك، إذ الملاحظ أن العودة إلى نظام أسعار التعادل يقتضي صدور قرار من الصندوق وبأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات، والولايات المتحدة الأمريكية بما لها من قوة تصويتية تستطيع المعارضة على مثل هذا القرار خاصة وأنها المنادية والمتحمسة لحرية أسعار الصرف. وهو ما سوف نتناوله بالمناقشة فيما بعد كما ذكرت، أما في هذا المقام فسنكتفي بإيراد قواعد نظام أسعار التعادل وفق ما جاء في القسم الرابع من المادة الرابعة والجدول (ج).

ففي القسم المذكور أجاز للصندوق أن يتخذ قراره بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات بإقامة نظام عام لترتيبات الصرف يعتمد على أسعار التعادل متى كانت الظروف الاقتصادية الدولية تسمح بذلك وينبغي القرار على الرغبة في استقرار الوضع

(١١) عن الرقابة راجع

J. Gold, op. cit. pp (542 - 544) {Surveillance} op. cit. p (636)

الاقتصادي العالمي مأخوذاً في الحسبان حركات الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي لدى الدول الأعضاء، وكذلك في ضوء تطور نظام النقد الدولي وعلى الأخص مصادر السيولة والترتيبات التي بموجبها تتخذ كل الدول الأعضاء ذات الفائض وذات العجز في موازين المدفوعات الخطوات السريعة والفعالة والملائمة لتصحيح أي اختلال في الموازين، والإجراءات الخاصة بالتدخل للعلاج حتى يكفل ذلك ضمان فعالية العمل بنظام أسعار التعادل، وعند اتخاذ هذا القرار يتولى الصندوق إبلاغ الدول الأعضاء بتطبيق أحكام الجدول (ج).

أسعار التعادل وفق أحكام الجدول (ج) (١٢):

لقد تضمن الجدول أحكاماً مشابهة في عمومها لأحكام نظام أسعار التعادل في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول وإذا كان ثمة اختلاف فإنه ينصب على بعض المسائل التي رئي أنها تتلاءم مع الاتجاه العام لرغبات الدول المهيمنة على رسم الأسس التي قام عليها التعديل الثاني، ولتكون قريبة من نظام التعويم الذي أخذت به الاتفاقية بصفة أساسية ونورد فيما يلي الأحكام الواردة في الجدول مع الإشارة إلى أوجه التشابه والاختلاف كلما تطلب الأمر ذلك لتكون الصورة واضحة، والأحكام هي:

١ - قيام الصندوق بإبلاغ الدول الأعضاء بإمكان قيام أسعار التعادل لأغراض الاتفاقية على أساس حقوق السحب الخاصة أو أي أساس آخر يجده الصندوق باستثناء الذهب وعملة معينة. وهذا خلاف ما هو مأخوذ به في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول حيث كان الأساس المشترك هو الذهب والدولار الأمريكي (الذهبي) والسبب في هذا الاختلاف هو كما ذكرت التخلي عن الذهب وإعلان الولايات المتحدة عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب والذي كان السبب في انهيار نظام أسعار التعادل.

٢ - تلتزم كل دولة عضو تنوي تحديد سعر تعادل لعملتها أن تقترح على الصندوق السعر الذي تراه خلال فترة معقولة من تاريخ إبلاغ الصندوق.

(١٢) راجع الجدول (ج) الملحق بالاتفاقية المرجع السابق ص (٤٢).

أيضاً: Joseph Gold. op. cit. pp (161 - 168)

كذلك: المحاضرة المشار إليها سابقاً ص (٥٩) وما بعدها.

ومفهوم هذا الحكم أن مسألة تحديد سعر التعادل يرجع إلى تقدير الدولة المعنية ، وليس ثمة إلزام لها في تحديد سعر التعادل بمجرد إبلاغ الصندوق لها بإمكان تطبيق أحكام الجدول (ح) وهذا خلاف الحكم الوارد في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول الذي جاء بصيغة الإلزام «نص أمر» بقوله «يجب أن تحدد قيمة التعادل لعملة كل عضو. . [المادة الرابعة - القسم الأول فقرة (أ)] ثم إنه في القسم الرابع الفقرة (أ) من المادة (٢٠) المتعلقة بالتحديد المبدئي لأسعار التعادل حددت المهلة لموافاة الصندوق بأسعار التعادل من قبل الدول الأعضاء بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار في حين أن الحكم المشار إليه أنفاً اكتفى بعبارة «فترة معقولة» .

٣- في حالة عدم رغبة أية دولة عضو تحديد سعر تعادل لعملتها فإن عليها أن تتشاور مع الصندوق للتأكد من أن ترتيبات الصرف التي تطبقها الدولة المعنية تتفق مع أهداف الصندوق وملائمة للوفاء بالتزاماته وفقاً لنص المادة الرابعة القسم الأول . وهذا الحكم يؤيد ما ذكرته أنفاً بحرية الدولة العضو في تحديد سعر تعادل لعملتها أو الاستمرار باتباع ترتيبات صرف قائمة أو لا تعتمد على سعر تعادل ، والمهم في ذلك أن تكون الترتيبات متمشية مع أهداف الصندوق ويتم التأكد من ذلك بأسلوب التشاور بين الصندوق والدولة المعنية .

٤ - للصندوق الحق في أن يوافق أو يعترض على سعر التعادل المقترح خلال مدة معقولة بعد استلام الاقتراح ، فإذا لم يوافق الصندوق فإن السعر المقترح لا يسري لأغراض الاتفاقية ، ويجب على الدولة المعنية التشاور مع الصندوق لوضع سعر أنسب ، أو التأكد من أن ترتيبات الصرف التي تطبقها تتفق مع أهداف الصندوق ، وبالمقابل ليس للصندوق حق الاعتراض لأسباب تتصل بالأنظمة الاجتماعية أو السياسية الداخلية للدولة المعنية .

٥ - تلتزم كل دولة عضو تطبيق سعر تعادل لعملتها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تتفق مع أحكام الاتفاقية والتي تضمن كون الحد الأقصى والأدنى لأسعار الصرف لا تختلف بأكثر من (٥ ، ٤٪) عن أسعار التعادل أو أي هامش أو هوامش أخرى يقرها الصندوق بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات . وذلك في كل عمليات مبادلة النقد التي تتم في داخل أراضيها بين عملتها وعملات الدول الأخرى والتي حددت أسعار تعادل لعملاتها ، والاختلاف هنا أن هذه الأحكام أخذت بمبدأ توسيع هامش تقلب

السعر فلم يعد بنسبة (١٪) كما كان عليه في السابق بل أعطى للصندوق سلطة تقرير هوامش أخرى بالأغلبية المذكورة .

٦ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديل سعر تعادل عملتها إلا لتصحيح اختلال جوهري وأساسي أو الحيلة دون حصوله ، ولا يمكن إجراء تعديل بناء على اقتراح الدولة المعنية وبعد التشاور مع الصندوق .

وهذا الحكم يتفق في عمومته مع ما جاء في الاتفاقية الأصلية والاختلاف يكمن في أن التعديل هنا جاء مطلقا ودون تقييده بنسب معينة كما هو الحال في السابق .

٧ - عندما يقدم اقتراح التعديل من الدولة العضو فإن على الصندوق الموافقة على سعر التعادل المقترح أو الاعتراض خلال مهلة معقولة من تلقي الاقتراح . ويتعين على الصندوق أن يوافق إذا تولدت القناعة بأن التعديل مما تلمية الضرورة لتصحيح اختلال أساسي وجوهري أو الحيلة دون حصول ذلك ، وفي حالة المعارضة يلزم أن تكون معارضة الصندوق مبنية على أسباب سائغة وليس بسبب الأنظمة الاجتماعية أو السياسية الداخلية للدولة المعنية . وأي تعديل لسعر التعادل يعارض عليه الصندوق لا يعتبر ساريا لأغراض الاتفاقية ، فإن مضت الدولة المعنية في تعديل سعر تعادل عملتها رغم اعتراض الصندوق فإنها تكون معرضة لإعلان عدم أهليتها لاستخدام موارد الصندوق ثم لإجبارها على الانسحاب من العضوية ، لكن على الصندوق في كل سياساته ملاحظة عدم الإبقاء على سعر التعادل غير الواقعي لأي دولة عضو ، وعبارة (غير واقعي) تشبه عبارة «غير مرض» الواردة في القسم الرابع فقرة (ب/ ١) من المادة (٢٠) المتعلقة بالتحديد المبدئي لأسعار التعادل في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول .

٨ - إذا أبلغت دولة عضو الصندوق بأنها تنوي إنهاء العمل بسعر تعادل عملتها فإن هذا السعر لا يعتبر قائما لأغراض الاتفاقية ، وللصندوق أن يعترض على إنهاء العمل بسعر التعادل بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات فإن أنهت الدولة المعنية سعر التعادل رغم معارضة الصندوق فإنها تكون - أيضا - معرضة لتوقيع عقوبة إعلان عدم أهليتها لاستخدام موارد الصندوق فإن لم تنصع يصار إلى إجبارها على الانسحاب من العضوية .

والغريب هو أن الصندوق إذا لم ير اتخاذ مثل هذا الإجراء فإن إنهاء الدولة العضو لسعر تعادل عملتها المحدد وفقا للاتفاقية رغم المعارضة يترتب عليه كون السعر غير

قائم لأغراض الاتفاقية ، وكذلك الحال إذا تكشف للصندوق أن الدولة المعنية لا تلتزم في جانب كبير من عمليات الصرف بالهامش المذكور في الفقرة (٥) آفة الذكر. ويشترط عدم تقرير هذه النتيجة قبل تشاور الصندوق مع الدولة ذات العلاقة وإبلاغها بأنه ينوي بعد مهلة ستين يوماً إعلان هذه النتيجة حتى يعطي للدولة فرصة لمراجعة موقفها. ووجه الغرابة الذي ذكرته آنفاً يتلخص في أن اعتراض الصندوق يجب أن يكون له الاعتبار والأثر في الإبقاء على سعر التعادل المراد تعديله إلى أن يقترح سعر تعادل أنسب منه يكون مقبولاً من قبل الصندوق، أما الأخذ باتجاه كون السعر المعترض عليه غير قائم لأغراض الاتفاقية فهو لا يتفق مع المنطق السليم للأمر ويؤدي إلى تعويم العملة، عندما تلجأ الدولة إلى ترتيبات صرف أخرى غير منضبطة.

٩- ونتيجة لما جاء في الفقرة السابقة إذا لم يعد سعر تعادل عملة أي دولة قائماً، فإن على هذه الدولة أن تتشاور مع الصندوق للتأكد من أن ترتيبات الصرف المتبعة تتفق مع أهداف الصندوق وأنها كافية لوفائه بالالتزامات العامة الموضحة في القسم الأول من المادة الرابعة وهذه هي نفس القاعدة سالفه الذكر التي تطبق على الدولة التي لا ترغب ابتداءً تحديد سعر تعادل لعملتها (الفقرة ٣) وليس هذا فحسب بل يجوز للدولة المعنية أن تقترح سعر تعادل جديد لعملتها في أي وقت تشاء.

وهذا فيه مرونة واسعة حيث يعطي للدول سلطة تقديرية في تحديد وتعديل سعر التعادل وإنهاء العمل به واتباع ترتيبات صرف يكفي القول بأنها تتمشى مع أهداف الصندوق، ويؤدي هذا إلى تقلبات في أسعار الصرف بين الحين والآخر.

١٠- هناك حكم أخير شبيه بما جاء في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول والخاص بالتغيرات الموحدة في أسعار التعادل، والاختلاف فقط في الأغلبية الخاصة لإجراء التغيرات حيث أصبحت النسبة (٧٠٪) من مجموع الأصوات بدلا من (٨٥٪) ومفهوم القاعدة إعطاء الصندوق الحق في تقرير تغييرات بنسب موحدة لجميع أسعار التعادل بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات إذا كان حق السحب الخاص هو الأساس المشترك، وكانت التغيرات لا تؤثر على قيمة حق السحب الخاص، لكن لا يسري التعديل على أي دولة عضو إذا قامت بإخطار الصندوق بعدم رغبتها في تعديل سعر تعادل عملتها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، ويلاحظ أن المهلة المحددة أطول من المهلة التي كانت في النظام السابق وهي (٧٢) ساعة.

وأخيرا نشيرا إلى ما جاء في القسم الخامس من المادة الرابعة وهو ما يتعلق بالعملات الخاصة داخل أراضي الدولة العضو وهذا لا يختلف عما جاء في الاتفاقية الأصلية والذي سبق ذكره باستثناء إضافة الفقرة (ب) التي تقضي بأن «الإجراء الذي يتخذه الصندوق إعمالا لهذه المادة يعتبر منصبا على جميع عملات العضو المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه إلا إذا أعلن الصندوق خلاف ذلك» فهذه الفقرة أعطت للصندوق سلطة مماثلة لما أعطي للدولة صاحبة العلاقة في الفقرة (أ).

ثانيا: إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية^(١٣):

يهدف الصندوق إلى إيجاد النظام المذكور من خلال الدول الأعضاء بجعل عملاتها قابلة للتحويل بحرية برفع القيود والرقابة على الصرف بغية تنمية التجارة الدولية وتوسيع نطاقها، وهذا النظام مرتبط بنظام استقرار أسعار الصرف. ويعتبر إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء من الأسس الهامة والضرورية لاستقرار نظام النقد الدولي.

وهنا أرصد القواعد والأحكام التي وردت في المادة الثامنة من اتفاقية الصندوق، أما استعراض السياسات ومناقشة وتحليل السلوك العملي فكما ذكرت آنفا أتناوله في الباب الثاني.

أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية:

لم يحصل أي تعديل على هذه المادة فهي كما كانت عليه في الاتفاقية الأصلية ولذا نورد الأحكام الواردة في المادة الثامنة وفقا لما جاء في التعديل الثاني. لقد جاءت المادة كالتزامات عامة على الدول الأعضاء ففي القسم الأول نص على

(١٣) المادة الثامنة من الاتفاقية. المرجع السابق ص (١٤ - ١٦).

Joseph Gold, op. cit. pp (168 - 180)

Joseph Gold. Use, Conversion, and exchange of Currency under the Second amendment of the fund's articles. pamphlet series. No. 23. (IMF) washington, D. C. 1978. pp (7 - 11)

الدكتور محمد زكي شافعي «تحليل اتفاقية بريتون وودز وتقدير إمكانية نجاحها» مجلة القانون الاقتصادي المشار إليها ص (١١) وما بعدها.

الدكتور أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٣١) وما بعدها.

الدكتور وجدي محمود حسين - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٥٦ - ٣٥٨) محاضرة معهد الصندوق حول مرونة قواعد السلوك الخاصة بالصندوق المشار إليها آنفا ص (٩) وما بعدها.

التزام الدول الأعضاء بها هو منصوص عليه في هذه المادة إضافة إلى الالتزامات الأخرى التي ترتبها النصوص الأخرى .

وتفصيل الالتزامات تأتي تباعا في الأقسام والفقرات الأخرى ففي القسم الثاني الفقرة (أ) نص على التزام الدول الأعضاء بتجنب فرض القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الجارية بدون موافقة الصندوق باستثناء حالة كون عملة إحدى الدول قد أعلن الصندوق عن ندرتها، ففي مثل هذه الحالة يمكن لأي دولة أن تضع ما تراه من قيود للحد من حرية عمليات الصرف الخاصة بالعملة النادرة بعد التشاور مع الصندوق [المادة «٧» الفقرة (ب)] وكذلك الحال بالنسبة لما جاء في المادة الرابعة عشرة عندما تبلغ دولة ما رغبتها في الاستفادة بالترتيبات الانتقالية في الإبقاء على القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات لأغراض المعاملات الدولية الجارية التي كان معمولا بها في وقت انضمامه إلى عضوية الصندوق وهذه المادة سوف أتحدث عنها عند إيضاح الممارسات العملية .

فالقاعدة العامة عدم فرض القيود على المدفوعات والتحويلات الدولية الجارية عدا الاستثنائين المنوه عنها وهذا الحظر على فرض القيود بالنسبة للمدفوعات والتحويلات الجارية لا يمتد إلى تحويلات رؤوس الأموال^(١٤)، إذا أجاز للدول الأعضاء فرض الرقابة بالقدر اللازم لتنظيم التحركات الدولية لرؤوس الأموال بحيث لا يؤدي ذلك إلى تقييد المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية، أو تعطيل إجراءات التحويلات اللازمة لتسوية الالتزامات بلا مبرر (المادة السادسة - القسم الثالث) .

أما الفقرة (ب) من القسم الثاني فقد نصت على أن «العقود الخاصة بمبادلة النقد

(١٤) من أجل عدم الخلط بين المعاملات والتحويلات الرأسمالية ومعاملات المدفوعات والتحويلات الدولية الجارية

فقد عرفت المعاملات الأخيرة في الفقرة (د) من المادة (٣٠) بالنص التالي : «المدفوعات الخاصة بالعمليات

الجارية يقصد بها المدفوعات التي لا يكون الغرض منها تحويل رؤوس الأموال وتشمل بدون تحديد :

١ - جميع المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية، والمعاملات الجارية الأخرى بها فيها الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية العادية قصيرة الأجل .

٢ - المبالغ المستحقة كفوائد على القروض وكدخل صاف من الاستثمارات الأخرى .

٣ - المدفوعات المعتدلة المقدار لأغراض استهلاك القروض أو استهلاك الاستثمارات المباشرة .

٤ - التحويلات المعتدلة كنفقات معيشة للأسرة .

ويجوز للصندوق، بعد التشاور مع الأعضاء أن يقرر ما إذا كانت معاملات معينة تعتبر معاملات جارية أم معاملات رأسمالية» .

التي تتناول عمله أي عضو وتكون مخالفة لتعليمات مراقبة النقد لذلك العضو الذي احتفظ بها، أو فرضها تمثيلاً مع نصوص هذه الاتفاقية، لا تسري على أراضي أي عضو، فضلاً عن ذلك فإن للأعضاء أن يتعاونوا عن طريق الاتفاق المتبادل، على اتخاذ وسائل من شأنها أن تجعل إجراءات مراقبة النقد لأي من العضوين طرفي الاتفاق أكثر إحكاماً، بشرط أن تكون هذه الوسائل والأنظمة متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية».

وهذا النص كان موضوع اجتهادات ومناقشات قانونية واسعة وذلك في أعقاب إصدار الصندوق لقرار التفسير في ١٠ يونيو (حزيران) ١٩٤٩ وقد اتجه في مجمله إلى أن الأطراف التي ترتبط بعقود نقدية تتعلق بعملة إحدى الدول الأعضاء في الصندوق والتي تتعارض مع قوانين مراقبة الصرف في تلك الدولة وفق ما جاء بالنص سالف الذكر فإن الأطراف في مثل هذه العقود لن يجدوا أية مساعدة من السلطات القضائية أو التنفيذية في الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ هذه العقود أو ما يترتب عليها من التزامات^(١٥).

وقد ركزت المادة الثامنة في القسم الثالث على تجنب الإجراءات النقدية التي تنطوي على التمييز في المعاملة أو عمليات تنطوي على تعدد أسعار الصرف سواء كانت في حدود الهوامش أو خارجها وفقاً للمادة الرابعة أو أحكام الجدول (ج) ما لم يكن الصندوق قد أذن بها أو وافق عليها، وإن وجدت مثل هذه الترتيبات أو العمليات عند سريان الاتفاقية فإن من واجب الدولة العضو أن تتشاور مع الصندوق حول إزالتها تدريجياً ما لم تكن مفروضة وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة (القسم الثاني) فإن كان الأمر كذلك فإنه يسري عليها القسم الثالث من المادة المذكورة والذي يقضي بأن على الصندوق أن يعد تقارير سنوية عن القيود المطبقة، وأن على أي دولة عضو تحتفظ بمثل

(١٥) J. Gold. The fund agreement in the Courts, Vol. 11. op cit, pp (95-94)

يلاحظ أن قرار التفسير في الصفحة (٩٤) يحمل الرقم ٤٤٦ - ٤
وبشيء من التفصيل حول قضية التأمين الكويتية:

J. Gold. The (IMF) and the international recognition of exchange control regulations: The Cuban insurance cases. op. cit. pp (526 - 537)

J. Gold. The fund agreement in the Courts, Vol. 1: op. cit pp (97 - 100) (139'142)' (147-154)

في القضايا المشار إليها بالمراجع المذكورة عدد من الاجتهادات حول نص الفقرة (ب) القسم الثاني أمام المحاكم المختلفة.

هذه القيود أن تتشاور مع الصندوق سنويا بشأن الاحتفاظ بها لفترة أخرى، ويجوز للصندوق حسب تقديراته أن ينبه الدولة صاحبة العلاقة أن الظروف أصبحت ملائمة لإلغاء قيود معينة، أو إلغاء كافة القيود لتعارضها مع أحكام أي نص من نصوص الاتفاقية، ويعطى مهلة للرد على الصندوق، فإن رأى الصندوق أن الدولة المعنية تصر على الإبقاء على القيود يطبق بحقها نص المادة (٢٦) [القسم الثاني الفقرة (أ)] وذلك بإعلان عدم أهلية الدولة لاستخدام موارد الصندوق.

وفي القسم الرابع من ذات المادة التي بصدد الحديث عنها أوردت الأحكام المتعلقة بقابلية تحويل الأرصدة المملوكة بالخارج، وذلك بإلزام كل دولة عضو أن تشتري أرصدة عملتها التي تكون في حيازة دولة عضو أخرى إذا طالبت هذه الأخيرة بالشراء وقدم ما يفيد أن الأرصدة المراد شراؤها قد حصل عليها حديثا نتيجة معاملات جارية، أو أن تحويلها مطلوب لإجراء مدفوعات خاصة بمعاملات جارية، وللدولة العضو المشتري خيار الدفع إما بعملة الدولة طالبة الشراء أو بحقوق السحب الخاصة مع مراعاة أحكام المادة (١٩) (القسم الرابع) الذي نص فيه بمراعاة أن «لا يمتد التزام المشترك بتقديم العملة إلى أبعد من النقطة التي تصبح عندها حيازته من حقوق السحب الخاصة التي تتجاوز صافي مخصصاته المتراكمة، مساوية لضعفي صافي مخصصاته أو أي حد أعلى يتفق عليه بين المشترك والصندوق».

* ولكن هذا الالتزام لا يسري في الأحوال التالية :

أ - كون فرض القيود على تحويل الأرصدة يتفق مع أحكام القسم الثاني من هذه المادة أو المادة السادسة «القسم الثالث» الخاص بمراقبة التحويلات الرأسمالية حيث أذن للدول الأعضاء بفرض رقابة بالقدر اللازم لتنظيم الحركات الدولية لرؤوس الأموال .

ب - كون الأرصدة قد تجمعت نتيجة لمعاملات تمت قبل قيام الدولة العضو بإزالة قيود كانت مفروضة أو فرضت وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة «القسم الثاني» .

ج - كون الأرصدة قد تم الحصول عليها بوسائل مخالفة لأنظمة الصرف الخاصة بالدولة العضو المطالبة بشراء الأرصدة .

د - كون الصندوق قد أعلن ندره عملة الدولة طالبة الشراء وفقا لنص المادة السابعة القسم الثالث الفقرة (أ) .

هـ - حالة كون الدولة العضو المطلوب منها الشراء ليس لها الحق لأي سبب من الأسباب في شراء عملات الدول الأعضاء الأخرى من الصندوق بعمليتها الخاصة .
ومن أجل التأكد من احترام الدول الأعضاء للالتزامات المذكورة فإنه لا بد من أن يقوم الصندوق بدوره الرقابي ، ولذا فقد نص في القسم الخامس من المادة الثامنة على أن من حق الصندوق أن يطلب من أي دولة عضو تزويده بالبيانات التي يراها ضرورية لقيامه بنشاطه بشكل فعال ، على أن تشمل البيانات كحد أدنى على حيازات الدولة العضو الرسمية ، وما تحوزه البنوك والهيئات المالية في الداخل والخارج من الذهب والعملات الأجنبية ، وحجم إنتاج الذهب والصادرات والواردات منه مع بيان الجهات المصدر إليها والمستورد منها ، وإجمالي الصادرات والواردات من البضائع مقومة بالعملة الوطنية مع إيضاح الدول المصدرة إليها والمستوردة منها . وخلفية ميزان المدفوعات الدولي الشامل لجميع المعلومات عن البضائع والخدمات ، وعمليات الذهب ، والعمليات المالية الخاصة بتحويل رؤوس الأموال ، وغير ذلك من المعلومات ، كذلك بيان مركز الدولة العضو فيما يختص بالاستثمارات الدولية في الداخل والخارج وتكون المعلومات بشأنها واضحة قدر المستطاع ، كما تطالب الدولة العضو بإيضاح الدخل الوطني والأرقام القياسية لأسعار الجملة وأسعار التجزئة ، وأثمان الصادرات والواردات وأسعار شراء وبيع العملات الأجنبية ، وما اتخذته الدولة من تدابير لمراقبة الصرف بحيث توضح وسائل الرقابة السائدة عند الالتحاق بعضوية الصندوق ، وتفاصيل التغييرات اللاحقة عليها بمجرد حدوثها ، وكذلك الحال بالنسبة لما يتصل بالإجراءات الرسمية للمقاصة وإيضاح المبالغ التي لم يحصل فيها مقاصة بعد ، والمتعلقة بالعمليات التجارية والمالية وعن المدة التي مكثته هذه المتأخرات دون سداد .
ويراعي الصندوق عند طلب البيانات مقدرة الدول الأعضاء بحيث لا يلزم أن تكون البيانات بالتفصيل الذي يكشف عن أعمال الأفراد والشركات ولكن هذا لا يعني الاكتفاء بتقديم تقديرات جزافية بل لا بد أن تكون بالتفصيل والدقة قدر المستطاع ، ويمكن للصندوق أن يتفق مع الدول الأعضاء على تقديم بيانات إضافية ، ذلك لأن الصندوق في هذا الجانب يعمل كمركز للمعلومات المالية والنقدية ويستطيع أن يقوم بالدراسات التي تساعد الدول الأعضاء على اتباع سياسات يكون من شأنها تحقيق أهداف الصندوق .

وبخصوص التشاور بين الدول الأعضاء بشأن الاتفاقات الدولية القائمة فقد نص في القسم السادس من المادة الثامنة على أنه عندما يؤذن للعضو للظروف الخاصة والوقتية طبقاً لأحكام الاتفاقية بالإبقاء على القيود المفروضة على عمليات الصرف أو فرض قيود عليها فإنه في حالة وجود اتفاقات سابقة بين الدول الأعضاء تتعارض مع تطبيق هذه القيود فإن من واجب الدول ذات العلاقة أن تتشاور فيما بينها لإجراء التعديلات بقدر ما تدعو إليه الحاجة، وبما ينال القبول من قبل الأطراف على أن هذا لا يحول دون تطبيق المادة السابعة (القسم الخامس) والذي يقضي بأن (يتفق الأعضاء على عدم التذرع بالالتزامات المنبثقة عن أية اتفاقات سبق عقدها مع الأعضاء الآخرين قبل هذه الاتفاقية على النحو الذي يكون من شأنه إعاقة تطبيق نصوص هذه المادة).

وأخيراً نص في القسم السابع من ذات المادة على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الصندوق وفيما بينها بشأن السياسات الخاصة بالأصول الاحتياطية مما يكفل تمشيها مع مقاصد الصندوق التي تهدف إلى تحقيق إشراف دولي أفضل على السيولة الدولية وجعل حقوق السحب الخاصة الأصل الاحتياطي الرئيسي في نظام النقد الدولي.

المبحث الثاني

الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت

أوضحت فيما تقدم أن من أهداف الصندوق جعل موارده العامة في متناول الدول الأعضاء لاستخدامها بصفة مؤقتة؛ وذلك وفقاً للسياسات التي يضعها الصندوق، والمتعلقة بالإجراءات الائتمانية أو الترتيبات المشابهة أو أية سياسات أخرى يكون الغرض منها معالجة العجز المؤقت في موازين المدفوعات بما يتفق مع أحكام الاتفاقية بل إن الصندوق استحدث تسهيلات مالية لمعالجة العجز المؤقت وكذلك تقديم مساعدات متوسطة الأجل للدول الأعضاء في «ظل ظروف خاصة بالصعوبات التي يواجهها ميزان المدفوعات، والتي يتطلب فيها حل هذه المشكلة المتعلقة بميزان المدفوعات للدول الأعضاء فترة أطول من الفترة التي تسمح بها موارد الصندوق وفي ظل السياسات القائمة»^(١) مثال التسهيل الموسع للصندوق وذلك من موارده التي تتكون من حصص الدول الأعضاء وما طرأ عليها من زيادات والموارد الخاصة التي يحصل عليها الصندوق من عوائد الاستثمارات والفوائد والرسوم التي يتقاضاها من معاملاته وعملياته ولم يقف الصندوق عند هذا الحد بل لجأ إلى الاقتراض لتكملة موارده بما يستجيب لحاجات الدول الأعضاء، إضافة إلى الموارد الأخرى التي يقوم بإدارتها.

وسوف أحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء - وبإيجاز - على الوظيفة التمويلية التي يتولاها الصندوق أو يشرف عليها من الموارد المشار إليها آنفا والتي ستوضح بعد أن نبين شروط الاستخدام.

* شروط استخدام الموارد العامة للصندوق :

وفقاً لنص القسم الأول من المادة الخامسة فإن الصندوق يتعامل مع الدول الأعضاء عن طريق خزينتها العامة، أو بنكها المركزي، أو أية هيئة أو مؤسسة نقدية تقوم بنفس

(١) رتان ج . باهاتيا . وساءول . ل . روثان - تقديم التسهيلات الموسعة للصندوق (المثل الكيني) التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٣) ١٥ يناير (كانون الأول) ١٩٧٦ ص (٧١).

الوظيفة، وذلك من خلال شراء عملات الدول الأعضاء من قبل أي دولة عضو ومن ثم إعادة شراء عملتها بعملات الدول الأعضاء بعد فترة معينة وفق معاملات وعمليات الصندوق المحددة بالأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية، أما وسيلة التعامل فهي حقوق السحب الخاصة التي حلت محل الذهب عقب العمل بالتعديل الثاني للاتفاقية، أو بعملات الدول الأعضاء من موارد الصندوق العامة التي يحتفظ بها في (حساب الموارد العامة) وذلك مقابل عملة الدولة العضو طالبة الشراء.

ولا شك أن الهدف الأساسي من استخدام موارد الصندوق من قبل الدول الأعضاء، هو تمويل العجز في موازين المدفوعات وفق سياسات وإجراءات محددة، وذلك بغية حملها على الالتزام بأحكام الاتفاقية، وعدم اللجوء إلى أية إجراءات أو وسائل يترتب عليها تقويض الرخاء الوطني والدولي وحث الدول الأعضاء على العمل الجاد من أجل استقرار أسعار الصرف، وإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية كما سلف إيضاحه، وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بذلك.

واستخدام الموارد العامة للصندوق تتم إذا توافرت الشروط التي حددتها المادة الخامسة [القسم الثالث الفقرة (ب)] حيث قضت بأنه يحق لكل دولة عضو أن تشتري من الصندوق عملات الدول الأعضاء الأخرى مقابل مبلغ معادل من عملتها وذلك بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون استخدام الموارد العامة للصندوق طبقاً لأحكام الاتفاقية والسياسات التي يرسمها الصندوق كالسياسات والترتيبات المتعلقة بالائتمان أو ما شابه ذلك.
- ٢ - أن تقوم الدولة بإثبات أنها في حاجة إلى شراء العملة لعجز في ميزان مدفوعاتها أو مركز احتياطياتها أو تطوير الاحتياطيات، وهذا يقتضي منها أن تثبت عدم استطاعتها مواجهة العجز بمواردها الخاصة، فإذا ما ثبت هذا فإن الصندوق يقدم لها الموارد اللازمة وفي حدود ما تقضي به أحكام الاتفاقية متى كانت ترغب في تمويل عجز مؤقت في ميزان المدفوعات لتتمكن من الأخذ بنظام حرية التحويل وتلافي تعدد أسعار الصرف أو أية إجراءات لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، وهذا الشرط يعني عدم إمكانية استخدام موارد الصندوق لتمويل الاستثمارات ذات الأجل الطويل وتحركات رؤوس الأموال أو دفع ديون الحرب أو تمويلات أخرى لا صلة لها بالعجز المؤقت في ميزان المدفوعات أو الصعوبات المتصلة به. إذ يمكن للدولة ذات العلاقة أن تلجأ إلى تمويل ما ذكر بالاقتراض من

البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو إحدى مجموعته أو أي مصدر آخر.

٣- أن يكون الشراء المقترح في حدود الشريحة الاحتياطية، أو لا يؤدي إلى زيادة حيازة الصندوق من عملة الدولة المشتريّة عن ٢٠٠٪ من حصتها.

والشريحة الاحتياطية بموجب التعديل الثاني كان يطلق عليها الشريحة الذهبية^(٢)، وفي المادة (٣٠/ ح) من اتفاقية الصندوق بتعديلها الثاني تبين المقصود بالشريحة الاحتياطية بالقول: « يقصد بعملية الشراء في نطاق الشريحة الاحتياطية ما يقوم العضو بشرائه من حقوق السحب الخاصة، أو عملة عضو آخر مقابل عملة العضو، بحيث لا تزيد حيازة الصندوق من عملة ذلك العضو في «حساب الموارد العامة» عن حصته، على أنه يجوز للصندوق لأغراض تطبيق هذا التفسير أن يستبعد المشتريات والحيازات بناء على:

أ- سياسات الصندوق بشأن استخدام موارده العامة لأغراض التمويل التعويضي لتقلبات حصيلّة الصادرات.

ب- سياسات الصندوق بشأن استخدام موارده العامة لأغراض تمويل المساهمات الخاصة بالمخزون السلعي من المنتجات الأولية.

ج- السياسات الأخرى الخاصة باستخدام موارده العامة والتي يقرر الصندوق بموجبها إجراء أي استبعاد وذلك بأغلبية قدرها ٨٥٪ من مجموع الأصوات».

فالتعديل الثاني للاتفاقية جاء متفقاً مع سياسات الصندوق التي اتخذ بشأنها قرارات

(٢) الشريحة الذهبية نسبة لما يدفع بالذهب من حصة الدولة العضو وهي ٢٥٪ من الحصة والشرط المذكور أعلاه كان في الاتفاقية الأصلية يقضي بـ «أن عملية الشراء المقترحة لا تسبب زيادة ما لدى الصندوق من عملة العضو المشتري بأكثر من ٢٥٪ من حصته خلال الاثني عشر شهراً المنتهية من تاريخ الشراء ولا تجعل ما تجمع لدى الصندوق من العملة المشتراة يزيد على ٢٠٠٪ من حصته، لكن شرط الخمسة والعشرين في المائة لا يطبق إلا على القدر الفائض بعد زيادة ما في حيازة الصندوق من عملة العضو إلى ٧٥٪ من حصته إذا كانت النسبة قبل الشراء قد نقصت عن ذلك».

أما الشرط وفق التعديل الأول للاتفاقية فقد كان يقضي بأن «يكون الشراء المقترح سحبا على الشريحة الذهبية أو لا يؤدي إلى زيادة حيازة الصندوق من عملة العضو بأكثر من ٢٥٪ من حصته خلال (١٢) شهراً تنتهي من تاريخ الشراء أو بما يجعلها تتجاوز ٢٠٠٪ من حصته» وفي المادة (١٩/ د) أوضح أن «المقصود بالشراء في حدود الشريحة الذهبية شراء العضو لعملة عضو آخر في مقابل عملته، والتي لا تؤدي إلى زيادة ما يجوزها الصندوق من عملة العضو عن ١٠٠٪ من حصته على أن يكون للصندوق تحقيقاً لأغراض هذا التعريف أن يستبعد الشراء والحيازة التي تتم في إطار سياسة استخدام موارد الصندوق للتمويل التعويضي لتقلبات حصيلّة الصادرات».

لتأخذ الوضع الصحيح بموجب الاتفاقية . ولذا أزيل القيد المتعلق بقصر استخدام الموارد على شريحة ائتمانية واحدة كل اثني عشر شهرا^(٣) وكذلك شرط عدم زيادة حيازة الصندوق من عملة الدولة المشتري بأكثر من ٢٥٪ من حصتها . وعدلت بحيث لا تزيد حيازة الصندوق من عملة الدولة العضو في «حساب الموارد العامة»^(٤) عن حصتها كما هو واضح من التعريف السابق على أن للصندوق أن يستبعد المشتريات والحيازات التي تتم بالتسهيلات الأخرى ، غير أنه أبقى على شرط عدم تجاوز حيازة الصندوق من عملة الدولة المشتري عن ٢٠٪ من حصتها .

٤- هناك شرط يقضي بأن يكون الصندوق لم يعلن عدم أهلية الدولة الراغبة في الشراء لاستخدام موارده وفقا لأحكام القسم الخامس من المادة الخامسة ، والقسم الأول من المادة السادسة ، القسم الثاني الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين ، إذ بهذا الإجراء تكون الدولة المعنية محرومة من استخدام موارد الصندوق إلى أن تزول الأسباب أو يعلن الصندوق رد الاعتبار لها واعتبارها مؤهلة لاستخدام الموارد العامة .

والجدير بالذكر أن الصندوق يملك التجاوز عن بعض الشروط حسب مقتضى القسم الرابع من المادة الخامسة . وهي الشروط المبينة فيما تقدم في البندين (٣ ، ٤) المتعلقة بالشريحة الاحتياطية أو عدم زيادة حيازة الصندوق من عملة الدولة المشتري عن ٢٠٪ من حصتها وكذلك شرط إعلان عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق وهذا يكون بالنسبة للدول ذات المسلك الذي ينم عن تجنب الإسراف في استخدام موارد الصندوق أو بصفة مستمرة مع الأخذ في الحسبان الضمانات الكافية^(٥) .

(٣) J. Gold, Legal and institutional aspects of the international monetary system: Vol. 11: op. cit. p (440)

كذلك المجلة الاقتصادية (البنك المركزي المصري) المجلد السادس عشر - العدد الثاني لسنة ١٩٧٦ ص (٧٢) .
(٤) وحول حيازة الصندوق من عملة الدولة العضو في حساب الموارد العامة فإن المادة (٣٠/أ) قضت بأن [حيازة الصندوق من عملة العضو في «حساب الموارد العامة» تشمل الأوراق المالية التي يقبلها الصندوق وفقا لأحكام المادة الثالثة ، [القسم الرابع] وهذه كما سبق أن أوضحته تتعلق بإحلال الصكوك والأذونات المالية المقبولة محل عملة الدولة العضو] .

(٥) نص القسم الرابع من المادة الخامسة حول التجاوز عن الشروط :
«يجوز للصندوق حسبما يراه ، بالشروط الكفيلة بالمحافظة على مصالحه ، أن يتجاوز عن أي شرط من الشروط المبينة في القسم الثالث (ب) ٣ و٤ من هذه المادة لا سيما إزاء الأعضاء الذين يدل مسلكهم على تجنب استخدام موارد الصندوق العامة بإسراف أو بصفة مستمرة . ويراعي الصندوق في حالة التجاوز الحاجات الدورية أو =

وهناك شرط يدخل في مفهوم البند (١) الذي نص أن يكون الاستخدام للموارد العامة وفقا لأحكام الاتفاقية نبرزه هنا وهو كون العملة المرغوب في شرائها لم يعلن الصندوق عن ندرتها وفقا لأحكام القسم الثاني من المادة السابعة ، وهذا يقتضي من الدولة الراغبة في الشراء أن تشتري عملة أي دولة لم يعلن عن ندرتها أو حقوق سحب خاصة وفقا لنص الفقرة (و) بالقسم الثالث من المادة الخامسة والتي تقتضي بأنه «يجوز للصندوق، في إطار السياسات والإجراءات التي يطبقها، أن يوافق على تزويد عضو مشترك يقوم بشراء العملة وفقا لأحكام هذا القسم بحقوق سحب خاصة بدلا من عملات الأعضاء الآخرين» نقول ذلك برغم أنه لم يحصل في تاريخ الصندوق أن أعلن عن ندرة عملة أي دولة عضو وذلك من قبيل الإحاطة بالشيء .

هذه باختصار شروط استخدام الموارد العامة للصندوق^(٦).

وفيماء يلي نبين الروافد التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء أن تستخدم الموارد العامة للصندوق وغيرها من الموارد المقرضة أو المدارة من قبل الصندوق.

* روافد الوظيفة التمويلية :

أولاً: الشريحة الاحتياطية^(٧):

بموجب هذه الشريحة يمكن لأي دولة عضو شراء عملات الدول الأخرى أو حقوق السحب الخاصة وفق الشروط سابقة الذكر، ومعروف أن استفادة الدول الأعضاء محددة

= الاستثنائية للعضو الذي يطلب التجاوز، كما يأخذ الصندوق أيضا في الحسبان استعداد العضو لأن يقدم أصولا مقبولة كضمان لهذا الغرض على أن تكون لها قيمة يعتبرها الصندوق كافية لضمان مصالحه . وله أن يطلب تقديم مثل هذا الضمان كشرط للتجاوز» .

(٦) حول شروط استخدام الموارد العامة للصندوق قارن :

الدكتور محمد زكي شافعي - مجلة القانون والاقتصاد المشار إليها سابقا ص (٢١) وما بعدها كذلك مؤلفه مقدمة في العلاقات الاقتصادية المرجع السابق ص (٢٤٤) وما بعدها ونفس المضمون في مؤلفه التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي المرجع السابق ص (٥٢) وما بعدها .

الدكتور أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٤٤ - ٣٤٧)

الدكتور محمد زكي المسير المرجع السابق ص (٢٧٢ - ٢٧٥)

الدكتور عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص (٤٢٣ - ٤٢٥) .

الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (١٠٨ - ١١١)

(٧) The Reserve Tranche قارن حول هذه الشريحة :

=

بقدر حجم حصتها، فكلما كانت الحصة كبيرة كانت الاستفادة أكبر، وهذا يجعل الدول المتقدمة ذات الحصص الكبيرة تتأثر بالقسم الأكبر من هذه الشريحة غير المشروطة، ويقل الالتجاء إليها كلما زادت حيازة الصندوق من عملة الدولة الراغبة في الشراء شأنها شأن التسهيلات الأخرى، غير أن الفرق بينها وبين غيرها من التسهيلات أنها تلقائية منذ يوليو (تموز) عندما تم العمل بالتعديل الأول للاتفاقية، حيث لا يلزم بشأنها اتخاذ أية تدابير أو إجراءات اقتصادية لأنها بمثابة أصل احتياطي للدولة العضو، وبالتالي ليس من اللازم وضع شروط مسبقة للشراء بموجب هذه الشريحة، كما لا يحق للصندوق مناقشة الدولة الراغبة في الشراء طالما تؤكد أن الغرض منه هو معالجة عجز مؤقت في ميزان المدفوعات مع استبعاد أية مشتريات أو حيازات لعملة الدول التي تمت بموجب تسهيلات أخرى وفق ما سبق إيضاحه بل إن من حق الدولة إجراء عمليات الشراء بموجب هذه الشريحة لمواجهة التحويلات الرأسمالية [المادة (٦) القسم الثاني].

ثانياً: استخدام موارد الصندوق العامة والترتيبات البديلة (الاحتياطية)^(٨).

إن الشرائح الائتمانية هي التي يمكن للدول الأعضاء اللجوء إليها بعد الشريحة الاحتياطية وتخضع لقواعد وشروط تختلف باختلاف نوعية الشريحة ومدتها والبرنامج الاقتصادي الذي تقدمه الدولة الراغبة في الشراء ومعايير الأداء، وقد وضعت هذه السياسات الشريطية منذ عام ١٩٥٢ فكانت بداية اتباع الشروط والسياسات التي كانت

محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقاً ص (١٦، ١٧) =
مجلة الوحدة الاقتصادية العربية (الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية) السنة الثالثة العدد السابع يوليو (تموز) ١٩٧٧ ص (١١٠).

النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالملكة العربية السعودية العدد (٢١٩) في ١٠/٨/١٣٩٩ هـ الموافق يوليو (تموز) ١٩٧٩ ص (٢٣)، (٢٤) دراسة من إعداد السيد جوزيف جولد (الجزء الثاني) كذلك د. هاشم حيدر - السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية - المرجع السابق ص (٦٦، ٦٧).

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary system. (٨)
Vol, 1: op. cit. pp (462-466)

J. Gold. On The difficulties of defining international agreements. Some illustrations from the experience of the (IMF) op. cit. pp (40-43)

Joseph Gold. Financial assistance by the (IMF) Law and practice, pamphlet series No. 27 second Edition (IMF) Washington, D.C. 1985.

موضع تدمير الدول فيما بعد، وكانت البداية بطرح فكرة الترتيبات البديلة بقرار المجلس التنفيذي في ١٣ فبراير (شباط) ١٩٥٢ والذي تأيد الأخذ به في أول أكتوبر (تشرين الأول) من نفس السنة. وما تضمنه القرار المذكور والقرارات اللاحقة له ما هي إلا قواعد وشروط تحدد كيفية التقدم إلى الصندوق والرتيبات اللازمة للاستفادة من موارده بشراء عملات الدول الأخرى وحقوق السحب الخاصة في حدود شرائح ائتمانية، ولقد حاول القرار تبرير هذه الترتيبات بأن الغاية منها إيجاد أساس لاستخدام موارد الصندوق وفقا لأهداف الاتفاقية بحيث لا يكون هناك مجال لحرمان أي دولة من الانتفاع لمجرد أنها تعاني من أي مشكلة ذلك لأن من مهام الصندوق مساعدة مثل هذه الدولة لمعالجة أي عجز مؤقت في ميزان المدفوعات حتى تقوم بإعادة الشراء في الوقت الذي تسمح به ظروفها.

ولمزيد من التبرير قيل بأن الترتيبات البديلة (الاحتياطية) توسع من نشاط الصندوق بما يوجد الترابط بين الشراء وإعادة الشراء وفق أسس ثابتة مما يجنب سياسات الصندوق الجمود الذي اتسمت به في السنوات الأولى بما جعل نشاطه ضئيلا نسبيا. وبالتالي فإن الهدف من قرار الترتيبات البديلة هو تسهيل التعامل مع الصندوق بالسرعة الممكنة، وقد طورت الترتيبات بقرارين صدرا في عام ١٩٦٨، ١٩٧٩^(٩) بغية تحسينها بشكل يوسع من نطاق استخدامها كوسيلة قانونية يستطيع الصندوق الاعتماد عليها في توفير موارده للدول الأعضاء.

وبموجب الترتيبات (الاحتياطية) يمكن لأي دولة عضو أن تتقدم إلى المدير الإداري للصندوق بخطاب موقع من وزير المالية أو رئيس البنك المركزي يوضح به سياسات الدولة وأهدافها ومدة الترتيب البديل (الاحتياطي) التي يمكن الحصول فيها على شريحة الائتمان وعادة تكون في فترة من ستة إلى اثني عشر شهرا وكذلك معايير الأداء وكل ما

Decision No. 102 (52/11) February 13, 1952

(٩) راجع القرارات:

Decision No. 2603 (68/32) September 20, 1968

Decision No. 6056 (79/38) March 2, 1979

M. Guitian, Fund Conditionality. Evolution of principles and practices. op. cit. pp (42-46)

Selected decisions of the (IMF) and selected documents. Eleventh issue,

أو op. cit. pp (20-24)

M. G. de Vries, the (IMF) 1966-1971. Vol. 11: op. cit. p (197)

يستلزمه البرنامج ويطلق على هذا الخطاب (خطاب النوايا) يلحق بوثيقة الصندوق والقرار الذي يصدر بشأن منح الائتمان، وبمجرد موافقة الصندوق على طلب الدولة يكون باستطاعتها إجراء عمليات الشراء وفقا للترتيب المتفق عليه دون الحاجة إلى مزيد من المراجعة من قبل الصندوق.

ويقول بعض الاقتصاديين أن الترتيبات البديلة (اتفاقات مساندة أو دعم) لها من الآثار النفسية ما يجعلها تولد الطمأنينة لدى الدول الأعضاء بل ويمكن بمجرد إعلان الصندوق عن مساندة الدولة فإن هذا كفيلا بتقوية مركز عملتها في سوق الصرف الأجنبي مما يبعث على تثبيت همة المضاربين عليها، وربما أدى ذلك إلى استغناء الدولة عن الشراء الفعلي من الصندوق^(١٠) وهذا القول - في تقديري - يصدق في توقعه بالنسبة للدول ذات العملات الرئيسية . . . ولما كانت خطابات النوايا تستعمل فيها لغة التعهدات فإن المجلس التنفيذي بقراره الصادر في ٢٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٨ قد تضمن الموافقة على تجنب استخدام اللغة ذات الطابع التعاقدية في مستندات الترتيبات البديلة (الاحتياطية) ومهما كان النقاش حول التكييف القانوني لهذه الترتيبات فإن الصندوق بالقرار المشار إليها قد حسم المسألة بعدم استخدام لغة التعاقد وهذا يكفي لاعتبار ما يتم وفقا للترتيبات بأنها مجرد وثائق قانونية كقرارات تصدر من الصندوق بتقديم التسهيلات الائتمانية للدول الأعضاء^(١١).

١ - الشريحة الائتمانية الأولى (The first Credit tranche) بموجب هذه الشريحة يمكن لأي دولة عضو أن تشتري من الصندوق عملة دولة أو حقوق سحب خاصة للتغلب على صعوبات في ميزان المدفوعات حتى ولو كانت حيازة الصندوق من عملة الدولة تزيد عن (١٠٠٪) من حصتها والمهم عدم تجاوز الحيازة عن ١٢٥٪ من حصتها. بعد

(١٠) الدكتور أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٤٣، ٣٤٤) ويرى أن الترتيبات البديلة (الاحتياطية) Stand-by "arrangement" اتفاقات مساندة - أيضا الدكتور وجدي محمود حسين المرجع السابق ص (٣٤٦) ترتيبات

الائتمان الاحتياطي، الأستاذ علي نجم صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاما ص (١٦) التسهيلات الائتمانية.

كذلك الدكتور محمد زكي شافعي. مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٢٤٦).

(١١) ذكرنا أن بعضا من الاقتصاديين يكتفون الترتيبات البديلة (الاحتياطية) على أنها اتفاقات مساندة أو دعم وأساس هذا افتراض أن الوعد من الصندوق بتوفير الموارد يقابله وعد من الدولة صاحبة العلاقة باتباع سياسات وبرامج معينة عند الاستفادة من التسهيل الائتماني.

استبعاد المشتريات والحيازات التي تمت بتسهيلات أخرى وبشرط أن تبذل الدولة ذات العلاقة مجهودات جادة وفعالة لمعالجة المشكلة التي تعاني منها مع استخدام معايير الأداء والأقساط كسياسات لهذه الشريحة .

٢ - الشرائح الائتمانية الأعلى (The higher Credit tranches)

هذه الشرائح يمكن السحب بموجبها لمواجهة صعوبات حادة في ميزان المدفوعات مما لا يمكن تمويله بالشريحة الائتمانية الأولى وهذه الشرائح مجزأة إلى ثلاث شرائح كل واحدة تمثل ٢٥٪ من حصة الدولة وهذه التجزئة ترجع لأسباب تاريخية، والمهم أنه يمكن للصندوق عدم التقيد بالحيازة لعملة الدولة بالحد المقدر بـ (٢٠٠٪) من الحصة إذ يمكن التجاوز بشرط الالتزام بمعايير شرطية أكثر شدة ذلك لأن الشراء بموجب هذه الشرائح يستلزم أن تقوم الدولة بتقديم برنامج استقرار "Stabilization program" أكثر قساوة مما هو مطلوب للشريحة الائتمانية الأولى وكلما زاد استخدام الشرائح الائتمانية الأعلى تطلب الأمر زيادة في شروط برامج الاستقرار لتشمل الائتمان الداخلي والقيود على التجارة الخارجية والمدفوعات وقد جرى العرف أن تكون مدة الترتيب سنة كاملة، ولكن بعد قرار عام ١٩٧٩ سالف الذكر مددت المدة إلى ثلاث سنوات ويمكن أن تصل إلى خمس سنوات لإعادة الشراء على أقساط وفق معايير الأداء إلا إذا طرأ تحسن في ميزان المدفوعات قبل ذلك^(١٢) .

٣ - تسهيل التمويل التعويضي (Compensatory financing facility)

ظهر هذا التسهيل في فبراير (شباط) ١٩٦٣ لمساعدة الدول الأعضاء لمواجهة تقلبات أسعار الصادرات للمواد الأولية للتخفيف من الآثار المترتبة على ذلك في ميزان المدفوعات . وهذا التسهيل من التسهيلات الدائمة وقد أدخلت عليه بعض التعديلات حتى يستجيب لمعالجة أية مصاعب تعاني منها موازين المدفوعات من جراء انخفاض واردات المواد الأولية وخاصة في الدول النامية التي تعتمد على مواردها من المواد الأولية .

٤ - تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي (Buffer stock financing facility)

استحدث هذا التسهيل في يونيو (حزيران) ١٩٦٩ بغية مساندة الدول الأعضاء

(١٢) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقاً ص (١٧ ، ١٨) كذلك النشرة الاقتصادية المشار إليها آنفاً ص (٢٥ ، ٢٦) ، الأستاذ علي نجم المرجع السابق ص (١٩ ، ٢٠) .

لتعزيز ميزان المدفوعات بسبب مساهمتها في اتفاقيات المخزونات الاحتياطية الدولية لبعض السلع الأولية وهذا بدوره يساعد على الإبطاء بتقلبات أسعار الصادرات وهذا التسهيل من التسهيلات الدائمة .

٥ - التسهيل الممتد الأجل (The extended facility)

وهو من التسهيلات الدائمة أنشئ في سبتمبر (أيلول) ١٩٧٤ والغرض منه جعل موارد الصندوق في متناول أية دولة عضو تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها نتيجة اختلالات هيكلية وأساسية في الإنتاج والتجارة والأسعار مما لا يمكن مواجهته بالتسهيلات الأخرى وميزة هذا التسهيل أنه لفترات أطول .

ثالثا : تسهيلات مؤقتة بموارد مقرضة :

عندما لم تكن موارد الصندوق كافية لمستلزمات وحاجات الدول الأعضاء في وقت ازدادت فيه المصاعب التي نجم عنها عجز في موازين المدفوعات فقد استحدث الصندوق تسهيلات مؤقتة بموارد مقرضة لمواجهة الوضع القائم وهي :

١ - تسهيل النفط (Oil facility)

نتيجة لارتفاع أسعار النفط قرر صندوق النقد الدولي في ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٤ م تقديم تسهيل نفطي لدعم الدول الأعضاء لتصحيح العجز في موازين المدفوعات الناجم عن زيادة تكاليف الواردات من النفط ومنتجاته من جراء ارتفاع الأسعار . ولم يكن ذلك ليكفي لمعالجة الوضع مما جعل الصندوق يمدد هذا التسهيل بقرار آخر في ١٤ أبريل ١٩٧٥ م ليستمر الصندوق في تقديم هذا التسهيل حتى مارس (آذار) ١٩٧٦ م .

٢ - تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) (Supplementary financing facility) أوجد هذا التسهيل في أبريل (نيسان) ١٩٧٧ من أجل تقديم المساعدات الإضافية للدول الأعضاء لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات مما لا يمكن إصلاحه بالتسهيلات الائتمانية الأخرى . فهذا التسهيل يعتبر مكملا للترتيبات الاحتياطية الموسعة ويمول كما ذكرنا بالاقتراض من الدول ذات الفائض وكان آخر اقتراض تم الحصول عليه في عام ١٩٧٩ م .

٣ - سياسة الاقتراض الموسع "Policy on enlarged access" .

في مايو (أيار) ١٩٨١ بدأ الصندوق في تطبيق هذه السياسة لتحل محل تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) بغية توفير موارد أكثر للدول الأعضاء لمساعدتها على مجابهة الصعوبات الكبيرة في موازين المدفوعات سواء تعلق ذلك باقتصادياتهم، أو حصصهم في الصندوق وانتهت هذه السياسة بنهاية عام ١٩٨٥ .

رابعاً: موارد تدار بواسطة صندوق النقد الدولي :

هناك تسهيلات تقدم للدول الأعضاء من خلال مصادر أخرى منفصلة من الناحية القانونية عن الصندوق الذي يقتصر دوره على إدارة الموارد ولا تخضع للشروط والقواعد التي تفرض عادة على استخدام موارد الصندوق .

١ - صندوق الائتمان "The trust fund"

سبق أن أشرت إلى هذا الصندوق فيما تقدم وقلت بأنه أنشئ في مايو (أيار) ١٩٧٦ لتقديم مساعدات ميسرة الشروط للدول النامية ذات الدخل المنخفض ويمول الصندوق من أرباح مبيعات جزء من الذهب المملوك لصندوق النقد الدولي والموارد المقترضة أو العائدة من الاستثمار، وفي مارس (أذار) ١٩٨٦ أنشئ تسهيل التكييف الهيكلي الذي يمول من القروض المستعادة من عمليات هذا الصندوق .

٢ - حساب إعانة تسهيل النفط "Oil facility subsidy account"

في أول أغسطس (آب) ١٩٧٥ أنشأ الصندوق هذا الحساب لإعانة الدول النامية الأشد تضرراً من ارتفاع أسعار النفط ومنتجاته وهدفه دعم فوائد التسهيل النفطي لعام ١٩٧٥ بحيث يخفف من عبء تكاليف الفوائد على القروض التي قدمت في السنة المذكورة ويمول الحساب بمساهمات اختيارية .

٣ - حساب إعانة تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) "Supplementary financing"

facility subsidy account"

قام صندوق النقد الدولي بإنشاء هذا الحساب في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠ لدعم الدول النامية من أجل تخفيف عبء الفوائد المترتبة عليها من استخدام تسهيل التمويل الإضافي^(١٣) ويمول هذا الحساب من أموال صندوق الائتمان المسددة وفوائد

(١٣) بشأن التسهيلات المذكورة الدائمة والمؤقتة والموارد المدارة قارن :

القروض التي يقدمها ومن مساهمات اختيارية .

خامسا : الترتيبات العامة للاقتراض "General arrangement to borrow"

من روافد الوظيفة التمويلية الموارد المقترضة وفقا للترتيبات العامة للاقتراض ، فموجب القرار رقم ١٢٨٩ (١ / ٦٢) في ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢ جسد الصندوق ما تم التوصل إليه فيما بينه وبين ثماني دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واليابان وكندا وهولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة إضافة إلى بنكين مركزيين هما البنك المركزي الألماني وبنك السويد المركزي ثم انضمت إليهم سويسرا عام ١٩٦٤ م كما سبق إيضاحه . ويقصد بالترتيبات العامة للاقتراض توفير موارد إضافية للصندوق بالاقتراض من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك من أجل معالجة أي مشاكل تهدد نظام النقد الدولي وكانت هذه الترتيبات في بادئ الأمر يقتصر الاستفادة منها على الدول المشتركة غير أنه في ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣ م تمت المراجعة للترتيبات ووسع في نطاقها بحيث سمح للصندوق في الظروف الاستثنائية أن يقدم موارد الترتيبات العامة للاقتراض إلى الأعضاء غير المشاركين^(١٤) .

J. Gold. The (IMF) 1945 - 1965. Vol. 11: op. cit. pp (532 - 539)

- محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها ص (١٤) ما بعدها

- د . مانويل جويتيان (Manuel Guitian) (شروط استخدام موارد الصندوق وعملية التكيف الدولية) مجلة

التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨١ ص (٨ - ١١) ومؤلفه السابق ص (١٧ - ٢١)

- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية المشار إليها سابقا ص (١٠٩) وما بعدها .

- النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية السعودية المشار إليها سابقا العدد (٢١٩)

ص (٢٤ - ٢٧) ولمن أراد معرفة حجم التسهيلات فليرجع إلى التقارير السنوية لصندوق النقد الدولي نذكر على

سبيل المثال :

Annual Report 1979 (IMF). pp (73 - 78)

Annual Report 1984 (IMF). pp (75 - 90)

Annual Report 1985 (IMF). pp (67 - 72)

The role and function of (IMF). op. cit. pp (57 - 73)

J. Gole. op. cit. pp (28 - 31) (١٤)

- محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها ص (١٠) كذلك مايكل اينلي . مجلة التمويل والتنمية يونيه

(حزيران) ١٩٨٥ العدد الثاني مجلد (٢٢) - ص (٤١) وما بعدها .

Selected decisions of (IMF). op. cit. pp (128 - (١ / ٦٢) ١٢٨٩ رقم القرار راجع القرار رقم

142)

سادسا : حقوق السحب الخاصة :

نبذة قصيرة عن دور حقوق السحب الخاصة كرافد يمكن لأي دولة عضو مشتركة بإدارة حقوق السحب الخاصة أن تمول ميزان مدفوعاتها باستخدام ما خصص لها من حقوق سحب خاصة وفقا لنص القسم الثاني من المادة (١٩) الفقرة (أ) التي خولت الدول المشتركة باستخدام ما خصص لها للحصول على مقدار معادل من عملة مشترك آخر يكون مكلفا وفقا لأحكام القسم الخامس من ذات المادة كما يمكن بموجب الفقرة (ب) لأي مشترك الاتفاق مع مشترك آخر دون إذن الصندوق باستخدام ما في حيازته من حقوق السحب الخاصة للحصول على مقدار من عملة المشترك الآخر، يحكمها في ذلك شرط الحاجة للاستخدام وفقا لنص القسم الثالث من المادة سالفه الذكر بحيث يكون الاستخدام تبعا لحالة ميزان مدفوعاته ومركز احتياطاته وما يطرأ عليها من تطور، وبالتالي لا يجوز الاستخدام لمجرد تغيير مكونات تلك الاحتياطات .

فالصندوق قد وسع في استخدام حقوق السحب الخاصة بعد التعديل الثاني بهدف جعلها أصل احتياطي رئيسي في نظام النقد الدولي ، ولذا أجاز استخدامها في تسوية الالتزامات المالية وتقديم القروض بأسعار فائدة ، وفي عمليات المقايضة الى آخر ما هنالك من عمليات ومعاملات^(١٥) ، بل إن الصندوق في هذا الاتجاه قد ألغى في أبريل (نيسان) ١٩٨١ شرط إعادة التكوين الذي يحد من استخدام حقوق السحب الخاصة ، والمهم في أي استخدام مرعاة أحكام وقواعد حقوق السحب الخاصة والتي سوف نوضحها فيما بعد .

إن ما أوضحته فيما تقدم مجرد رءوس أقلام لتبيان روافد وقنوات الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت التي يتولاها الصندوق بإتاحة موارده للدول الأعضاء بالشريحة الاحتياطية وشرائح الائتمان والتسهيلات الدائمة ، وكذلك تكملة هذه الموارد بالافتراض من

(١٥) راجع القرارات رقم ٦٠٠٠ (١/٧٩) ء في ٢٨/١٢/١٩٧٨ م ورقم ٦٠٥٣ (٣٤/٧٩) ء في ٢٦/٢/١٩٧٩ ورقم ٦٠٥٤ بنفس التاريخ ورقم ٦٣٣٦ (١٧٨/٧٩) ء في ٢٨/١١/١٩٧٩ ورقم ٦٣٣٧ (١٧٨/٧٩) ء بنفس التاريخ والقرار رقم ٦٤٦٧ (٧١/٨٠) د في ١٤/٤/١٩٨٠ Ibid, pp (294'297 - 304'287) أيضا محاضرة معهد صندوق النقد الدولي القسم (٣-٤) ص (٨، ١٩، ٢٤، ٢٨)

J. Gold. SRDs, character and Use. pamphletseries. No. 13. (IMF) 1970. p(11)

مصادر أخرى لتستجيب للحاجات القائمة وكذلك إدارة بعض الموارد وفق ما سبق
إيضاحه ولنا عودة لطرحها بشيء من التفصيل فيما بعد .

ومن هذا الكم الهائل من التسهيلات قد يتصور البعض أن هذا من محاسن وأفضال
الصندوق على الدول ذات العجز، عندما تحجب الحقيقة تحت مسميات وشعارات
منمقة ، والذي يجب أن لا يغيب عن الذهن أن أغلب هذه التسهيلات تعتبر قروضا
تصل أسعار الفوائد المدفوعة عنها في بعض الأحيان إلى أسعار الفائدة السائدة في
الأسواق المالية .

وفي رأيي أن الوظيفة التمويلية للصندوق قد طغت على الوظيفة التنظيمية الخاصة
باستقرار أسعار الصرف وتنظيم المدفوعات والتحويلات الجارية مما حول الصندوق إلى
مؤسسة تمويلية ، وبالتالي لم يكن هناك من المشاكل على الساحة الدولية تهدد نظام النقد
الدولي والاقتصاد العالمي أشد وأقسى من مشكلة الديون الخارجية التي تعاني منها
الدول النامية وكذلك مشكلة التذبذبات الحادة والفجائية لأسعار الصرف في ظل نظام
تعويم العملات .

ولا شك أن ما يقدمه الصندوق من تسهيلات لا تعدو أن تكون شبيهة بالمسكنات
التي يصرها الطبيب لمريضه مع أن المرض يستفحل ، كذلك الحال بالنسبة لتسهيلات
الصندوق فهو يقدمها إلى الدول ذات العجز فتتساق وراء الوهم ويتولد لديها نوع من
التواكل وعدم الاعتماد على النفس ، ولا تعي إلا وقد استشرت المشاكل وتفاقت بشكل
يصعب معالجتها حينما تجد تلالا من الديون قد أثقلت كاهلها فإذا عجزت عن السداد
فإن الصندوق سيعلم عدم أهليتها لاستخدام موارده ، ونذكر آخر موقف قرأت عنه وهو
الوضع الذي وصلت إليه بيرو فقد أعلن رئيسها أن بلاده لن تسدد الديون إلا بنسبة
١٠٪ من دخلها السنوي والباقي ستوجهه للإنفاق على أعباء التنمية الداخلية ، وما هي
إلا فترة وجيزة حتى أعلن الصندوق بعد عجزها عن سداد الأقساط المستحقة عليها في
موعدتها بأنها غير مؤهلة لاستخدام موارد الصندوق ، وفي أعقاب ذلك أكد رئيس بيرو
(الآن جاريسيا) فيما تناقلته وكالات الأنباء والصحافة أن بلاده لا تحشى الصعوبات
الناجمة عن قرار الصندوق بوقف أهلية بلاده وأنها تقبله على أساس أنه «حدث لا بد منه
نظرا لطبيعة النظام الذي لا يتسم بالعدل أو الإحساس» (١٦).

(١٦) صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٨٢٠) السنة التاسعة ، الثلاثاء ١٣/١٢/١٤٠٦ هـ الموافق ١٨/٨/١٩٨٦ م

المبحث الثالث

إدارة السيولة الدولية

إن السيولة الدولية لها أهميتها في استقرار نظام النقد الدولي، فهي التي يمكن بموجبها للدول أن تسوي مدفوعاتها تجاه بعضهم، وتزداد الأهمية أكثر في ظل نظام استقرار الأسعار الذي هو من أهم أهداف الصندوق.

والسيولة الدولية تتكون من الاحتياطات الدولية ذات القبول العام في تسوية المدفوعات الدولية، ومضافا إليها القدرة على الاقتراض أي التسهيلات الائتمانية^(١٧)، ومن المسلم به أن السيولة المتاحة وتوزيعها على المستوى الدولي له أهميته من حيث التأثير على قدرة الدول على الاحتفاظ بها أو إنفاقها، ومن المتعين أن تكون كافية

(١٧) تعرف السيولة الدولية من قبل رجال الاقتصاد بتعريفات متقاربة في المفهوم تذكر منها:

– الدكتور أحمد جامع يقول: «يقصد بالسيولة الدولية مجموعة وسائل الدفع أو الأصول المقبولة دوليا والتي تستخدم في تسوية أو سداد قيم المنتجات من السلع والخدمات المتبادلة ما بين مختلف الدول. وعادة ما تعرف مجموعة وسائل الدفع أو الأصول هذه بالاحتياطات الدولية» المرجع السابق ص (٣٥٨)

أما الدكتور حازم البيلاوي فيقول بأن السيولة الدولية «هي وسائل الدفع التي تتمتع بالقبول العام فيما بين الدول أو هي حق على الاقتصاد الدولي» مشكلة السيولة الدولية – المرجع السابق ص (٢)

وفي تعريف أطول يقول الأستاذ فؤاد سلطان بأن «السيولة الدولية مقدار الوسائل المالية والتسهيلات الائتمانية المتاحة للسلطات النقدية لاستخدامها في تسوية العجز في مدفوعاتها الخارجية إذا لم تكف الوسائل المتاحة للأفراد والهيئات عن مقابلة الطلب على العملات الأجنبية لتسوية المدفوعات المستحقة عليها» الذهب والنظام النقدي الدولي – المرجع السابق ص (٤)

وهناك بعض التعريفات حول مفهوم السيولة النقدية الدولية أوردها الدكتور هاشم حيدر في مؤلفه السيولة النقدية الدولية والبلدان النامية ص (١٨ – ٢٠) تذكر منها التعريف الأول الذي مفاده «أن السيولة النقدية الدولية هي مجموع الأدوات الجاهزة للاستعمال في تسوية المدفوعات الدولية» وقد أوضح عناصر السيولة الدولية غير المشروطة وهي ما سبها بالسيولة المثلّي أو الكاملة وهي الأرصدة الذهبية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل وحق السحب غير المشروط على الصندوق ضمن الشريحة الذهبية ص (٢٩) وما بعدها أما عن السيولة المشروطة غير الكاملة فقد حصرها في تسهيلات الصندوق المشروطة وحق السحب الخاصة وعمليات المقايضة (أو المقاصة) بين البنوك المركزية وأودونات روزا (Bons Roosa) . . . الخ» ص (٦٩) وما بعدها كذلك راجع في عناصر السيولة الدولية – ريمون برتران (الاقتصاد المالي الدولي) ص (٢٠٦) وما بعدها كذلك الدكتور أحمد جامع – المرجع السابق ص (٣٥٨) وما بعدها . . . والدكتور وجدي محمود حسين – المرجع السابق ص (٣٢٥) وما بعدها .

لمستلزمات الاقتصاد الدولي فزيادتها ونقصها لهما من الآثار السيئة ما يكون سببا في خلق الأزمات النقدية الدولية ، فإذا كانت الزيادة في السيولة تؤدي إلى التضخم فإن النقص يؤدي إلى الركود والانكماش ، وهذا بدوره يؤثر على معدل التجارة الدولية ، لهذا فقد اهتم صندوق النقد الدولي بمسألة السيولة الدولية وتوزيعها بشكل يضمن المساهمة بدور فعال في استقرار نظام النقد الدولي ، وإذا كانت الاتفاقية الأصلية للصندوق والتعديل الأول لم يشير إلى دور الصندوق في الإشراف على السيولة الدولية فإن هذا لا يعني إغفال ذلك بل إن من اختصاصات الصندوق الضمنية إدارة السيولة الدولية ، ويمكن استخلاص هذا من أهداف الصندوق التي تقضي بتوفير موارده للدول الأعضاء التي تعاني عجزا في موازين المدفوعات سواء كان هذا ضمن الشريحة الاحتياطية أو الشرائح الائتمانية والتسهيلات المشروطة ، وفي هذا الصدد يقول مدير عام الصندوق بأنها «كل الموارد الحالية والتسهيلات الائتمانية المتاحة للسلطات النقدية لأية دولة ويمكن استخدامها في سد العجز في موازين المدفوعات»^(١٨) ثم إن المادة الثامنة [القسم الرابع الفقرة (أ)] قد ركزت على قابلية تحويل الأرصدة المملوكة للخارج للمساهمة في توزيع الاحتياطيات ، فقد ألزمت الفقرة المذكورة كل دولة عضو أن تشتري أرصدة عملتها التي بحوزة دولة عضو أخرى إذا قدمت الدولة الأخيرة ما يفيد أن الأرصدة المراد شراؤها قد حصلت عليها حديثا نتيجة معاملات جارية أو أن تحويلها مطلوب لاجراء مدفوعات خاصة بمعاملات جارية ، وللدولة المشتري الخيار في الدفع إما بالذهب أو عملة الدولة طالبة الشراء ، وبعد التعديل الثاني للاتفاقية ألغي دور الذهب في هذا المجال فحلت حقول السحب الخاصة محله أي يمكن أن يكون الدفع بحقوق السحب الخاصة أو عملة الدولة طالبة الشراء ، غير أن هذا الالتزام لا يسري في الحالات التي حددتها الفقرة (ب) من القسم المذكور.

من هذا نستخلص أن إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية يساهم في توزيع السيولة الدولية ، بيد أن مسألة تقدير حجم السيولة الدولية اللازمة للاقتصاد الدولي المتوازن ومتطلبات التجارة العالمية تعتبر من أصعب المسائل بدليل أن علم

(١٨) سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولي - المرجع السابق ص (٦٤) ومدير الصندوق المعني هو-pierr Schweitzer" paul فرنسي الجنسية .

الاقتصاد لم يتوصل بعد إلى طريقة مثلى لقياسها لصعوبات إحصائية، وعقبات أخرى تتصل بتحديد المقصود بها عمليا^(١٩)، فالآراء تختلف حول ذلك حسب تباين المصالح فالدول ذات الفائض تنظر إلى أن السيولة الدولية كافية، في حين ترى الدول ذات العجز عدم كفايتها، وهذا بلا شك يرجع إلى سوء توزيع الاحتياطات الدولية فيما بين الدول، ولعل هذا أصبح أكثر وضوحا في الستينات عندما اختلفت مجموعة الدول العشر في الرأي فرأت الدول الأوروبية كفاية السيولة بينما ذهبت الولايات المتحدة في رأيها إلى عدم كفايتها والدعوة إلى خلق أداة احتياطية جديدة^(٢٠). ولم تكن زيادة حصص الدول الأعضاء في الصندوق بنسبة ٥٠٪ عام ١٩٥٩ لتحول دون حصول الخلاف وتوفير السيولة اللازمة، فكان لا مناص من الدعوة إلى إصلاح نظام النقد الدولي بما يكفل حل مشكلة نقص السيولة الدولية فبدأت الاتصالات منذ عام ١٩٦٣ م لدراسة الوضع من قبل مجموعة الدول العشر تحت مظلة صندوق النقد الدولي، فطرح عدة أفكار حول إصلاح النظام سبق ذكرها عند الحديث عن التعديل وكان منها اقتراح يدعو إلى استحداث حقوق السحب الخاصة الذي نال القبول وتركزت الدراسة على هذا الاقتراح لتنتهي الدراسة إلى التعديل الأول للاتفاقية بوضع نظام حقوق السحب الخاصة^(٢١)، ولقد تفاءلت بعض الدول بهذا الإنجاز لتوفير السيولة الدولية، وخاصة الدول النامية، لكن خاب الأمل عندما استحوذت الدول المتقدمة المتخمة بالاحتياطيات على النصيب الأكبر من توزيعات حقوق السحب الخاصة لأن هذا تم على أساس حجم الحصص فكان نصيب الدول النامية ذات الحصص الصغيرة لا يفي بحاجتها من

(١٩) راجع الفقرة (ب) من القسم الرابع بالمادة (٨) من الاتفاقية بتعديلها الثاني.

أيضا ريمون برتران - الاقتصاد المالي الدولي - المرجع السابق ص (٢٠٧، ٢١٠)

الدكتور هاشم حيدر - المرجع السابق ص (٧٨) قريب من المعنى الدكتور حازم منصور - بعض الحلول المقترحة

لأزمة النقد الدولية - المرجع السابق ص (٣٨)

(٢٠) ريمون برتران - المرجع السابق ص (٢١٠)

(٢١) راجع القسم الأول من هذه الدراسة كذلك ريمون برتران المرجع السابق ص (٢١٩ - ٢٢٥) ولمعرفة معلومات

أكثر تفصيلا عن التسهيل الجديد والتعديلات في القواعد والإجراءات - والتعديلات المقترحة راجع:

J.K. Harsefield. The (IMF) 1945 - 1965. Vol. 111: PP (501 - 538)

السيولة^(٢٢). وقد ترتب على هذا التوزيع عدم تحقق الغاية من خلق حقوق السحب الخاصة مما جعل استخدامها محدوداً لأنها مجرد احتياطي تكميلي .

وقد حاول الصندوق التحكم في السيولة الدولية بشكل أفضل مما كان عليه من قبل ، ولذا تفاءل بعض الاقتصاديين بقوله : «وقد تزايد بالفعل الدور الذي لعبته حقوق السحب الخاصة كعنصر من عناصر السيولة الدولية وأصبح هذا العنصر يشكل نسبة ٨,٥ ٪ من إجمالي عناصر السيولة في عام ١٩٧٣^(٢٣). كما أنه هياً ظرفاً أفضل للتحكم في حجم السيولة الدولية طبقاً للاحتياجات الفعلية لوسائل الدفع الدولية . . .»^(٢٤).

ورغم هذا التفاؤل فإنني أرى أن حقوق السحب الخاصة في ذلك الوقت لم تحقق الغاية المرجوة في توزيع السيولة الدولية بدليل أنه لم يتوسع في استخدامها لعدم تولد الثقة فيها كعملة دولية مادامت تمثل احتياطات تكميلية ، ثم إن الدول الأوروبية بما تملكه من قوة تصويتية حالت دون تحقيق رغبة الدول النامية في إصدار توزيعات جديدة لحقوق السحب الخاصة عام ١٩٧٣ بدعوى أن السيولة الدولية كافية وكبيرة ، ونتيجة للتوزيع غير العادل لحقوق السحب الخاصة وعدم توزيع السيولة الدولية بصفة عامة فقد حصلت اضطرابات أدت إلى إعادة النظر في نظام النقد الدولي للمرة الثانية فبدأت المحادثات والدراسات كما أسلفت عند الكلام عن التعديل الثاني فتمخض التعديل عن الأخذ بنظام تعويم أسعار الصرف وجعل حقوق السحب الخاصة احتياطي رئيسي بغية التوسع في استخدامها ، إضافة إلى دعم دور الصندوق في إدارة السيولة الدولية وهو ما نص عليه في القسم السابع المضاف إلى المادة الثامنة من الاتفاقية بشأن التزام الدول الأعضاء بالتعاون بخصوص السياسات الخاصة بالأصول الاحتياطية ونص صراحة على أن «يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع الأعضاء الآخرين بشأن سياسات العضو الخاصة بالأصول الاحتياطية بما يضمن أن تكون متمشية مع الأغراض المستهدفة لتحقيق إشراف دولي أفضل للسيولة الدولية ولجعل حقوق السحب الخاصة الأصل

(٢٢) الدكتور السيد محمد عبد المعبود ناصف «أزمة النقد الدولية وأثرها على التجارة الدولية» معهد الدراسات

المصرفية (البنك المركزي المصري) ٧٢/١٩٧٣ ص (١١) كذلك الدكتور أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٩٨)

(٢٣) Annual Report, 1974 (IMF) P (30)

(٢٤) الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (١١٣ ، ١١٤)

كذلك الدكتور حازم منصور - المرجع السابق ص (٢٤)

الاحتياطي الرئيسي في نظام النقد الدولي» .

من هذا يتضح أن من وظائف الصندوق الرئيسية إدارة السيولة الدولية بشكل يكفل توزيعها بين الدول الأعضاء حتى لا يكون البون واسعاً بين الدول المتقدمة والدول النامية مما يخلق فجوة كبيرة تؤدي إلى اختلالات متلاحقة متصلة الحلقات في نظام النقد الدولي، ولا شك أن الصندوق إذا قام بوظيفته خير قيام من خلال السلطات المخولة له وفق أحكام المادة (١٨) القسم الثاني من الاتفاقية في تخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة فإنه يستطيع تحقيق التوازن المطلوب فلا يحصل زيادة في معدل التضخم نتيجة الإشراف في التخصيص، وفي نفس الوقت لا يحصل انكماش وركود بسبب قلة السيولة الدولية وعدم ملاءمتها لحاجة التجارة الدولية، والاقتصاد العالمي، ومن هذا المنطلق يتوجب على الصندوق أن يعيد النظر بشكل دوري في حجم ما تحوزه الدول الأعضاء من عناصر السيولة بما يحقق إدارة أفضل لهذه السيولة^(٢٥). فهل قام فعلاً بذلك؟ لا أعتقد ذلك لأسباب عدة لعل من أهمها هيمنة الدول الكبرى على سياسات الصندوق بسبب ما تتمتع به من قوة تصويتية، إضافة إلى أن الصندوق نفسه ليس لديه السلطة التنظيمية الفعلية التي تمكنه من الإشراف والرقابة على حجم السيولة الدولية بدقة لمعرفة ما تحوزه كل دولة عضو من احتياطات دولية والعمل على تحقيق التوازن بينها، ولم يكن هذا فحسب بل ساعد على هذا الوضع نظام تعويم أسعار الصرف إذ لوحظ أنه أثر على نشاط الصندوق بشكل لم يؤدي إلى تطور حقوق السحب الخاصة كاحتياطي دولي، وبالتالي لم يتوسع في توفيرها ذلك لأن نظام التعويم أدى إلى نتائج عكسية لما كان ينادي به مؤيدوه، وهذا ما كشف عنه الذين حضروا مؤتمر صندوق النقد الدولي الذي عقد في مارس (آذار) ١٩٨٣ م لمناقشة بعض القضايا المتصلة بالنقود الدولية والائتمان وحقوق

(٢٥) لم يتحقق ذلك رغم أن هذا قد جاء على لسان لجنة العشرين التي قامت بدراسة إصلاح نظام النقد الدولي. راجع الدكتور وهبي غربال، الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر المرجع، السابق ص (١٤٦، ١٤٧) كذلك

J. Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary system: Vol. 11: op. cit. PP (235 - 237)

وعن السيولة الإجمالية :

international monetary reform, documents of the committee of twenty (IMF) Washington, D. C. 1974, PP (8'14'15'0224)

السحب الخاصة حيث طالبوا بمزيد من استقرار أسعار الصرف الذي أثرت فيه عوامل التباين في معدلات التضخم وأسعار الفائدة، إضافة إلى زيادة الضغط على الدول بسبب الديون الخارجية، كل ذلك ترتب عليه عدم الاستقرار مما أثار الشك بصدد مسألة إمكانية التوسع في الاعتماد على حقوق السحب الخاصة في هذه الظروف دون وجود ضمانات كافية، ونية صادقة لجعل هذه الحقوق عملة دولية ويرجع ذلك لسببين:

أحدهما: أن جعل حقوق السحب الخاصة عملة دولية واسعة الاستخدام في المعاملات الدولية يستلزم إدارتها بشكل سليم، وهذا يحتاج إلى قدر كبير من الرقابة من قبل الصندوق، ولكن قد لا يتوافر مثل هذه الرقابة لأن الدول وخاصة المتقدمة لن تتنازل عن جزء من سيادتها لتسمح بتحويل الرقابة من السلطة الوطنية إلى صندوق النقد الدولي.

والسبب الثاني: هو أن جعل حقوق السحب الخاصة واسعة الاستخدام لابد وأن يسبق ذلك توفير الثقة للحائزين والمستخدمين بأن استخدام حقوق السحب الخاصة أرخص وأيسر وأضمن من استخدام عملات السلة أو العملة الوطنية. ولقد دعا المؤتمرون إلى أنه لكي تكتسب حقوق السحب الخاصة وضع العملة الرئيسية في نظام النقد الدولي لابد من توافر شرطين هما:

١ - أن يكون استخدام حقوق السحب الخاصة لا يقتصر على الحائزين الرسميين بل يجب أن يمتد الاستخدام إلى جميع القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المالية الخاصة في العالم لتكون أداة لتسوية المدفوعات في العقود والتجارة الدولية عموماً.

٢ - ويترتب على الشرط الأول ضرورة توافر شرط آخر وهو إيجاد عمليات من حسابات المقاصة بحقوق السحب الخاصة فيما بين الصندوق والبنوك المركزية والمؤسسات المالية المماثلة في حين تقوم هذه البنوك والمؤسسات بتقديم مقاصة مماثلة بحقوق السحب الخاصة مع البنوك الوطنية في الداخل وأن يعمل الصندوق على تمويل نشاطه الاقراضي عن طريق حقوق السحب الخاصة^(٢٦).

(٢٦) و. س. هود (W.M.C.HOOD) «النقود الدولية والائتمان وحقوق السحب الخاصة». مجلة التمويل والتنمية

سبتمبر (أيلول) ١٩٨٣ مجلد (٢٠) العدد (٣) ص (٨، ٩).

في هذا العرض أوضحت دور الصندوق في إدارة السيولة الدولية، وتبين أن هذه الإدارة لم تكن عند المستوى المطلوب، ولذا فالصندوق في قيامه بهذه الوظيفة لم يكن في وضع أفضل من قيامه بالوظائف الأخرى، وهذا يرجع إلى الأسباب المنوه عنها آنفاً، وأقول مع غيري من الناقدين إن الصندوق لن يستطيع أن يقوم بوظائفه بتجرد وحياد إلا إذا رفعت الدول الكبرى هيمنتها وسيطرتها عن الصندوق، مما يجعل قراراته تصدر لخدمة نظام النقد الدولي دون الاهتمام بالمصالح الذاتية الخاصة ببعض الدول على حساب دول أخرى، ولا شك أن هذا يمكن تحقيقه عندما يتوسع في الاعتماد على حقوق السحب الخاصة كعملة دولية رئيسية في تسوية المعاملات الدولية الجارية بحيث تنال القبول العام والثقة لدى كافة الدول^(٢٧)، وتقلص دور عملات الدول ذات الاقتصاد القوي في تكوين عناصر السيولة الدولية، إذ المفروض أن تكون كسائر عملات الدول الأخرى دون تمييز فلو حصل هذا لخفت المضاربات على هذه العملات واستقر نظام النقد الدولي، وبالتالي تبقى حقوق السحب الخاصة الوسيلة الأولى لتسوية المدفوعات الدولية عن طريق المقاصة، أو أي أسلوب آخر متطور كإصدار سندات مقومة بحقوق السحب الخاصة.

إنني أشك في تحقيق هذا إذا عرفنا أن المدير الإداري للصندوق قد أوضح في خطابه أمام مجلس المحافظين في الاجتماع السنوي المنعقد في واشنطن في ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦م أهمية حقوق السحب الخاصة كإدارة مفيدة لتوفير السيولة الدولية عندما تتوافر القدرة على إيجاد تخصيص جديد، ولكن هذا بعيد المنال لأنه يتطلب اتفاقاً على وجود حاجة عالمية لاستكمال الاحتياطات وهو ما لا تراه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المؤيدة لها من مجموعة الدول العشر ولذا أشار المدير في معرض حديثه إلى الانقسام الحاصل في السنوات الماضية ونوه عن أسفه بأن الانقسام على درجة كبيرة من الحدة بين الدول الأعضاء. ونوه عن ظروف ومشاكل الدول النامية^(٢٨)، ولذا أقول إذا

(٢٧) لمعرفة دور حقوق السحب الخاصة في المعاملات المالية الخاصة راجع:

بيير فان دين بوجيرد "Pierre Van Den Boogaerde" «حقوق السحب الخاصة التجارية» مجلة التمويل والتنمية يونية (حزيران) ١٩٨٤م المجلد (٢١) رقم العدد الثاني ص (٢٠-٢٢)

(٢٨) خطاب المدير الإداري السيد جاك دولاروزير في مجلس محافظي الصندوق الوثيقة رقم (٢) ٣٠ سبتمبر (أيلول)

١٩٨٦ «باللغة العربية» ص (١٤)

كان هذا هو الأمر بالنسبة للتخصيص فإن الانقسام يكون أكثر حدة بالنسبة للتوسع في استخدام حقوق السحب الخاصة وفقا لما ذكرت .

المبحث الرابع

تقديم المشورة والإعانات الفنية (٢٩)

إن من وظائف الصندوق تقديم المشورة في النواحي المالية والتقنية، وكذلك تقديم الإعانات الفنية في جميع المجالات المتصلة بالنظام النقدي الدولي، وما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية العالمية، والمبادلات التجارية الدولية، إضافة إلى تقديم المعلومات المساعدة لذلك من بيانات إحصائية تسترشد بها الدول الأعضاء في كيفية إعداد التقارير الدورية لميزان المدفوعات وغيرها من الأمور والجوانب ذات الأهمية، كذلك تدريب الكوادر من موظفي وزارات المالية والخزينة والبنوك المركزية في الدول الأعضاء على الأعمال المصرفية وما يتصل بالمهام الموكلة لهم وهذه تعتبر من الاختصاصات الضمنية التي يقوم بها الصندوق من أجل تحقيق أهدافه حتى ولو لم يوجد نص بذلك غير أنه بعد التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق أشير إلى هذا الاختصاص صراحة بعبارة عامة ففي الفقرة (ب) المضافة إلى القسم الثاني من المادة الخامسة نص على أنه «يجوز للصندوق إذا طلب منه ذلك أن يقرر القيام بخدمات مالية وفنية . . . » وتتلخص الإعانات الفنية والخدمات الاستشارية فيما يلي:

١- التدريب:

ذكرت فيما تقدم عند الحديث عن الإدارات التنفيذية في الصندوق أن المعهد الذي أنشئ عام ١٩٦٤ يعتبر من الدوائر المتخصصة وأن الغرض من إنشائه الاضطلاع بمهام إعداد البرامج التدريبية بأربع لغات هي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وبمعدل مختلفة لتدريب موظفي وزارات المالية والخزينة العامة والبنوك المركزية في الدول

(٢٩) بمزيد من التفصيل راجع Technical assistance and training of the (IMF) Washington. D.C. 1985

The Role and function of the (IMF). op. cit. pp (85 - 93)

صندوق النقد الدولي (تقديم) أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٤ ص (٢٤ - ٢٧)

روبرت س. جوردان. المنظمات الدولية المتخصصة - المرجع السابق ص (١٦٩)

جاك بي رولة. النظام النقدي الدولي - المرجع السابق ص (٦٧ ، ٦٨)

الأعضاء ، وتهدف برامج التدريب تزويد المتدربين بالخبرة والمعرفة في مجال اختصاصاتهم الوظيفية بغية الرفع من مستوى الأداء والإنتاجية على أحسن الأنظمة المتطورة، وعادة ما تكون البرامج في موضوعات مختلفة تتصل بالشؤون المالية والمحاسبة، ومنها ما يتعلق بالتحليل المالي والضريبي والإحصاءات المالية والنقدية وأساليب تطوير وتحسين الإدارة المالية، وما يتصل بالجوانب الفنية لميزان المدفوعات بشكل منهجي يبين كيفية إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة به وفق القيد المزدوج^(٣٠)، الذي يمكن من خلاله إظهار حقيقة وضع ميزان المدفوعات إضافة إلى تبيان كيفية إعداد الميزانيات ومزاولة الرقابة على النفقات، وإقامة ندوات حول ذلك وكذلك ما يتصل بتطور نظام النقد الدولي وإبراز دور الصندوق في هذا المجال من خلال ما يقوم به من نشاط ومهام تتفق مع أهدافه .

وليس هذا فحسب بل إيجاد نوع من التعاون مع بعض المؤسسات المالية والنقدية في الاشتراك في الإعداد لمثل هذه الدورات التدريبية كصندوق النقد العربي .

٢ - المشورة والإعانات الفنية :

لقد دأب الصندوق منذ إنشائه على وضع أنماط متعددة من المساعدات الفنية، وتطويرها لتكون الوسيلة الفعالة لتقديم الخدمات الفنية بغية تحسين الأداء النقدي والمالي للدول الأعضاء، وتسيير اقتصادياتها بشكل ملائم وسليم، وهو بهذا يساعد على تطوير أنظمة وقوانين الضرائب، وأساليب إعداد الميزانية، كما يقدم المساعدات الفنية في مجال الخدمات البنكية التي تحتاجها البنوك المركزية في الدول الأعضاء، وتوفير المعلومات الضرورية لإعداد البيانات الإحصائية التي تساعد على إعادة تنظيمها وتبويبها بما يضمن تمشيها مع حاجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني وعلاقته بالاقتصاد العالمي مع إيضاح السبل الصحيحة لتطوير وسائل جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لإعداد موازين المدفوعات، وإصدار هذه الإحصائيات للاستفادة منها في المجالات الاقتصادية والمالية والمبادلات التجارية والتي اعتادت البنوك المركزية على نشرها من أجل تفهم القضايا الاقتصادية وقضايا التنمية بشكل أفضل من قبل المؤسسات المالية والبنوك

(٣٠) دليل ميزان المدفوعات - الطبعة الرابعة عام ١٩٧٨ (صندوق النقد الدولي) ترجمة صندوق النقد العربي (قسم الإحصاء)، ١٩٨٠ ص (٨).

الوطنية .

و يتم تقديم المشورة والإعانات الفنية بوسائل مختلفة منها ما يتم من قبل إدارة البنوك المركزية ، أو إدارة الشؤون المالية بالصندوق عندما تقدم استشارات مكتوبة ، أو بعث خبراء لمهام معينة ومحددة للدول الراغبة في تقديم المشورة ، وقد يتم هذا من قبل ممثلي الصندوق الذين اعتاد على إيفادهم لبعض الدول الأعضاء للمساعدة على تنفيذ برامج التكيف التي يساندها الصندوق إذ يمكنهم بما لديهم من خبرة أن يقدموا المشورة التي تطلبها الدولة المضيفة في المجال النقدي والمالي ، ولتطبيق المفاهيم الصحيحة لمعالجة أية سليات في النظام المالي والمحاسبي ، وإعداد قوانين النقد والبنوك وغير ذلك من الأمور وعادة ما يكون ممثل الصندوق في مكتب تابع لوزارة المالية أو البنك المركزي في الدولة صاحبة العلاقة ويكون له دور حلقة الوصل بين الصندوق والدولة^(٣١) .

ويمكن تقديم الإعانات الفنية بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة من خلال ما يصدره الصندوق من المنشورات الدورية ، والإحصاءات والكتب التي يستعان بها في جميع المجالات التنظيمية للنظام المالي والاقتصادي ، فهناك المعلومات المتعلقة بدراسات إحصائية ووصفية وتحليلية معدة من قبل عدد من خبراء الصندوق الذين تتوافر لديهم خبرات واسعة في مجال المعاملات الدولية ، وهذه بلا شك تساعد على حل المشاكل الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تتعرض لها الدول في تعاملها ، أو رسم سياساتها النقدية والمالية ، ومن قبيل الإحاطة بالشيء نذكر على سبيل المثال بعض ما يصدره الصندوق بشكل دوري من منشورات وهي كما يلي :

(١) مجلة التمويل والتنمية التي تصدر كل ثلاثة شهور عن الصندوق والبنك الدولي

بعدد من اللغات .

(٢) استقصاءات صندوق النقد الدولي كل أسبوعين مع الملاحق .

(٣) إحصاءات الاتجاهات التجارية (شهرية) وكتاب سنوي .

(٣١) شيلان ميهان (Sheila Meehan) «أضواء على ممثلي الصندوق والبنك الميدانيين» مجلة التمويل والتنمية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الثالث ص (٤٧ ، ٤٨) وعن خدمات المساعدات الفنية بشيء من التفصيل راجع :

Technical assistance services of the (IMF). pomph series. No. 30 (IMF) Washington, D. C. 1979

- (٤) إحصاءات ميزان المدفوعات (شهرية) وكتاب سنوي .
- (٥) أوراق العاملين ربع سنوية «أبحاث في مجال المشكلات النقدية والمالية» .
- (٦) التقرير السنوي عن ترتيبات التبادل وقيودها (سنوي)
- (٧) إحصاءات المالية الدولية (شهرية) وكتاب سنوي .
- (٨) الكتاب السنوي للإحصاءات المالية والحكومية (سنوي)
- (٩) آفاق الاقتصاد العالمي (سنوي)
- (١٠) كتيبات عديدة مختلفة الموضوعات إضافة إلى أوراق المناسبات^(٣٢) .
- وهناك العديد من النشرات والكتب والبحوث الأخرى التي تعتبر من المراجع الهامة بشأن أعمال ونشاط الصندوق ، وما يتصل بسياساته وقد أشرت إلى كثير منها في هوامش هذا البحث .

ولا شك أن لهذه المنشورات والكتب فوائد عامة وخاصة يمكن للمعنيين في الدول الأعضاء الاستفادة من المعلومات الواردة فيها بما يساعد على معالجة المشاكل وتنظيم السياسات النقدية والمالية ، وغير ذلك من المسائل والأمور المتصلة بنظام النقد الدولي ، والاقتصادي العالمي ، والمعاملات التجارية الدولية والمحلية .

وفي رأبي أن الصندوق في هذه الوظيفة بالذات قد قام بدوره خير قيام إذا قيس ذلك بدوره في الوظائف الأخرى ولعل هذا يرجع إلى أن هذه الوظيفة لا تؤثر على سياسات الدول الأعضاء ولا تمس مصالحها الخاصة وبسالتالي لم تتدخل الدول الكبرى في اختصاصات الصندوق في هذا المجال مما وفر له عوامل النجاح ، نقول هذا على افتراض أن الصندوق يوفق في اختيار الخبير الذي يبعثه بحيث يكون لديه الإلمام الكامل بظروف اقتصاديات الدولة الموفد إليها والراغبة في المشورة ، وأن يكون مخلصا في كل ما يسديه من نصح رائدة في ذلك تحقيق مصلحة الدولة ، ودون التأثير في مشورته بأي فكرة يملها عليه الصندوق فإذا لم يكن كذلك فإن النتائج تكون عكسية^(٣٣) .

(٣٢) مجلة التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٤م المجلد (٢١) العدد الأول ص (٤٨) .

(٣٣) هناك نقد حول المعونة الفنية وبعث الخبراء . الدكتور جلال أحمد أمين - تعليق على وثيقة الأمم المتحدة الداعية إلى نظام اقتصادي جديد - دراسات عربية - مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية - في أحد أعداد السنة (١٢) و (١٣) من ٩ - ١٢ عام ١٩٧٦ ص (٧٣ ، ٧٤) وسبب عدم تحديد العدد أن من قام بالتصوير لم يصور الغلاف ولم يضع رقم العدد على الأوراق المصورة [مكتبة صندوق النقد العربي - السجل ٨٠٨ ج/٢ في ١٨/١٢/١٩٧٩] .

الفصل الثاني

دور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق أهداف الصندوق ووظائفه

تحدثت في القسم الأول من البحث عن أجهزة الصندوق والتي تتكون من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين وأوضح اختصاصات المخولة لهم . وقلت إنهم هم الذين يسيرون أعمال ونشاط الصندوق بغية تحقيق الأهداف التي قام من أجلها ، وكانت الوسيلة الفعالة لذلك هو من خلال إصدار القرارات المنظمة للصندوق في كل مجال من مجالات نشاطه ، ويتولى كل جهاز مزاولة الاختصاص المخول له بموجب الاتفاقية ، أو المفوضة له ، ولا شك أنهم خلال الأربعين سنة الماضية من عمر الصندوق قد وضعوا المعايير الأساسية للنظام القانوني للصندوق سواء كان ذلك فيما يتصل بتفصيل بعض القواعد العامة التي وردت في الاتفاقية الأساسية أو عن طريق سلطاتهم في تفسير النصوص بشكل خلاق على نحو يمنحها المرونة للقدرة على التطور ، والاستجابة للمتغيرات والمستجدات في نظام النقد الدولي ، وإلا كانت مواد الاتفاقية جامدة لا حياة فيها ، وهذا هو شأن تطور قواعد القانون الدولي العام عبر مراحل التطور التي مر بها ، ولذا كانت قرارات أجهزة الصندوق بمثابة الآداة القانونية لتمكينه من مزاولة نشاطه عبر الاختصاصات التي لم يرد بها نص صريح في الاتفاقية ، وهذا ما أطلق عليه في الفقه الدولي العام بالاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية^(١) ، والضابط لذلك أن تكون الاختصاصات لازمة وضرورية لتحقيق أهداف الصندوق وتمكينه من مزاولة وظائفه ، دون أي تجاوز لذلك . من هذا

(١) يقول الأستاذ الدكتور مفيد شهاب عن الاختصاصات الضمنية (implied powers) بأنها «لعبت دورا هاما في تطوير اختصاصات المنظمات وفق ما تلعبه حاجات التنظيم الدولي المتجدد ، والاختصاصات الضمنية اختصاصات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة ، ولكنها تستخلص منه ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها . . .» .
راجع المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (٨٣) .

المنطلق اتخذ الصندوق عددا من القرارات التي منحت سلطات واسعة في القيام بوظائفه، ونذكر على سبيل المثال القرار الذي سبق أن أشرت إليه في الفصل الأول والصادر عام ١٩٥٢ الخاص باستخدام موارد الصندوق من قبل الدول الأعضاء كلما كانت في حاجة لها وفق برامج معينة أطلق عليها الترتيبات البديلة (الاحتياطية) بغية مساندة الدول، كما أصدر العديد من القرارات التفسيرية معتمدا في ذلك على قواعد القانون الدولي واتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالأخذ بقواعد ومبادئ التفسير المتعارف عليها دولياً^(٢).

وكما ذكرت آنفاً فإن الصندوق من خلال قراراته أجهزته أو وجد اختصاصات ضمنية لتقديم تسهيلات مالية، وإعانات فنية للدول الأعضاء بما في ذلك إدارة الموارد التي ساهمت فيها الدول الأعضاء، وغير الأعضاء مثل إدارة صندوق الائتمان، وحسابات الإعانات التي أشرنا إليها في الفصل الأول، كذلك حول للمدير العام للصندوق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية باسل "The basle agreement" بشأن الأرصدة الاسترلينية وهو ما سبق أن نوهت عنه عند الكلام عن نطاق التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق.

والجدير بالذكر أن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق قد غطى هذه الاختصاصات الضمنية بالنص صراحة عليها في المادة الخامسة حيث أضيف إلى القسم الثاني الفقرة (ب) التي تقضي بأنه «يجوز للصندوق إذا طلب منه ذلك أن يقرر القيام بخدمات مالية وفنية بما في ذلك إدارة الموارد التي يساهم بها الأعضاء، والتي تتفق مع أغراض الصندوق، والعمليات التي يقتضيها القيام بمثل هذه الخدمات المالية لا تكون على حساب الصندوق. ولا ينشأ عن الخدمات التي تؤدي تطبيقاً لهذه الفقرة أي التزام على عضو دون موافقته».

وهكذا تحولت الاختصاصات الضمنية في فترة ما بعد التعديل الثاني بل يمكن للصندوق أن يتبع نفس النهج لأنه لا يمكن التنبؤ بما قد يستجد في المستقبل من متغيرات وأحداث وتطور في نظام النقد الدولي.

ومن أجل إبراز الدور الذي لعبه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي في تحقيق

(٢) جوزيف جولد - القانون الدولي وصندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١١) الصادر في ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٨ ص (١٠).

أهداف الصندوق من خلال القرارات التي أصدرها لا بد من ذكر بعض النتائج والممارسات التي تمخضت عنها بعض القرارات الهامة وخصوصا إيجاد تسهيلات تستمد وجودها صراحة من قرارات الصندوق فيما قبل التعديل الثاني ثم هي أيضا مموله من غير موارد الصندوق مما اقتضى الأمر إيضاها في المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : الترتيبات العامة للاقتراض .
- المبحث الثاني : التسهيلات المالية المؤقتة بموارد مقترضة .
- المبحث الثالث : الموارد المدارة بواسطة الصندوق .

المبحث الأول

الترتيبات العامة للاقتراض^(٣)

ذكرت في الفصل الأول أن الترتيبات العامة للاقتراض (GAB) تعتبر رافدا من روافد تمويل العجز في موازين المدفوعات أو ما قد يؤدي إلى ذلك ، وقد تم إقرارها بموجب القرار رقم ١٢٨٩ (١/٦٢) في ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢ بعد الاتفاق مع الدول الصناعية العشر ثم انضمت إليهم سويسرا في عام ١٩٦٤ وهي ليست عضوا في الصندوق في ذلك الوقت .

وأحاول في هذا المبحث أن أعطي إيضاحات أكثر حول هذه الترتيبات في البنود

التالية :

أولا: أسباب إيجاد الترتيبات العامة للاقتراض :

مع بداية الستينات ظهرت بوادر حصول أزمة نقدية نتيجة التوترات المتزايدة في نظام النقد الدولي من جراء العجز في موازين المدفوعات ، وتحركات رءوس الأموال قصيرة الأجل وخاصة في الدول الصناعية ، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . وكما نعرف أن عملتيهما تعتبران من عناصر السيولة الدولية ، وبالتالي فإن أي نقص فيهما أو اختلال في التعامل بهما يلحق الضرر بالدول الأخرى ، وبالذات نقص السيولة لدى الصندوق . عندما تستخدم الولايات المتحدة موارد الصندوق بمبالغ كبيرة

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international Monetary system: Vol. 11: op. cit. pp (478 - 511) (٣)

Michael Ainley. The General. arrangements to Borrow. Pamphlet series No. 41. Washington, D.C. 1984. pp (1 - 60)

وفي نفس الكتيب ص (٦١ - ٨٦) راجع القرارات والخطابات المتبادلة بشأن الترتيبات العامة للاقتراض كذلك لنفس الكاتب مقال حول استكمال قدرة الصندوق على الاقتراض «أصول ترتيبات الاقتراض العامة وسيرها وإصلاحها الأخير. مجلة التمويل والتنمية يونية (حزيران) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الثاني ص (٤١ - ٤٥)

أيضا الدكتور أحمد جامع المرجع السابق ص (٣٤٧ - ٣٤٩)

J. Gold. On the difficulties international agreements. op. cit. pp (27 - 38)

M.G. de Vries. The (IMF) 1972 1978. Vol. 1: op. cit. pp (587 - 592)

قد ينجم عنه عجز في موارد الصندوق، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على قدرة الصندوق في توفير ما تحتاجه الدول الاعضاء الأخرى، وليس هذا فحسب بل هناك مشكلة أخرى وهي مجابهة نتائج تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، لذا كان لا مناص من التفكير جديا في حل مناسب، الأمر الذي دفع بالمسؤولين في الصندوق لدراسة المشكلة وفعلا تم هذا فاقترح مدير عام الصندوق في ذلك الوقت^(٤)، إيجاد ترتيبات عامة للاقتراض واختيرت الدول الصناعية الكبرى للاشتراك فيها على أساس ما تتمتع به من قوة اقتصادية ومالية وهي ما تسمى مجموعة الدول العشر (أو نادي باريس) حيث تم التفاوض مع ممثليها حتى انتهى التفاوض إلى الاتفاق الذي تضمنه القرار سالف الذكر، والذي جاء في ديباجته أن الدول المعنية قد وافقت على دعم الصندوق لتمكينه من القيام بدوره بشكل فعال تجاه نظام النقد الدولي.

ثانياً: أحكام وشروط الترتيبات العامة للاقتراض فيما قبل التعديل:

الهدف من الترتيبات العامة للاقتراض بالدرجة الأولى هو إيجاد توازن بين الدول التي تتلقى تدفقات رأس المال القصيرة الأجل وتلك الدول التي تواجه تدفقات رأس المال الخارجة منها، ويتحقق ذلك بقيام الصندوق بالاقتراض من الفئة الأولى، وإقراضها لدول الفئة الثانية لمساعدتها ولمنع المضاربة على العملات، وتلافي أية اختلالات في نظام النقد الدولي، وهي بمثابة موارد تكميلية لدعم موارد الصندوق في الحالات غير العادية وهي ترتيبات منفصلة، ودور الصندوق كوسيط بين الدولة المقرضة، والدولة المقترضة من الدول العشر الصناعية التي اشتركت في الترتيب.

وتخضع الترتيبات العامة للاقتراض لشروط وأحكام معينة تضمنها قرار الصندوق الذي يشتمل على ديباجة وعشرين فقرة وملحق، تحدد الشروط والظروف التي بموجبها يمكن للدولة المشتركة تقديم قرض للصندوق في حدود المبلغ الذي التزمت به، ولقد كانت مجموع المبالغ التي اتفق عليها ستة مليارات دولار أمريكي وهي دواره لأنها تعاد عند السداد للصندوق من الدولة المقترضة إلى الدولة المقرضة.

وتختلف الترتيبات العامة للاقتراض عن قرارات الصندوق في مسألة أبعاد التطبيق

من عدة وجوه:

(٤) المدير الإداري المعني "Per Jacobsson" سويدي الجنسية (١٩٥٦ - ١٩٦٣)

١ - أن استخدام الترتيبات العامة للاقتراض تقتصر على الدول المشتركة فقط وهي مجموعة الدول العشر.

٢ - أن الاستخدام يكون لمواجهة أي ضرر يلحق بالنظام النقدي الدولي أو معالجته في الظروف غير العادية وذلك لمساعدة أي دولة مشتركة تواجه مصاعب خطيرة.

٣ - أن الصندوق لا يستطيع أن يلجأ إلى استخدام الترتيبات دون موافقة الدول المشتركة.

٤ - هذه الترتيبات خاضعة لتجديدات دورية كل أربع سنوات حتى عام ١٩٧٥ ثم لفترة خمس سنوات (٧٥ - ١٩٨٠) فأصبحت ضمناً ذات طابع دائم وفائدة التجديد أنه يجوز للصندوق تعديلها عند التجديد دون موافقة المشتركين، وبإمكان أي دولة لا تقبل بهذا التعديل أن تنسحب وتلغي التزاماتها.

٥ - حددت مبالغ اشتراكات الدول بعملائها الوطنية، وتقدم القروض على أساسها وهناك قاعدة تحكم سعر الصرف على أساس سعر تعادل الدولار في أول يوليو ١٩٤٤ (الفقرة - ١٢)

٦ - باستطاعة أي دولة مشتركة في الترتيبات أن لا تستجيب لدعوة الصندوق بالإقراض إذا كانت في ضائقة مالية. كما يمكن لأي دولة مقرضة أن تطلب التبكير بالسداد لنفس السبب.

٧ - في مسألة التفسير فإن المجلس التنفيذي يملك تفسير قراراته، ولكن في حالة الاستفسار حول الترتيبات العامة للاقتراض فالأمر يختلف إذ لا يعتبر أي استفسار بشأنها مما يتعلق بموارد الاتفاقية وبالتالي يمكن تسوية أي إشكال يرضي جميع الأطراف. ويتم التعامل بموجب الترتيبات العامة للاقتراض بمبادرة من المدير الإداري للصندوق الذي حول إدارتها إذ يطرح الاقتراح ويتشاور مع الدول المشتركة للوصول إلى اتفاق جماعي حول الاقتراح فإذا لم يتحقق ذلك فإنهم يصوتون عن طريق نظام يختلف عن نظام التصويت الذي تحدده اتفاقية الصندوق حيث تحدد القوة التصويتية لكل مشارك حسب مقدار المبلغ الذي ساهم به في الترتيب ولا يشترك في التصويت المشترك الراغب في الاقتراض. وكذلك الحال بالنسبة للمشارك الذي يعتذر عن الإقراض لوجود أسباب تعطيه حق الامتناع، ولكن من حق المشترك الذي لم توجه له دعوة في الاقتراح المطروح لتقديم قرض أن يشترك في التصويت إذ ربما يطلب منه فيما بعد توفير مبلغ لإقراض مشترك آخر^(٥)، أو لسداد قرض مشترك طالب بالتبكير في السداد لظروفه المالية

J. Gold, on the difficulties of defining international agreements, op. cit. p (37) (٥)

ثالثا: استخدام الترتيبات العامة للاقتراض والنقد الموجه لها :

لقد استخدمت الترتيبات في تسع مناسبات في المدة من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٨ م وفي حدود مبلغ (٤, ٥) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة لتمويل الدول المشتركة وخاصة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مما مكن الصندوق من الاحتفاظ بموارده العادية لمواجهة سحبات الدول الأعضاء الأخرى، ومن الملاحظ أن استخدام هذه الترتيبات فيما بعد عام ١٩٧٨ كان أقل مما عليه سابقا لأسباب عدة نوجزها فيما يلي :

١ - التحول من نظام أسعار التعادل الذي كان يعمل على تثبيت أسعار الصرف إلى نظام تعويم عملات الدول الصناعية مما جعل هذه الدول تقلل من الالتجاء إلى هذه الترتيبات لأنها لم تعد في حاجة إلى الدفاع عن سعر صرف معين .

٢ - النمو المطرد في الأسواق المالية في الدول الأوروبية مما أتاح الفرصة للدول الصناعية للحصول على مصادر أخرى للموارد أقل كلفة، وأخف في شروطها من شروط الترتيبات العامة للاقتراض .

٣ - ممانعة بعض الدول الصناعية عن التجاوب مع اقتراحات مدير الصندوق في الإقراض نتيجة ما تواجهه اقتصادياتها من مصاعب من جرای الضغوط التضخمية وارتفاع أسعار النفط والاختلالات الهيكلية .

ونجم عن هذا كله انخفاض حجم الترتيبات وأهميتها حتى بعد زيادة اليابان لحصتها في عام ١٩٨٦^(٦). ورغم ما قيل عن فائدة الترتيبات والمرونة التي تتسم بها فإنها لم تسلم من النقد الموجه لها من الدول غير المشتركة سواء من الدول النامية أو غيرها وكان أبرز ما أخذ على الترتيبات أنها أوجدت نوعا من التكتل داخل الصندوق بوجود مجموعة الدول العشر (نادي باريس) التي اتخذت لنفسها خطا انفردت هي وحدها بالاستفادة منه فاعتبر ذلك انتقاصا من سلطة الصندوق،- وأنها مجرد اتفاق على اتفاق يعطي لهذه

(٦) زيدت الحصة في ٥ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٦ من مبلغ (٩٠) بليوناً (ملياراً) من البنات إلى مبلغ (٣٤٥) بليوناً [ملياراً] من البنات فأصبح حجم الترتيبات العامة للاقتراض (٦, ٢) ملياراً وحدة من حقوق السحب الخاصة، المرجع :

M.G. de Vries. The (IMF) 1972 - 1978, Vol. 11. op. cit. p (1079)

المجموعة الصغيرة حق الاعتراض على قرارات الصندوق ، وبسبب هذا التكتل داخل الصندوق لجأت الدول النامية إلى تكوين مجموع الدول الأربع والعشرين للدفاع عن آراء ومصالح الدول النامية أثناء المناقشات .

وكما ذكرت آنفا فإن الفائدة التي يمكن للصندوق أن يجنيها من الترتيبات هي الحيلولة دون استخدام موارده من قبل الدول الكبرى بمبالغ كبيرة حتى يتمكن من تمويل عجز الدول الأعضاء الأخرى ، ولقد استخدمت الولايات المتحدة الترتيبات العامة في عام ١٩٨٧م عندما قامت بعملية شراء الشريحة الاحتياطية بمبلغ (٢٢٧٥) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة سدد بالكامل في عام ١٩٨٣^(٧) .

رابعا : تعديل الترتيبات العامة للاقتراض :

في منتصف عام ١٩٨٢م بلغ مجموع الترتيبات المستخدمة «٦,٣» مليارات وحدة من حقوق السحب الخاصة في الوقت الذي بات من المتوقع حصول أزمة نقدية نتيجة التوترات الشديدة في نظام النقد الدولي ، وصاحب هذا أزمة في المكسيك والبرازيل فلم تعد الترتيبات كافية لمواجهة الوضع حتى يستطيع الصندوق تقديم الدعم لبرامج التكيف على أوسع نطاق لكون موارده غير كافية حيث وصلت تسهيلات الصندوق رقما قياسيا هدد الموارد بالنضوب ، فكان لا بد من زيادة حصص الدول وعند مناقشة ذلك كان رأي الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية أن تكون الزيادة للخصص في حدود أقل من المطلوب (زيادة صغيرة) بدعوى كفايتها لتغطية الحاجة إلى التمويل في الظروف العادية ، لكن أزمة الديون أشد من أن تكفيها هذه الزيادة المحدودة في الخصص فحاولت الدول الكبرى المعارضة للزيادة الكبيرة في الخصص أن توجد مخرجا ينم عن حيلة مبطنة وهو الدعوة إلى تعديل وتطوير الترتيبات العامة للاقتراض وتوسيعها وهذا الاقتراح طرحه وزير الخزانة الأمريكية في سبتمبر ١٩٨٢م بأن تستكمل زيادة الحصة «بترتيب اقتراض إضافي دائم يكون متاحا لصندوق النقد الدولي في حالات الطوارئ لاستخدامه في الظروف غير العادية»^(٨) ، فاتجه الرأي

(٧) محاضرة معهد صندوق النقد الدولي [مصادر واستخدامات موارد الصندوق] ص (١٠)

(٨) مايكل اينلي (Michael Ainley) - استكمال الصندوق على الاقتراض - مجلة التمويل والتنمية المشار إليها ص (٤٣)

إلى تعديل الترتيبات العامة للاقتراض للسبب المذكور ومن أجل أن يتفق مع التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق رغم أن الدول النامية لم تكن راضية عن هذا الاتجاه لأنه - كما ذكرت - ينطوي على حيلة أريد بها الحد من الزيادة الكبيرة في الحصص من أجل حرمان الدول النامية من زيادة نفوذها عندما تزيد قوتها التصويتية بزيادة حجم الحصص ، كما يجرمها - في نفس الوقت - من التوسع في استعمال موارد الصندوق غير المشروطة ، ولكن المشكلة أن هذه الدول لا تملك أية وسيلة للمعارضة على ما تفرضه الدول الكبرى على الصندوق وفعلا تم للدول الكبرى ما أرادته فقامت بإدخال تعديلات على الترتيبات العامة للاقتراض للإيهام بأنها سوف تعوض الزيادة الكبيرة للحصص ، فأقرت التعديل بقرار صدر في أوائل عام ١٩٨٣ وبدأ سريانه في ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) من نفس السنة^(٩) ، وهذه التعديلات تتلخص فيما يلي :

١ - زيادة حجم مبالغ الترتيبات إلى (١٧) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة وقد حددت حصص الدول المشتركة بنفس الطريقة التي اتبعت في عام ١٩٦٢ على أساس عدد من المؤشرات الاقتصادية والمالية ، واشتركت سويسرا بالاتفاق مع البنك الوطني السويسري وزيدت الحصة من (٢٠٠) إلى (١٠٢٠) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة .

٢ - أوجد إلى جانب الترتيبات العامة ما سمي بترتيبات الاقتراض المشاركة خول بموجبها للصندوق الدخول مع دول غير مشتركة في الترتيبات العامة للاقتراض في اتفاقات إقراض وتتخذ المشاركة شكلا من الأشكال التالية :

أ - إما أن تكون كمقرض مشارك لنفس الأغراض وبالشروط والأحكام الخاصة بالترتيبات العامة للاقتراض والتي تطلب وتطبق على المشترك الأصلي في الترتيبات العامة .

ب - أو أن تكون الدولة كمقرض مشارك لنفس الأغراض وبشروط وأحكام قريبة من الترتيبات العامة للاقتراض لكنها أوسع في الحرية ويمكن الاتفاق على العلاقة المحددة باتفاق منفصل بين المشتركين في الترتيبات وغير المشتركين من الدول التي ترغب في

(٩) راجع القرار رقم ٧٣٣٧ (٣٧/٧٣) ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٨٣ (٧٠ - ٨٠) M. Ainley. op. cit. pp

الدخول في مثل هذه المشاركة^(١٠).

ج: قد تكون الدولة مقرضًا مشاركًا عاديًا لأغراض وبأحكام وشروط لا ترتبط بالترتيبات العامة للاقتراض.

٣ - بموجب التعديل أصبح باستطاعة الصندوق أن يستخدم الترتيبات العامة للاقتراض لتمويل مشتريات (إقراض) الدول غير المشتركة من العملات أو حقوق السحب الخاصة ولكن هذا لا يتم إلا في أضيق نطاق لدعم برامج التصحيح وبشرط قناعة مدير عام الصندوق بعد التشاور مع الدول المشتركة في الترتيبات العامة للاقتراض. والملاحظ أن الشروط والمعايير أكثر صرامة من الشروط والمعايير التي تطبق على الدول المشتركة. وهذا التقييد بلا شك يؤدي إلى عدم فاعلية هذا الإصلاح بالنسبة للدول النامية. وبالتالي عدم استفادتها من هذه الترتيبات، وإن حصل أن استفادت فإن ذلك سيكون بشكل مؤقت، وفي رأي أن خضوع الاستفادة منها لموافقة الدول المشتركة (مجموعة الدول العشر) يترتب عليه استغلال هذه الدول لهذا التسهيل في الضغط على الدول النامية للإبقاء على التبعية الاقتصادية. وعلى هذا الأساس فإن أي دولة تحاول الاستقلال باقتصادياتها تحرم من هذا التسهيل، فيبقى خاضعا للعوامل السياسية.

٤ - ربطت مبالغ الاشتراك في الترتيبات بحقوق السحب الخاصة بدلا من العملات

(١٠) لقد دخلت المملكة العربية السعودية كمقرض مشارك وفق الفقرة (ب) أعلاه باتفاق منفصل وقد استعدت بإقراض الصندوق (١,٥) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة بشكل دوار ولمدة خمس سنوات لمساعدة الدول لتمويل المشتريات من العملات لذات الغرض وفي الظروف المحددة في قرار الترتيبات العامة للاقتراض، ويلاحظ أن المملكة بهذه المشاركة حرة في قبول اقتراح الدعوة بإقراض الصندوق أو رفضه للغرض المذكور طبقا لاتفاقها مع الصندوق. وفي نفس الوقت فإن وضع المملكة يشبه وضع المشتركين إذا أخذ اختيار الترتيبات العامة للاقتراض في الحسبان، والفارق أنها تتمتع بحرية أوسع من تلك الحرية المتاحة للمشارك الأصلي في الترتيبات العامة للاقتراض. راجع:

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary system. Vol, 11: op. cit. pp (507 507)

وبالنسبة لقرار الصندوق في الارتباط مع المملكة العربية السعودية رقم ٧٤٠٣ (٧٣/٨٣) في ٢٠ مايو (أيار) ١٩٨٣م وخطاب الاتفاق (الارتباط - Attachment) راجع: (80 - 85) M. Ainley. op. cit.

مبالغ الاشتراك وحول التعديل راجع:

Annual Report 1984, (IMF) (81' 82)

الوطنية . وتم إلغاء رسم التحويل البالغ ٥ , ٠٪ على القروض ويمكن تعويض ذلك من ارتفاع سعر الفائدة الذي يدفع على أساس معدل فائدة حيازات حقوق السحب الخاصة الذي يحدد بموجب سعر الفائدة الموحد الممثل لمتوسط سعر الفائدة في السوق للعمليات الخمس التي تتكون منها السلة^(١١) .

خامسا : التكييف القانوني للترتيبات العامة للاقتراض :

نظرا للطبيعة التي تميزت بها هذه الترتيبات من حيث مصدر التمويل وأطرافها وشروط وأحكام استخدامها حسبما سبق إيضاحه ، كان الاعتقاد أنه يمكن أن يثور الجدل حول ما إذا كانت الترتيبات العامة من قبيل الاتفاقيات الدولية بين الصندوق والدول المشتركة ، أم أنها مجرد وثيقة قانونية من قرارات الصندوق؟ وقد تناول السيد جوزيف جولد مناقشة هذا الجدل الذي قد يثار^(١٢) ، ويمكن إيضاح جوانب منه وما انتهى إليه من رأي .

وفي الحقيقة أن الترتيبات العامة للاقتراض تمت بإجراءات تختلف عن الإجراءات الشكلية التي تتبع - عادة - بالنسبة للاتفاقيات الدولية ، ثم إن ما انتهى إليه التشاور والتفاوض بين الصندوق وممثلي الدول المشتركة طبقا لما جاء في قرار الصندوق آنف الذكر يفيد أن الدولة المشتركة لا تكون ملزمة بإقراض الصندوق عندما تكون في ضائقة مالية . فهل مع هذا تعتبر هذه الترتيبات اتفاقية دولية؟ وإذا كانت كذلك فهل هي اتفاقية واحدة أم تعدد بتعدد الدول العشر؟

للإجابة عن ذلك لا بد من إعادة ما سبق أن أوضحته من أن الغرض من الترتيبات هو تمكين الصندوق من الحصول على موارد تكميلية بالاقتراض من إحدى الدول المشتركة لإقراض دولة مشتركة أخرى تعاني من مصاعب مالية واقتصادية ، وأن هذا يتم وفق الشروط والقواعد الوارد في قرار الصندوق . ووفقا للبند السابع الفقرة (أ) فإن مدير عام الصندوق يقترح الدعوة لعملية الإقراض أو لدعوات مستقبلية بموجب ترتيب بديل وبعد التشاور مع المديرين التنفيذيين والدول المشتركة يعتبر الاقتراح ساري المفعول

(١١) J. Gold. op. cit. pp (502' 503)

(١٢) J. Gold. on the difficulties of defining international agreement, op. cit. pp (31

إذا وافقت عليه الدول المشتركة ثم يوافق عليه بعد ذلك المديرون التنفيذيون وتبلغ كل دولة مشتركة بالموافقة على الاقتراح المتضمن للدعوة للترتيب التمويلي . وكما ذكرت أنه يمكن لأي دولة من الدول المشتركة الامتناع عن الإقراض إذا كانت مواردها المالية لا تسمح بذلك نظرا لظروفها الاقتصادية . فما هو التكييف القانوني لهذه الترتيبات؟

يذهب الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول بوجود اتفاقات غير شكلية، وهي تلك التي لا يراعى فيها الإجراءات الشكلية للمعاهدات، بل تتم عن طريق تبادل المذكرات بين الأطراف أو يكتفى فيها بالاتفاق الشفوي الذي يتم إثباته في تقارير موظفي المنظمة^(١٣) . وبموجب هذه القاعدة يمكن أن يقال بأن الترتيبات العامة للاقتراض من قبيل الاتفاقات الدولية غير الشكلية خاصة إذا عرفنا أن وزير مالية فرنسا قد رتب إقامة العلاقة الجماعية فيما بين الدول المشتركة في الترتيب عن طريق خطابات قام بتوجيهها لكل دولة مشتركة عندما اكتملت المفاوضات .

ولما كان فقهاء القانون الدولي قد تأثروا في أفكارهم بالقانون الخاص فقد يذهب رأي إلى تكييف الترتيبات العامة بأنها إجراء يسبق التعاقد، وقد يقول رأي آخر بأنها وعد بالتعاقد^(١٤) . أو عقد مقترن بشرط واقف، وليس هذا فحسب بل لا يستبعد أن تعتبر من عقود الغرر (Illusory Contracts)^(١٥) على أساس أن الإقراض بموجب الترتيبات العامة احتمالي الحصول عندما لا تكون هناك ضائقة مالية لدى الدولة المشتركة .

ومما أورده جوزيف جولد رأيا للقاضي (هيرش لوترباخ) "Hersch Lauterpacht" عندما كان مقرا خاصا لقانون المعاهدات مفاده أن التفاهم عن طريق بعض الأعمال

(١٣) الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - ص (٤٦٤) وفي الهامش ذكر الرأي المعارض الذي يقول بأن مثل هذه العلاقة لا تعتبر اتفاقا ملزما إذ يمكن لأي من الأطراف التحلل من التزامه وقد رد الدكتور الغنيمي على ذلك بأن مبدأ حسن النية والفكرة الأساسية التي تحكم علاقات المنظمات الدولية للوصول إلى مصلحة أوسع مما تحددها الدساتير تقضي باعتبار التصرف من قبيل الاتفاق الملزم هامش (٤٦٤ ، ٤٦٥)

(١٤) تحدث الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي عن الوعد بالتعاقد ووصفه بأنه الاتفاق على نقاط أولية من معاهدة يزعم إبرامها ومثل لذلك بالوفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبناما لسنة ١٩٣٦ الذي نص على «أنه إذا تبين في المستقبل أن هناك حاجة إلى مزيد من الماء والأرض فإن الطرفين يلتزمان بأن يحصلوا على اتفاق الأحكام العامة في قانون الأمم ص (٤٠٢ ، ٤٠٣) وقال في الهامش بأن محكمة العدل الدولية تفرق بين الوعد بالتعاقد وبين مجرد الوعد بالدخول في مفاوضة .

(١٥) J. Gold. op. cit. p (32)

الرسمية "Nominal acts" كالتفاوض أو التشاور لا ينقص من وصفها كمعاهدات . فضلا عن ذلك بأنه لابد من الاعتقاد بوجود واجب قانوني في تلك الحالات التي تحتفظ دولة ما لنفسها فيها «بحق تقرير كل من وجود ومدى الالتزام الذي تقوم به»^(١٦) ، وقد أورد القاضي مثلا على ذلك المادة (٢/٣٦) من نظام محكمة العدل الدولية بشأن القبول الاختياري لولاية المحكمة الإلزامي بالنظر في المنازعات القانونية . ولكن القاضي في عام ١٩٥٧ عدل عن رأيه عندما قدم «وجهة نظر مستقلة» في قضية تتعلق بقروض نرويجية بين فرنسا والنرويج بصفته قاضيا في محكمة العدل الدولية^(١٧) .

وانتهى جوزيف جولد بعد استعراض بعض الآراء إلى أن «الترتيبات العامة تعتبر بمثابة وثيقة تخضع للقانون الدولي باعتبارها ببساطة أحد قرارات الصندوق . وعلى أية حال ، فإنه للأسباب التي جرى ذكرها فإن الترتيبات العامة قرار فريد ذو ملامح

(١٦) النص باللغة الانجليزية :

J. Gold. op. cit. p (32)

"The right to determine both the existence and extent of the obligation undertaken by it".

(١٧) ملخص القضية أن فرنسا قامت باتخاذ إجراءات ضد النرويج تطالب المحكمة بتحديد الطريقة التي يمكن للمقترضين فيها في ظل قروض نرويجية معينة منحت في فرنسا أن تتخلص من مديونيتها . وقد أشارت الإجراءات التطبيقية إلى قبول الفصل القضائي الإلزامي للمحكمة من قبل كل من النرويج وفرنسا بموجب المادة التي تقر القبول الاختياري . ورفضها للتحكيم الدولي وكانت النرويج على قناعة من أن القضية تتعلق بالقانون الوطني وليس القانون الدولي ، وأن اختصاص المحكمة كان محمدا بطبيعة حالات القبول للاختصاص الإلزامي من قبل الطرفين ، وقد كان قبول النرويج في إعلانها مشروطا بقبول نفس الدولة للاختصاص الإلزامي (القبول التبادلي) غير أن الإعلان الفرنسي قد تضمن تحفظا مفاده بأنه «يسري هذا الإعلان على الخلافات المتعلقة بالأمر التي تقع بالضرورة في إطار الاختصاص القضائي على النحو الذي تراه حكومة الجمهورية الفرنسية»

وإزاء هذا رأت المحكمة أنه بناء على الشرط التبادلي في الإعلان النرويجي فإن النرويج تستفيد من هذا التحفظ الذي تضمنه الإعلان الفرنسي مما جعل للنرويج الحق في أن تستثنى من الاختصاص القضائي للمحكمة أية خلافات تعتبرها أساسا داخل إطار اختصاص القضاء الوطني ، وقبلت المحكمة الاعتراض النرويجي ، ولم تجد من الضروري بحث التأثير القانوني للتحفظ الوارد في الإعلان الفرنسي فالقاضي (لوتر باخت) رأى أن التحفظ أضعف الإعلان الفرنسي وقد بنيت النتيجة على افتراضين :

الأول : أن التحفظ لم يكن متمشيا مع نص المادة (٦/٣٦) من نظام محكمة العدل الدولية .

والثاني : أن طبيعة التحفظ قد حالت دون اعتبار الإعلان بمثابة وثيقة قانونية .

تفصيل ذلك راجع : J. Gold. op. cit. pp (32 - 34)

يمكن فهمها بسهولة فقط إذا كانت أيضا اتفاقية دولية»^(١٨)، وهذا القول يقر بأن الترتيبات العامة تعتبر قرارا للصندوق، ولمن رأى غير ذلك بأنها اتفاقية دولية فهي سهلة الفهم.

* رأبي الخاص :

استعرضت فيما تقدم ما يمكن أن يقال عن الترتيبات العامة للاقتراض من آراء ولكل رأي وجهته من الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع. ولكن - في تقديري - أن المسألة ليست محل اجتهاد واستنتاج فالترتيبات العامة للاقتراض مع الدول الأعضاء في الصندوق تعتبر من قرارات الصندوق وليست اتفاقية دولية لأن هذا هو ما قصده واضعو الترتيبات في صياغتهم عندما اختاروا كلمة (ترتيبات - Arrangements) ذلك لأنهم لو قصدوا اعتباره اتفاقية دولية لاختاروا كلمة (اتفاقية - Agreement) ولاتبعوا بشأنها نفس الإجراءات الشكلية التي تتبع - عادة - في الاتفاقيات الدولية. كما أنها خاضعة للتجديد بشكل دوري كما أسلفت. فهل مع هذا يشور جدل حول تكييفها القانوني؟ لا أعتقد ذلك^(١٩).

أما بخصوص علاقة سويسرا مع الصندوق من خلال اشتراكها في الترتيبات العامة للاقتراض، فالأمر يختلف لأن سويسرا ليست عضوا بالصندوق في ذلك الوقت، وبالتالي فإن اشتراكها في الترتيبات العامة للاقتراض تم بناء على اتفاق دولي بينها وبين

(١٨)

"... The General Arrangements are a legal instrument subject to international law simply as a decision of the fund. for the reasons already explained, however, the General Arrangements are a unique decision with features that are readily understandable only if they are also an international agreement."

J. Gold. op. cit. p (3')

(١٩) نود أن نوه إلى أن قرار الترتيبات العامة للاقتراض أشار في ديباجته إلى المادة السابعة من اتفاقية الصندوق [القسم الثاني في الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول والقسم الأول في التعديل الثاني] كمستند لإصدار القرار لما خولته هذه المادة للصندوق من حق اللجوء إلى الاقتراض من الدول الأعضاء لسد حاجته من الموارد الإضافية وفق الضوابط المذكورة بالنص.

وعند مناقشة الرسالة أبدى الأستاذ الدكتور مفيد شهاب عدم اتفاهه مع رأبي بحجة أن السببين اللذين ذكرتهما لا يحولان دون اعتبار هذه الترتيبات العامة اتفاقية وعلى أساس أن العبرة ليست بالاسم وأن هناك اتفاقيات بدون شكل رسمي، ومع احترامي الشديد لرأي استاذي فلنني غير مقتنع بها ذهب إليه وبالتالي لا أزال عند رأبي المذكور أعلاه.

الصندوق يجسد أبعاده خطاب السفير السويسري لدى الولايات المتحدة الموجهة إلى مدير عام الصندوق ورد هذا الأخير عليه حيث اقترح السفير اعتبار الخطابين يمثلان اتفاقية بين المجلس الاتحادي السويسري والصندوق فقبل هذا الاقتراح^(٢٠)، ولذا فالوضع يختلف ويتفق مع رأي الأستاذ الدكتور الغنيمي سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن كون الدولة المشتركة في الترتيبات العامة للاقتراض يمكن أن تمتنع عن الإقراض عندما تكون في ضائقة مالية، فإن هذا لا يخل بسلامة القرار ذلك لأن القرارات واللوائح الداخلية للصندوق وإن كان تنفيذها - في الغالب - غير معلق على شرط فإنه وحسب الظروف في بعض الحالات يمكن وجود قرارات يعلق تنفيذها على شرط كما هو الحال بالنسبة للقرار الذي نحن بصدد الحديث عنه، وهذا أمر مأخوذ به في المنظمات الدولية^(٢١).

J. Gold. op. cit. p (39) (٢٠)

(٢١) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (١١٧)

المبحث الثاني

التسهيلات المالية المؤقتة بموارد مقرضة

حاول الصندوق أن يعطي دوراً أكبر لتصحيح المدفوعات عن طريق تسهيلات مالية تعالج المشاكل القائمة والمؤثرة عليها . وذلك باتباع سياسة الاقتراض لاستكمال موارده القابلة للنفاذ ، وقد اعتمد الصندوق على مبادئ توجيهية لسياسته في الاقتراض تضمنتها عدد من القرارات التي أصدرها بوجود تسهيلات مؤقتة لمواجهة أوضاع القائمة والفجائية في حدوثها .

وفي هذا المبحث سوف نتناول التسهيلات المالية المؤقتة التي مولت بموارد مقرضة وذلك بغية إعطاء صورة مختصرة عن نتائج قرارات الصندوق في هذا الصدد التي أصدرتها أجهزته في ضوء الظروف المستجدة والدراسة لأفضل الحلول الممكنة . وتلك النتائج هي التسهيلات التي ألمحت إليها في الفصل الأول بالمطلب الثاني من المبحث الثاني فيما تقدم وهي :

١ - تسهيل النفط

٢ - تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي)

٣ - سياسة الإقراض الموسع .

وسوف أتحدث عنها بشيء من التفصيل فيما يتعلق بالأسس العامة والأحكام الخاصة بها دون التطرق إلى الأرقام الإحصائية والمناقشات التي دارت حول كل تسهيل أثناء الدراسة .

أولاً: تسهيلات النفط [Oil facilities] (٢٢) .

أشرت فيما تقدم إلى أن ارتفاع أسعار النفط ومنتجاته كان هو السبب وراء وجود هذا التسهيل ، فبارتفاع أسعار النفط في أول أكتوبر (تشرين الأول ١٩٧٣ بنسبة ٧٠٪ وما

(٢٢) لمعرفة القصة الكاملة لوجود التسهيل وما دار من مناقشات حول الدراسة وحجم كل من التسهيلين بالأرقام

راجع :

M.G. de vris, The (IMF) 1972 - 1978. vol. 1: chapter (17)pp. (305 - 332) and chapter (18)pp (333-360)

تلا ذلك من زيادة في الأسعار بشكل لم يكن متوقعا من قبل الدول المستهلكة مما كان له الأثر في الضغط على موازين مدفوعات كثير من الدول الأعضاء في الصندوق، وقد كان من ضمن البرامج التي تضمنتها بيان لجنة العشرين إنشاء تسهيل جديد لمساعدة الدول الأعضاء لمواجهة الآثار التي ترتبت على ارتفاع تكاليف استيراد النفط ومنتجاته .

لقد قام المدير الإداري للصندوق بمتابعة الاقتراح الذي طرحته اللجنة بالدراسة والاتصال بالدول الأعضاء ذات الفائض للحصول على موافقتها على تمويل التسهيل الجديد بالإقراض وفي ضوء ما تمخضت عنه الدراسة والاتصالات أصدر المجلس التنفيذي القرار رقم ٤٢٤١ (٦٧/٧٤) في ١٣ يونيو ١٩٧٤ بإنشاء التسهيل النفطي الأول وكذلك القرار رقم ٤٢٤٢ (٦٧/٧٤) بنفس التاريخ بشأن قيام الصندوق بالاقتراض لتمويل التسهيل استنادا إلى المادة السابعة من اتفاقية الصندوق^(٢٣) .

J. Gold. financial assistance by the (IMF) law and practice. op. cit. pp (31' 32)

الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (١٢٠ ، ١٢١)
النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالملكة العربية السعودية العدد (٢١٩) في ١٠/٨/١٣٩٩ هـ الموافق ٤ يوليو (تموز) ١٩٧٩ ص (٢٩ - ٣٢)
الدكتور عبد الواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٤٥٥ - ٤٥٦)

مجلة الوحدة الاقتصادية العربية العدد السابع يوليو (تموز) ١٩٧٧ ص (١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥)
الدكتور وهي غبريال - الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر - المرجع السابق ص (١٠٠ - ١٠٥)

مانويل جويتيان (Manuel Guitian) مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨١ مجلد (١٨) العدد الأول ص (٨ ، ٩)

The role and functional (IMF). op. cit. pp (71' 72)

(٢٣) راجع نص القرار رقم ٤٢٤١ (٦٧/٧٤) والقرار رقم ٤٢٤٢ والمذكرة الملحقه :

Selected decisions of the (IMF) and selected documents, tenth issue, april 30, 1983. pp (80-83) and decision. No. 4242 (74/67). pp (219-224)

أيضا يمكن الرجوع إلى القرار الأخير:

M.G. de vries. The (IMF) 1972-1978. vol, 111: op. cit. PP (536-538)

أما بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية [القسم الثاني بموجب الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول وبموجب القسم الأول في التعديل الثاني] فالصندوق يخول بالاقتراض لسد حاجته من عملة أي دولة لتطبيقات معاملاته وفق الضوابط المحددة لذلك من أجل تكملة أي نقص في موارده وقد اعتمد على هذا النص في الاقتراض لتمويل تسهيلات النفط .

ولما كان مدير الصندوق في ذلك الوقت (Johannes witteveen) (١٩٧٣-١٩٧٨) قد بذل جهدا لإخراج

ولقد جسد القرار المشار إليه قواعد وشروط تسهيل النفط ويمكن إيضاحها فيما يلي :

١ - إن هذا التسهيل مؤقت ويمكن إتاحة موارده للدول الأعضاء التي تنطبق عليها الشروط حتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٥ م وهو تسهيل إضافي إلى جانب التسهيلات الأخرى .

٢ - إن التسهيل تستفيد منه الدول الأعضاء التي يثبت أن ميزان مدفوعاتها قد أصيب بعجز من جراء زيادة زيادة تكاليف الواردات من النفط ومنتجاته نتيجة ارتفاع الأسعار ولم يكن بالاستطاعة تمويل هذا العجز من مصادر أخرى . ويتم تحديد قيمة الزيادة التي حدثت في التكاليف بمقارنتها بتكاليف واردات النفط عام ١٩٧٢ مطروحا منه ما يعادل (١٠٪) من حجم احتياطات الدولة العضو في أواخر عام ١٩٧٣ م وفقا للشروط والاعتبارات الملحق بالقرار، وبحيث لا يتجاوز (٧٥٪) من حصة الدولة العضو، ولا تتجاوز المسحوبات عن ٣٥٪ من المبلغ المحدد .

٣ - ومن شروط الاستفادة من هذا التسهيل التزام الدولة العضو بنصوص اتفاقية الصندوق فيما يتعلق بتجنب وضع القيود على التجارة الدولية والمدفوعات الجارية أو التنافس في تخفيض قيمة العملة مع ضرورة الاحتفاظ بمستويات من النشاط الاقتصادي والعمالة والتقليل من معدل التضخم ، وأن يقدم للصندوق ما يثبت ذلك والمبادرة بالتشاور معه بشكل مسبق عندما يرغب فرض قيود جديدة، وكذلك حول ما يتعلق بسياسات ميزان مدفوعاته والتوقعات المستقبلية . والتعاون مع الصندوق في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة عجز ميزان المدفوعات .

٤ - عند منح التسهيل النفطي للدولة العضو فإنه يتوجب عليها السداد بعد ثلاث سنوات من استخدام التسهيل ، وبأقساط ربع سنوية تستكمل في سبع سنوات ، وخلال مدة التسهيل تدفع الدولة المستفيدة فوائد بأسعار تتفق مع ما هو سائد في الأسواق المالية إضافة إلى تكاليف الخدمة^(٢٤) .

= اقتراح لجنة العشرين بالاتصالات والدراسة كما ذكرنا أعلاه فقد نسب التسهيل إلى هذا المدير فعرف باسم (مشروع ويتيفين)

(٢٤) حددت أسعار الفائدة للتسهيل النفطي لعام ١٩٧٤ على النحو التالي :

- ٥,٠٪ رسم خدمة .

ووفق هذه الأسس العامة قدم الصندوق التسهيل النفطي لعدد من الدول الأعضاء حيث أعلن في ٣١ أكتوبر (تشرين الأول) أن الدول المستفيدة بلغ عددها (٢٦) دولة وفي الاجتماع السنوي للصندوق في ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٤م اقترح وزير مالية بريطانيا إيجاد تسهيل نفط آخر لكون الظروف التي استدعت إيجاد التسهيل الأول لا تزال قائمة وفعلاً أصدر المجلس التنفيذي القرار رقم ٤٦٣٤ (٤٧/٧٥) في ٤ أبريل (نيسان) ١٩٧٥^(٢٥)، بإنشاء ما عرف بتسهيل النفط لعام ١٩٧٥، وهذا القرار يشبه إلى حد كبير القرار السابق الخاص بتسهيل النفط لعام ١٩٧٤ مع تعديل فيما يتعلق بالشروط إذ اتسمت بشيء من الشدة عن سابقتها حيث يطلب من الدول الراغبة في الاستفادة من التسهيل تقديم وصف برنامج كامل للسياسة التي تنوي اتباعها لحل مشكلة ميزان المدفوعات على المدى المتوسط، والتعهد بالوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب التسهيل النفطي السابق، وإيضاح الترتيبات التي اتخذتها للمحافظة على النفط وتنمية مصادر الطاقة البديلة، ويمكن للدولة العضو أن تستفيد من هذا التسهيل في حدود (١٢٥٪) من الحصة^(٢٦)، وبشرط أن يكون السحب لا يزيد عن (٣٠٪) من المبلغ المحدد. أما بخصوص أسعار الفائدة فإنها وفق الأسعار السائدة في

= ٦,٨٧٥٪ سعر الفائدة سنويا عن الثلاث سنوات الأولى

٧٪ سعر الفائدة سنويا عن السنة الرابعة

٧,١٢٥٪ سعر الفائدة سنويا عن السنة الخامسة وحتى السنة السابعة

= ويدفع الصندوق للدول المقرضة سعر فائدة بواقع ٧٪ سنويا راجع :

M.G. de vries. The (IMF) 1972 - 1978. Vol. 1: op. cit. p (329)

(٢٥) راجع القرار المذكور أعلاه في

Selected decisions of (IMF) op. cit. (85-87)

كذلك القرار رقم ٤٦٣٥ (٤٧/٧٥) في ٤ أبريل (نيسان) ١٩٧٥ بشأن اقتراض التمويل والتسهيل لعام ١٩٧٥ بنفس المرجع ص (٢٢٤-٢٢٥) وكذلك قرارات التعديلات في اتفاقية المقترحين لتسهيل النفط بنفس المرجع ص (٢٢٦) وما بعدها.

ويمكن الرجوع إليها أيضا في

M.G. de vries. The (IMF) 1972-78. Vol. 111: op. cit. pp (539-543)

Anand G. Chandavarkar. The (IMF) Its financial organization and activities. (٢٦)

op. cit. p (42)

الأسواق المالية^(٢٧)، وكما ذكرت فيما سبق فإن تقديم هذا التسهيل استمر حتى مارس ١٩٧٦م^(٢٨).

وقد تم تمويل كل من التسهيلين بالاقتراض من الدول ذات الفئات والبنوك المركزية^(٢٩). وكان ما قدمته الدول العربية المنتجة للنفط من قروض تصل نسبته إلى (٤, ٤٤٪) من إجمالي التمويل. أما الدول المستفيدة من التسهيلين فقد بلغ عددها (٥٥) دولة منها (٤٥) دولة نامية بلغ إجمالي استفادتها من المبالغ ما نسبته (٣٧٪) في حين أن دولتين صناعيتين هما بريطانيا وإيطاليا وصلت نسبة استفادتهما إلى (٣٥٪) من إجمالي مبلغ التسهيلين.

هذا ملخص عن التسهيلين النفطيين المؤقتين موضحة الجوانب القانونية المتمثلة في أحكام وشروط الاستفادة منها ولمن أراد المزيد من التفصيل يرجع إلى المرجع المشار إليها في الهامش.

ثانياً: تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي)

(Supplementary financing facility) (٣٠)

لقد كانت ظروف وجود هذا التسهيل هي الخوف من عدم كفاية موارد الصندوق

(٢٧) حددت أسعار الفائدة لتسهيل النفط لعام ١٩٧٥ على النحو التالي:

- ٠,٥٪ رسم خدمة

- ٧,٦٢٥٪ سعر الفائدة سنوياً في الثلاث سنوات الأولى

- ٧,٧٥٪ سعر الفائدة سنوياً في السنة الرابعة

= - ٨,٨٧٥٪ سعر الفائدة سنوياً عن السنة الخامسة وحتى السنة السابعة

ويدفع الصندوق للدول المقرضة سعر فائدة ٧,٢٥٪ سنوياً.

M.G. dr Vries. The (IMF) 1972-78. Vol. 1: op. cit. p (345)

(٢٨) هناك من يرى أن اكتفاء المشتريين بموجب التسهيلين تم في مايو (أيار) ١٩٧٦م راجع محاضرة صندوق النقد

الدولي «مصادر واستخدامات موارد الصندوق» ص (١٤)

(٢٩) راجع تفصيل مبالغ الإقراض

M.G. de vries. op. cit. p (346)

(٣٠) التفصيل عن التسهيل الإضافي (التكميلي) من حيث نشأته والمناقشات التي دارت حول ذلك والموافقة عليه

وحجمه راجع:

Ibid. chapter (28) pp (545-557)

Anand G. chandavarkar. op. cit. pp (47' 48)

النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية السعودية المشار إليها سابقاً ص (٣٤، ٣٦)

لتمويل برامج التثبيت والتكيف في ظل المتغيرات التي سادت في السبعينات لكون اختلالات موازين المدفوعات كانت من الخطورة والضخامة بشكل قد يؤدي الى استفاد موارد الصندوق دون معالجة كل المشاكل والصعوبات خاصة بعد انتهاء تسهيلي النفط، ثم إن زيادة الحصص المحدودة لا تكفي لتغطية التوسع في المعاملات الدولية، وحتى الزيادة التي تقررت بالمراجعة العامة السادسة التي بدأ مفعولها في شهر مارس (آذار) ١٩٧٦ لهذا كله، ونظرا للرجبة في توسيع دور الصندوق كوسيط مالي يعمل على استمرار التكيف بشكل منتظم، وتوطيدا للثقة على أساس خلق نوع من الاستقرار النسبي في نظام النقد الدولي فقد أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم ٥٥٠٨ (٧٧/١٢٧) في ٢٩ أغسطس (آب) ١٩٧٧م^(٣١)، كما أصدر القرار رقم ٥٥٠٩ (٧٧/١٢٧) بنفس التاريخ بشأن الاقتراض لتمويل التسهيل من بعض الدول والبنوك المركزية استنادا إلى المادة السابعة من الاتفاقية، ومما يجدر التنويه عنه أن القرار الخاص باستحداث التسهيل أوضح القواعد والشروط للاستفادة من هذا التسهيل وتتلخص في النقاط التالية كأسس قانونية:

١ - إن الهدف من التسهيل تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تعاني من خلل كبير في موازين المدفوعات بشكل لا يمكن مواجهته باستخدام السحب العادي على موارد الصندوق على أساس الحصص مما استلزم خلق هذا التسهيل التكميلي المؤقت للتسهيلات الائتمانية الاحتياطية الموسعة^(٣٢).

٢ - لما كان هذا التسهيل مكملا للترتيبات البديلة (الاحتياطية) والموسعة فإنه يخضع لنفس الشروط والمعايير التي حددت لتلك الترتيبات البديلة والموسعة

(٣١) راجع القوانين وملحق:

Selected decision of the (IMF) and selected documents, April 30, 1985.
pp (34-39' 166-168) and (ANNEX) pp (168-174)

كذلك قرارات أخرى بنفس المرجع ص (١٧٤، ١٧٥)

(٣٢) وحتى تنتهي مناقشة المراجعة العامة السابعة وإقرار الزيادة في الحصص المقترحة وقدرها ٥٠٪ المقررة في ١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٨م

وقد قيل حول التسهيل بأنه «قد أدى توافر الموارد التكميلية عمليا إلى مضاعفة كمية المساعدة المنتظمة التي يقدمها الصندوق، والتي يستطيع الأعضاء الحصول عليها بموجب الترتيبات الاحتياطية والموسعة إذ ارتفعت من النسب الاعتيادية ١٠٠٪، إلى ١٤٠٪، إلى ٢٠٠٪، إلى ٢٨٠٪ من الحصص على الترتيب».

الدكتور مانويل جويتان (Manual Guitain) مجلة التمويل والتنمية المشار إليها سابقا ص (١١)

٣- هذا التسهيل يمول بالاقتراض من الدول ذات الفائض والبنوك المركزية ، ولقد بدأ تاريخ التمويل من التاريخ الذي اكتملت فيه الاتفاقيات التي أبرها الصندوق للاقتراض بما لا يقل عن ٧,٧٥ بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وحتى تستكمل الولايات المتحدة الحصول على موافقة الكونجرس الأمريكي على إقراض الصندوق^(٣٣).

٤- تضمن القرار الإشارة إلى احتمالات عدم كفاية النسب العليا للمبالغ المحددة فأجاز في الظروف الاستثنائية إتاحة التسهيل التكميلي وفقا لترتيب الدعم حتى في حالة استخدام الشرائح الائتمانية بالكامل ، وذلك لمجابهة الظروف الخاصة بمزيد من المساعدات الكبيرة^(٣٤).

٥- تبدأ عملية إعادة الشراء (التسديد) بعد ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ العملية (الشراء) على أقساط نصف سنوية عددها ثمانية أقساط تستكمل في مدة لا تتجاوز سبع سنوات وتدفع الدولة المستفيدة سنويا فائدة بالسعر السائد في السوق الذي يدفعه الصندوق للمقرض زائدا (٢, ٠٪) عن الثلاث سنوات ونصف الأولى ونسبة (٣٢٥, ٪) عن بقية السنوات كذلك رسم خدمة بواقع (٥, ٠٪) من مبلغ العملية^(٣٥).

(٣٣) وفعلا تم الاقتراض من (١٤) دولة وبنكا مركزيا وبلغ التمويل الإضافي (التكميلي) (٧٩ - ١٩٨٤) ٧,٨ مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة وكان حجم القروض القائمة اعتبارا من أبريل (نيسان) ١٩٨٤ (٦,٩) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة راجع ذلك في:

Anand G. chandavarkar. op. cit. p (20)

والمبلغ بالتحديد من المقرضين (٧,٧٨٤) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة راجع الاحصائي لها في:

M.G. de vries. op. cit. p (557)

Annual report 1979 (IMF) P (78)

كذلك:

(٣٤) راجع نسب استخدام موارد تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) مع التسهيلات الأخرى بحديه الأدنى والأقصى في الظروف الاستثنائية.

Anand G. Chandavarkar. op. cit. p (43)

Ibid. p (54)

(٣٥)

M.G. de vries. op. cit. p (553)

وقد ذكر أن الفائدة التي يدفعها الصندوق تعتمد على متوسط العائد على مستندات الحكومة الأمريكية ذات الأجل الثابت ومدته خمس سنوات «محاضرة معهد صندوق النقد الدولي» المشار إليها سابقا ص (١٢)

هذا ملخص عن تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) الذي توقف العمل به في ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٨٢م وبدأت عملية إعادة الشراء (التسديد) اعتباراً من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م^(٣٦).

ثالثاً: سياسة الإقراض الموسع^(٣٧): (Policy on enlarged access)

أشرت فيما سبق إلى أن سياسة الإقراض الموسع إحدى قنوات تمويل العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء في الصندوق، ولقد تم إيجاد هذه السياسة بقرار المجلس التنفيذي رقم ٦٧٨٣ (٤٠ / ٨١) في ١١ مارس (آذار) ١٩٨١م ثم أعقب هذا صدور القرار رقم ٦٨٤٣ في ٦ مايو (أيار) من نفس السنة^(٣٨)، بالاقتراض لتمويل هذه السياسة وفقاً لنص المادة السابعة من الاتفاقية.

وتتلخص أحكام سياسة الإقراض الموسع فيما يلي:

١ - الغرض من هذه السياسة الإقراضية تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تعاني من صعوبات حمة في موازين مدفوعاتها بالنسبة لاقتصادياتها وحصصها في الصندوق، وهذه السياسة قصد بها أن تحل محل تسهيل التمويل التكميلي.

٢ - إن هذه السياسة مؤقتة تنتهي بنهاية عام ١٩٨٥ مع أن هناك نصاً يقضي بإمكانية تمديد المدة بعد المراجعة السنوية. وهذه السياسة قصد بها دعم البرامج الاقتصادية المنفذة بموجب الترتيبات الاحتياطية (البديلة) التي تصل إلى الشرائح الائتمانية العليا، أو الترتيبات الممتدة الأجل.

٣ - تخضع هذه السياسة الإقراضية للشروط والمعايير التي تخضع لها الترتيبات الائتمانية العليا والتسهيل الممتد الأجل، ويتبع بشأنها قواعد توجيهية يعدها الصندوق

(٣٦) نفس المرجع السابق ص (١٢) كذلك

The role and function of the (IMF). op. cit. p (67)

(٣٧)

Ibid. pp (70' 71)

(OEA)

A.G. chandavarkar. op. cit. pp (48' 49)

(٣٨)

Selected decisions of the (IMF) op. cit. pp (41- 45' 177' 178)

من وقت لآخر وفق حدود قصوى (٣٩).

٤ - تخضع سياسة الإقراض الموسع بموارد مقترضة^(٤٠)، بالإضافة إلى موارد الصندوق العادية وتتم عمليات الشراء من قبل الدول الأعضاء المستفيدة على النحو التالي:

أ - وفقا للترتيبات الاحتياطية (البديلة) بموارد الصندوق والمقترضة على أساس نسبة (٢ إلى ١) للسحوبات بالشريحة الائتمانية الأولى ونسبة (١ إلى ١) بالنسبة للسحوبات بالشرائح الائتمانية الثلاث التالية، وبعد ذلك يتم بموارد مقترضة فقط.

(ب) أما بالنسبة للترتيبات الممتدة الأجل فإن السحب (الشراء) يكون بنسبة (١ إلى ١) حتى يعادل الاستخدام القائم للشرائح الائتمانية العليا والتسهيلات الممتدة الأجل لساوي (١٤٠٪) من الحصة أما السحوبات الأخرى فتكون بموجب الموارد المقترضة^(٤١).

٥ - تتم عملية إعادة الشراء (السداد) على أقساط متساوية نصف سنوية عددها ثمانية أقساط وتتم خلال مدة تبدأ بعد ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ الشراء (الإقراض) وتنتهي بنهاية السنة السابعة. وتدفع الدولة المستفيدة رسم خدمة بواقع (٥, ٠٪) من مبلغ العملية وفائدة بالسعر السائد في السوق الذي يدفعه الصندوق إلى المقرض إضافة إلى (٢, ٠٪)^(٤٢)، ولما كان من الجائز تمديد المدة كما ذكرت فقد تقرر

(٣٩) الحدود القصوى التي حددت للترتيبات الاحتياطية (الائتمانية) والتسهيل الممتد الأجل تبلغ (٩٥٪) أو (١١٥٪) من الحصة سنويا ونسبة (٢٨٠٪) أو (٣٤٥٪) من الحصة على الثلاث سنوات، وهناك حد أقصى إجمالي يبلغ (٤٠٨٪) على مجموع الاستخدام للموارد، ويجوز تجاوز هذا الحدود في الظروف الاستثنائية

Annual report 1985 (IMF). p (69)

Anand G. Chandavarkar. op. cit. pp (41' 43)

(٤٠) عقد الصندوق في عام ١٩٨١ اتفاق اقتراض متوسط الأجل (٨١ - ١٩٨٧) مع مؤسسة النقد السعودي بمبلغ (٨) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة كذلك أبرم عدداً من الاتفاقات الاقتراضية قصيرة الأجل (٨١ - ١٩٨٥) مع عدد من البنوك المركزية والمؤسسات المالية في الدول الأعضاء في حدود (٣, ١) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة. كما عقد أربع اتفاقات للاقتراض في عام ١٩٨٤ بمبلغ (٦) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة مع مؤسسة النقد العربي السعودي وبنك التسويات الدولية واليابان والبنك الأهلي البلجيكي

Ibid. p (20) and Annual report 1985 (IMF) pp (72' 73)

(٤١) ، (٤٢) ومحاضرة معهد صندوق النقد الدولي المذكورة سابقا ص (٣٨) (48' 54) Ibid. p

تمديد العمل بسياسة الإقراض الموسع في عام ١٩٨٦ مع إجراء بعض التعديلات اليسيرة لتحقيق المرونة اللازمة^(٤٣).
هذه هي الملامح القانونية لسياسة الإقراض الموسع.

(٤٣) خطاب مدير الصندوق في الاجتماع السنوي في أكتوبر ١٩٨٥ ص (١٦)

المبحث الثالث

الموارد المدارة بواسطة الصندوق

لم يكن دور صندوق النقد الدولي ليقصر على تقديم المساعدات التمويلية للدول الأعضاء عن طريق توفير موارده العامة، واتباع سياسة الاقتراض التكميلية لموارده، بل انتهج أسلوباً ثالثاً وهو إدارة بعض الموارد المتاحة من غير موارده والتي أشرت إليها فيما سبق^(٤٤) باعتبارها من روافد تمويل العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء، وكان أساس هذه السياسة التمويلية هو قيام أجهزة الصندوق بإصدار عدد من القرارات التي كان لها الأثر في توسيع قاعدة التمويل وفق قواعد وشروط وأحكام يعتقد أنها توفر عدالة التوزيع والإدارة المثلى لاستخدام الموارد المتاحة بموجب الترتيبات التمويلية المدارة وهي كما يلي:

- ١ - صندوق الائتمان .
- ٢ - حساب إعانة تسهيل النفط .
- ٣ - حساب إعانة تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي)
- ٤ - تسهيل التصحيح الهيكلي .

وسوف أحاول فيما يلي أن أستعرض الشروط والأحكام العامة بوصفها الجوانب القانونية لهذه القنوات مع توخي الإيجاز دون الدخول في التفاصيل أو الأرقام والبيانات المبينة لحجم ومقدار استفادة الدول من هذه المساعدات الإقراضية باستثناء ما أرى أن المقام يستلزم إيضاحه .

أولاً: صندوق الائتمان^(٤٥):

(٤٤) راجع ما تقدم الفصل الأول المبحث الثاني ص (٤٤) .

(٤٥) The trust fund راجع تفصيل المعلومات عن هذا الصندوق :

M.G. de vries. The (IMF) 1972-78. vol, 11: pp (661 - 682)

أيضاً النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالملكة العربية السعودية العدد (١٩٢) . الصادرة في ١٣/١/١٣٩٩ هـ الموافق ١٣/١٢/١٩٧٨ م ص (١-١٥) نقلاً عن مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر ١٩٧٨ م

ولدت فكرة إنشاء صندوق الائتمان منذ أن وافقت لجنة التنمية من حيث المبدأ على إنشاء الصندوق في سبتمبر (أيلول) ١٩٧٥ م بحيث يمول بالأرباح المتحصلة من بيع جزء من الذهب المملوك لصندوق النقد الدولي قدر بخمسة وعشرين مليون أوقية من الذهب^(٤٦).

وفي اجتماع اللجنة المؤقتة الخامس في يناير ١٩٧٦ أوصت بسرعة تنفيذ فكرة إنشاء الصندوق، فأعقب ذلك قيام المجلس التنفيذي بإصدار القرار رقم ٥٠٦٩ (٧٦/٧٢) في ٥ مايو (أيار) ١٩٧٦ م وملحق به وثيقة تفصيلية بشأن الصندوق^(٤٧)، والتي يمكن أن يستخلص منها الأحكام والشروط العامة وتتلخص في النقاط التالية:

- ١ - الهدف من إنشاء صندوق الائتمان تقديم مساعدات إضافية بشروط ميسرة للدول النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي ذات الدخل المنخفض^(٤٨)، متى ثبت أنها تعاني من عجز في موازين المدفوعات وأنها بذلت ما تستطيعه من جهد لإصلاح العجز.
- ٢ - إن عمليات صندوق الائتمان منفصلة من الناحية القانونية عن موارد صندوق النقد الدولي وحساباته ودوره - كما ذكرت - القيام بإدارة موارد صندوق الائتمان كوكيل.
- ٣ - مبيعات الذهب بالمزادات في الفترة من يونيو (حزيران) ١٩٧٦ م إلى مايو (أيار) ١٩٧٨ تمت بالدولار الأمريكي بالرغم من إمكانية استعمال عملات أخرى لو أن صندوق النقد الدولي اتجه إلى هذا بالمبادرة بإصداره قرارًا بهذا الشأن لكنه لم يفعل،

= كذلك (73 - 71) A.G. chandavarkar op. cit.

أيضا الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (١٢٤ - ١٢٦).
أورنست شتروبل - التمويل والتنمية . ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (٧) يناير (كانون الثاني) ١٩٧٧ (صندوق الائتمان) ص (٤٩) وما بعدها .

(٤٦) تم البيع في مزادات علنية من قبل صندوق النقد الدولي نيابة عن صندوق الائتمان خلال أربع سنوات وهذا بعد التعديل الثاني للاتفاقية أما قبل ذلك فقد باع جزءا من الذهب بالسعر الرسمي حيث حول ما يزيد عن (٥, ١٢) مليون أوقية من الذهب إلى الدول الأعضاء التي كان صندوق النقد الدولي يجوز من عملاتها ما يقل عن (٧٥٪) من الحصة راجع التفصيل عن المزداد من:

M.G. de vries. op. cit. pp (647 - 659)

(٤٧) راجع القرار والوثيقة

Selected decisions of The (IMF) and selected document. op. cit. PP (318 - 27)

(٤٨) يعني ما ذكر أعلاه أن الدول المؤهلة هي الدول النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن (٣٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة في عام ١٩٧٣ م

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء قبل سريان التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق لم يكن باستطاعتها شراء الذهب بما يزيد عن السعر الرسمي لأن نصوص الاتفاقية تمنع ذلك، وبالتالي لم تستطع الاشتراك في المزادات التي تمت في الفترة المذكورة.

٤ - أما من حيث توزيع أرباح مبيعات الذهب، فقد تم ذلك بعد وضع قائمة معدلة في مارس (آذار) ١٩٧٨ تتضمن (١٠٤) من الدول التي تنطبق عليها شروط التوزيع طبقاً لحجم حصصها في صندوق النقد الدولي في ٣١ أغسطس (آب) ١٩٧٥م^(٤٩)، والتي بلغت قيمتها «٢٧,٨٪» من إجمالي الحصص وقد تولى صندوق الائتمان توزيع الأرباح سنوياً وتدفع بالدولار الأمريكي كما ذكرنا آنفاً.

وما يجدر التنويه عنه أن بعض الدول المصدرة للنفط^(٥٠)، قامت بتحويل جزء من نصيبها في الأرباح المباشرة لصندوق الائتمان بغية زيادة موارده، كذلك قامت يوغسلافيا بتحويل مائثل لثالث نصيبها من الأرباح، فكانت هذه التحويلات مع المتبقي من الأرباح بعد التوزيع والدخل من الاستثمار هي الأموال التي خصصت لمنح القروض بعد استبعاد مصروفات إدارة عمليات صندوق الائتمان.

٥ - وعن الاستثمار فإنه بموجب وثيقة التأسيس المشار إليها آنفاً يمكن بعد موافقة الدولة العضو التي تستخدم عملتها للاستثمار أن يتولى صندوق النقد الدولي (كوكيل) استثمار أرصدة العملات التي في حوزة صندوق الائتمان في هيئة سندات في المنظمات المالية الدولية بعملة الدولة التي يتم بها الاستثمار، وبحيث تكون قابلة للتداول وقد كانت الاستثمارات المؤقتة في الفترة الأولى قد تمت بسندات الحكومة الأمريكية بموافقة الولايات المتحدة.

(٤٩) بالإضافة إلى غينيا الجديدة

(٥٠) بعض الدول الأعضاء في منظمة (أوبك) وهي العراق وقطر والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا. وهذه الدول الست ساعدت على تنفيذ قرار إنشاء صندوق الائتمان الذي تلقى من صندوق الأوبك الخاص في ٢٠ أبريل ١٩٧٨ أكثر من (٢٧) مليوناً من الدولارات الأمريكية الممثلة للفوائد المستحقة للدول الست المذكورة والتي حصلت عليها من توزيع أرباح مزادات بيع الذهب راجع: مقال الدكتور إبراهيم شحاته بعنوان العلاقة القائمة بين صندوق الأوبك الخاص ومؤسسات تمويل التنمية الأخرى. النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بوزارة المالية في السعودية العدد (١٨٤) في ٢٥/١٠/١٣٩٨ هـ الموافق ٢٧/٩/١٩٧٨ م ص (٧) (الأوبك - يونيو - حزيران ١٩٧٨ م).

وبعد أن ضعف مركز الدولار الأمريكي كان لا بد أن تحصل خسارة نتيجة تقويمه بوحدة حقوق السحب الخاصة التي أصبحت تمثل أصول صندوق الائتمان ولكي لا يتكرر ذلك قرر صندوق النقد الدولي بصفته الوكيل في إدارة الموارد بأن تكون الأصول بحقوق السحب الخاصة أو في شكل سلة من العملات التي تكفل الاحتفاظ بقيمة الاصول على أساس حقوق السحب الخاصة، كما فوض المدير العام لصندوق النقد الدولي بعمل ودائع استثمارية بحقوق السحب الخاصة في بنك التسويات الدولية^(٥١)، من جزء من عائدات المزادات التي تمت في الفترة الأولى وقبل استعراض القرار من المجلس التنفيذي في أوائل أكتوبر ١٩٧٨ م كانت قد صدرت توجهات لإكمال الترتيبات الخاصة بالاستثمار بعملات الدول المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة والتي يمكن الاحتفاظ بها .

٦ - لقد قرر صندوق النقد الدولي تقسيم عمليات صندوق الائتمان إلى فترتين منفصلتين كل فترة مدتها سنتين تبدأ الفترة الأولى من أول يوليو (تموز) ١٩٧٦ م وتنتهي في ٣٠ يونية (حزيران) ١٩٧٨ م، ثم يلي ذلك الفترة الثانية من أول يوليو (تموز) ١٩٧٨ وتنتهي في ٣٠ يونية (حزيران) ١٩٨٠ م^(٥٢). ولكل فترة عمليات قروض مقدمة للدول النامية ذات الدخل المنخفض لأغراض إصلاح اختلال موازين المدفوعات .

٧ - ومن أجل الاقتراض من صندوق الائتمان يلزم الدولة التي تنطبق عليها الشروط أن تقدم مع طلبها برنامجاً زمنياً مدته اثني عشر شهراً يشبه برنامج السحب بالشرية الائتمانية الأولى بحيث يتضمن البرنامج إيضاح الجهود التي ستبذلها الدولة المقترضة من أجل إصلاح اختلال ميزان المدفوعات، والسياسات التي تنوي اتباعها خلال المدة الزمنية، وهذا البرنامج يخضع لموافقة صندوق النقد الدولي كأساس لمنح الإقراض .

٨ - أما عن حجم المساعدات التي تقدم للدول الأعضاء المستوفية للشروط فإن الوثيقة قد حددت ذلك على أساس حجم حصصها في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٥ م ويمكن مراجعة ذلك في نهاية البرنامج إذا ما تغيرت ظروف الدول الأعضاء

(٥١) لقد قبل البنك المذكور الودائع بحقوق السحب الخاصة .

(٥٢) راجع القرارين رقم ٥٨٣٢ (٩٥/٧٨) في ٢٦ يونيه (حزيران) ١٩٧٨ م (الفترة الأولى) والقرار رقم ٦٢٠١

(١٢١/٧٩) TR في ٢٣ يوليو (تموز) ١٩٧٩ م (الفترة الثانية)

تغيراً ملحوظاً، وهذه المراجعة غير ضرورية بالنسبة للدول التي انتهت فترات برامجها في الفترة الأولى.

٩- ومن حيث فوائد القروض فإن الدولة المقترضة تدفع فائدة سنوية تبلغ ما بين (٥, ٠٪) من قيمة القرض ما لم يقرر خلاف ذلك، ويسدد القرض على أقساط متساوية نصف سنوية يصل عددها إلى عشرة أقساط تبدأ بعد خمس سنوات على أن يتم تسدد الأقساط المذكورة خلال عشر سنوات من تاريخ منح القرض.

في ضوء السياسة التي رسمت فقد قدم صندوق الائتمان عدداً من القروض للدول الأعضاء المستحقة لها وفق الشروط والأحكام المحددة بالإضافة إلى استفادتها من موارد صندوق النقد الدولي، وكذلك توزيع جزء من أرباح مبيعات الذهب وفق ما سبق إيضاحه، وقد وصف صندوق الائتمان في سياسته بأنه قد نجح في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله في تقديم المساعدات الإضافية للدول الأعضاء منخفضة الدخل لمعالجة العجز في موازين مدفوعاتها، فقد قدم في الفترة الأولى ما يعادل (٨٤١) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة لثلاث وأربعين دولة، وفي الفترة الثانية قدم ما مقداره (١٥٠، ٢) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة لثلاث وخمسين دولة^(٥٣).

وفي رأبي أن المساعدات التي قدمها صندوق الائتمان تعتبر من أفضل وأيسر التسهيلات التي قدمت وتقدم للدول النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي والتي هي أحوج ما تكون إلى تسهيلات ميسرة الشروط، أقول ذلك لأن سعر الفائدة منخفض ولم يكن كالتسهيلات التي يحدد سعر الفائدة لها بمثل السعر السائد في الأسواق المالية. كما أن من مزايا مساعدات الصندوق إعطاء مهلة أطول للسداد تصل إلى عشر سنوات، وهذا يمكن الدول المستفيدة من التكيف وتحسين أوضاعها المالية والاقتصادية من خلال معالجة العجز في ميزان مدفوعاتها.

(٥٣) المجلة الاقتصادية (البنك المركزي المصري) المجلد الحادي والعشرون. العدد الثالث والرابع لسنة ١٩٨١ ص (٣٢٦، ٣٢٧).

M.G. de vries. op. cit. p (673)

وشيء من التفصيل عن حجم مساعدات صندوق الائتمان راجع ايضاً:

Annual report 1979 (IMF) PP (76' 87)

ولقد انتهى الصندوق من عملية الإقراض في ٣٠ أبريل (نيسان) وبدأ في تلقي مبالغ السداد للقروض والفوائد. محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقاً هامش ص (٢٩).

ثانيا : حساب إعانة تسهيل النفط^(٥٤) :

هذا الحساب يديره صندوق النقد الدولي ، وظروف خلقه ترجع إلى الرغبة في التخفيف من عبء فوائد تسهيل تمويل النفط والذي يتم بموارد مقترضة ، وبالتالي فإن الدول المستفيدة من التسهيل تدفع سعر الفائدة السائد في السوق إضافة إلى رسم الخدمة ، ولا شك أن هذا يترتب عليه تحمل الدول المعنية بأعباء مالية إضافية تعوق معالجة اختلال موازين المدفوعات ، لذا فقد طرحت فكرة إنشاء حساب لإعانة الدول الأعضاء الأكثر تضررا من ارتفاع أسعار النفط لمواجهة جزء من تكاليف استخدام تسهيل النفط^(٥٥) .

وتحقيقا للفكرة المذكورة أصدر المجلس التنفيذي قراره رقم ٤٧٧٣ (١٣٦ / ٧٥) في أول اغسطس (آب) ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم ٥٦٩٤ (٣٥ / ٧٨) في ١٧ مارس (آذار) ١٩٧٨^(٥٦) ، بإنشاء الحساب الذي مول ب تبرعات من أربع وعشرين دولة عضو في الصندوق إضافة إلى سويسرا وقد جرى استثمارها في سندات الحكومة الأمريكية حتى يحين موعد الدفع للدول المستفيدة .

والجدير بالذكر أن المساهمات بلغت (١٦٠ , ٥) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تقريبا إضافة إلى عائد الاستثمار ، وقد تم تقديم المبالغ المتوافرة في الحساب في شكل إعانات للدول الأعضاء التي تتوافر فيها شروط القرار بغية تخفيف عبء الفوائد المترتبة من جراء فوائد التسهيل النفطي لعام ١٩٧٥ م ، وبنسب مختلفة تتلاءم مع تلك الأعباء ، وقد بلغ عدد الدول الأصلية المستفيدة من المساعدات (١٨) دولة عضو ، وكذلك (٧) دول إضافية ، فبلغت المسحوبات (١٨٦ر٨) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة موزعة على الدول حسب حجم استفادتها من التسهيل النفطي^(٥٧) .

Oil facility subsidy account (OFSA) (٥٤)

المجلة الاقتصادية (البنك المركزي المصري) المجلد الثاني والعشرون - العدد الثالث والرابع لسنة ١٩٨ ص (٣٣١) . (٥٥)

راجع القرارين : (٥٦)

Selected decisions of the (IMF) and selected documents. op. cit. PP (343 - 345)

كذلك محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقا هامش ص (٢٩)

(٥٧) راجع تفصيل الحساب والجداول الأحصائية :

Annual report 1979 (IMF). PP (84' 85)

Annual report 1984 (IMF). PP (88' 89)

وانتهى العمل بالحساب في ٢٣ اغسطس (آب) ١٩٨٣ .

وهذه السياسة من الإعانات بلا شك مفيدة في مساعدة الدول النامية المتضررة نتيجة ارتفاع أسعار النفط وغير ذلك من العوامل الأخرى التي لا يستطيع منصف أن ينكر أنها قد تسببت في إضعاف الدول النامية وجعلتها أسيرة الديون الخارجية والتبعية المقوتة للدول الكبرى الغنية الغارقة في المادية الرأسمالية ، فلو أن هذه الدول نبذت الأناية التي تعصف بسياساتها عن جادة الصواب لشعرت بمسئوليتها على المستوى الدولي ولشكلت مع الدول الأخرى أسرة دولية متكافلة يكمل بعضها بعضا ، وبالتالي لا تحصل الاختلافات في السياسات ، والتباين في الاتجاهات ، ولما لجأ الصندوق إلى سياسة الدعوة إلى التبرع الطوعي الذي استجاب له بعض الدول وامتنعت عنه أخرى ، فإذا نظرنا إلى الدول الممولة للحساب الذي أتكلم عنه نجد أن عدد الدول المساهمة قليل ما دام ليس هناك أي إلزام للدول القادرة ، وهذا الأسلوب - في اعتقادي - ليس سليما لما ينطوي عليه من استجداء تخضع الاستجابة له لأريحية الدولة وما تتمتع به من مثل عليا بصرف النظر عن مركزها المالي والاقتصادي .

من هذا المنطلق نجد أن من الدول المتبرعة من هب وسارع بالتبرع بغية مساعدة الدول المحتاجة مضحية بجزء من مصالحها الذاتية رغم أنها في حاجة إلى المال لبناء التجهيزات الأساسية للمشروعات الصناعية والزراعية ، والبنية الأساسية لهيكلها الاقتصادي حتى تعتمد على اقتصادها الداخلي بإيجاد مصادر أخرى للدخل لأنها دولة نامية ، ولعل ذلك يصدق على موقف المملكة العربية السعودية إذ كانت أكبر دولة مساهمة في الحساب^(٥٨) ، في حين أن الدول الصناعية الكبرى الغنية لم تساهم إلا بمبالغ

(٥٨) قد يقول قائل إن المملكة العربية السعودية دولة ذات فائض من عائدات النفط يجب أن تدفع مثل هذا التبرع دون منة أو تردد لأن العائدات أكثر من أن تستوعبها المملكة ، وغير ذلك مما قيل ويقال ونكتفي بالرد على أمثال هذه الأقوال بأنه لم يحصل في تاريخ البشرية أن طولبت دولة بالتخلي عن ثرواتها ومقاسمتها تلك الثروات غير ما حصل من الدول الاستعمارية . ثم إن الفائض المدعى به ما هو إلا استنزاف لمادة قابلة للضرب ، وبالتالي يلزم توجيه العائدات لبناء قاعدة اقتصادية بحيث تتوافر مصادر أخرى بديلة تعوض أي نقص قد يحصل في النفط وحتى لا تجرد المملكة نفسها في وقت من الأوقات دولة تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها إلى الاقتراض ولا يغيب عن الذهن ما حصل فعلا عند انخفاض أسعار النفط من نتائج عكسية ومع ذلك لم نجد أي تحرك دولي لمعالجة الوضع بمثل الحماس الذي حصل عند ارتفاع أسعار النفط ، وهذا ليس بمستغرب من الدول الغربية الغنية والولايات المتحدة الأمريكية التي دأبت على استنزاف خيرات الدول النامية والاستثمار بها أن تجعل من ارتفاع

ضئيلة إذا قيست بمراكزها المالية ومستواها الاقتصادي، ونهضتها الصناعية، واتساع مصادر الدخل فيها. بل والأكثر استغراباً، إن الولايات المتحدة الأمريكية وهي أغنى الدول الرأسمالية لم تساهم على الإطلاق في التبرع الطوعي لتمويل الحساب^(٥٩).

ولكي لا يحصل مثل هذا التناقض المفصوح كان الأولى بأجهزة الصندوق أن لا تلجأ إلى مثل هذا الأسلوب المتتوي، بل كان باستطاعة الصندوق أن يتحمل أعباء فوائد المبالغ المقترضة لتسهيل النفط وغيرها من التسهيلات التي تمول بالاقتراض، وذلك ابتداءً أو تغطية جزء منها بموارد الصندوق العامة حسب مقتضى الحال وبهذا يكون العبء موزعاً على الدول الأعضاء بطريق غير مباشر حسب حجم حصصها، ثم إن الصندوق يمكنه أن يعزز موارده بزيادة الحصص وليس بالاقتراض، ولكن بكل أسف أن ضعف الصندوق وهيمنة الدول الصناعية العشر تحول دون ذلك لأنها تعرف أن زيادة الحصص سوف يقوض نفوذها إذا ما انخفضت قوتها التصويتية، ولذا نجد أنها تفرض

= أسعار النفط مشجبا تعلق عليه كل المشاكل التي خلقتها بسبب رفع أسعار المنتجات الصناعية وتقلبات أسعار الصرف ناقلة إليها عدوى التضخم التي تعاني منها وكأن شيئاً من هذا لم يحصل من هذه الدول الضالعة في التفضيل كما لا ننسى أن الشركات النفطية الغربية والأمريكية هي المستحوذة على نصيب الأسد من أرباح وعائدات النفط، هذا هو موقف الدول الصناعية الكبرى الذي يذكرنا بها طرحه بعض رجال الأعمال والأساتذة الباحثين عن الشهرة في الدول الغربية والولايات المتحدة من اقتراح إرسال قوة عسكرية لاحتلال منابع النفط لإيقاد الرأسمالية وحضارة الغرب، راجع في ذلك موضوع «التعاون الاقتصادي الدولي ليس كافياً» بقلم جاهانجير موزيجار - النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية العدد (١٩٩). في ١٠/٣/١٣٩٩ هـ الموافق ٧ فبراير (شباط) ١٩٧٩ ص (٣٠) وما بعدها نقلاً عن مجلة الأوبك (ريفيو) - سبتمبر (أيلول) ١٩٧٨ م.

وقد قرأت أن مثل هذه التهديدات أطلقها الرئيس فورد في أحد خطبه (في نوفمبر ١٩٧٤ م) وإن الأمر لم ينته عند هذا الحد بل إن السيد كيسنجر أطلق تهديدات عسكرية عندما كان وزيراً للخارجية الولايات المتحدة، وفي نفس الوقت أعلن قائد الأسطول الأمريكي الموجود في البحر الأبيض المتوسط (أن أسطوله مستعد في أي وقت للقيام بعملية اجتياح للدول المنتجة للبتروئ) راجع ذلك في كتاب الأستاذ عبد العزيز مؤمنة (البتروئ والمستقبل العربي) ط (١) محرم ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م ص (١٨٣، ١٨٤) ومثل هذه التصريحات والأقوال التي تنسب لبعض المسؤولين ممن يتولون بعض المراكز - وعلى اقتراض صدورها منهم - فإنها من قبيل محاولة كسب الشهرة لأن مثل هذه الأقوال مجرد تهديدات فارغة من المعنى والمضمون لأن كل واحد منهم لا يمكن أن يقوم بإصدار قرار قابل للتنفيذ بإرادته المنفردة لكونه محكوماً بقواعد دستورية وقانونية لا يمكن تجاوزها

(٥٩) راجع الجدول رقم (٢٩) في:

Annual report 1979 (IMF).P (85)

على الصندوق اتباع مثل هذه السياسات المتتوية لتثقل كاهل الدول النامية بالديون لتبقى أسيرة التبعية الاقتصادية والهيمنة في سياساتها المالية للدول الصناعية الكبرى ناهيك عن قلة مساهمات هذه الدول الكبرى في تمويل التسهيلات بل وتطالب الدول النفطية بدعم الصندوق^(٦٠).

ثالثا : حساب إعانة تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي)^(٦١):

ومن قرارات الصندوق التي صدرت - أيضا - قرار يقضي باستحداث إعانة مماثل للحساب السابق وذلك من أجل دعم الدول النامية الأعضاء في الصندوق ذات الدخل المنخفض ، وهي تلك الدول المستفيدة من تسهيل التمويل الإضافي (التكميلي) الذي مول بموارد مقترضة كما أسلفت ، والغاية من الدعم هو الرغبة في تخفيف العبء المالي الناجم عن تكاليف أسعار الفائدة التي تمثل الأسعار السائدة في السوق . ولقد تجسدت الفكرة في قيام المجلس التنفيذي بإصدار قراره المنشئ لحساب إعانة تسهيل التمويل الإضافي رقم ٦٦٨٣ (٨٠ / ١٨٥) في ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠ م^(٦٢).

ويمول الحساب المذكور من أموال صندوق الائتمان المسددة . والفوائد على القروض إضافة إلى مساهمات اختيارية من الدول الأعضاء وسويسرا في شكل تبرعات

(٦٠) للتدليل على ما ذكرته نورد ما قاله الدكتور منصور خالد في دراسة له فقد قال «وتدرك الدول الغربية أنها مطالبة بالتنازل عن جزء من قوتها وسلطانها الأمر الذي لا يتبعه، وقد أوضحت هذه الدول في أكثر من مناسبة أنها راغبة في إجراء أي تغييرات أو إصلاحات جذرية في هيكل صندوق النقد الدولي، وبالرغم من هذا فإن هذه الدول لا تتحرج في مطالبة الدول النفطية بالمزيد من الدعم لصندوق النقد الدولي دون أن تكون هناك مكافأة نظير هذا الدعم . وكنموذج لهذا فإن الصندوق يسعى جاهدا اليوم لسد فجوة فوارغة تبلغ (٦) بلايين دولار بين التزاماته المعلنة لعام ١٩٨٤ والأموال الحقيقية التي تتوافر لديه . ومن المتوقع أن يسد هذا الجزء بإسهام مشترك يوزع مناصفة بين دول غربي أوروبا كلها من ناحية والمملكة العربية السعودية وحدها من الناحية الأخرى . ومن الغريب أن أكبر الدول نصيبا في الصندوق وأغناها بين دول العالم ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية لا تشارك في هذا الجهد . الأمر الذي حدا بمحافظ البنك المركزي لألمانيا الغربية . . . لأن يتساءل مستنكرا عن إحجام أمريكا عن المساهمة في هذا الجهد (.) وفي واقع الأمر فإن الولايات المتحدة لم تف حتى الآن نتيجة لتلكو بل معارضة أجهزتها التشريعية ، بالتزام إدارتها بالزيادة المقررة في حصتها بالصندوق والبالغ قدرها (٤ ، ٨) بليون دولاره آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون النقدي العربي خلال الثمانينات المرجع السابق ص (٣٧)

Supplementary financing facility subsidy account (٦١)

راجع القرار المذكور والقرارات الإلحاقية له : (٦٢)

Selected decisions of the (IMF) op. cit. PP (335 - 343)

وقروض^(٦٣)، وكذلك الدخل المتحقق من استثمار الموارد المحتفظ بها حتى يحين دفعها للدول المستفيدة .

وهذا الحساب - كما ذكرت - يمكن أن تستفيد منه الدول النامية الأعضاء في الصندوق ذات الدخل المنخفض التي تنطبق عليها الشروط وأهمها التحديد لمستوى الدخل الفردي الذي يؤهلها لمساعدة هيئة التنمية الدولية (IDA) التي هي واحدة من مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهذا كمياري لتقديم الإعانة وذلك على النحو التالي :

١ - يبلغ الدعم الذي يدفع معدلا مرتفعا يصل إلى (٣٪) من متوسط المشتريات اليومية القائمة بموجب تسهيل التمويل الإضافي بالنسبة للدول التي لم يتجاوز دخل الفرد عام ١٩٧٩ ذلك الدخل المحدد لتقرير الأهلية للحصول على مساعدة هيئة التنمية الدولية .

٢ - ينخفض الدعم إلى النصف بالنسبة للدول التي كان دخل الفرد فيها عام ١٩٧٩ م مرتفعا عن الدخل المحدد لأهلية الحصول على مساعدة هيئة التنمية الدولية ولكنه في الوقت نفسه أقل من دخل الفرد في الدولة المؤهلة للاقتراض من صندوق الائتمان^(٦٤) . والذي قيل بأن لا يزيد عن (٣٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة .

والجدير بالذكر أن هذا الدعم يجب أن لا يقلل من تكلفة استخدام موارد تسهيل التمويل الإضافي عن مستوى ما هو مطبق على استخدام الموارد العادية للصندوق بموجب الترتيبات البديلة (الاحتياطية) والتسهيل الممتد الأجل .

هذا باختصار ما يتعلق بالحساب المذكور ورأبي بشأنه هو نفس الرأي الذي أبدته فيما تقدم عند الكلام عن حساب إعانة تسهيل النفط ، ونكتفي بالقول إن الدعم بموجب هذا الحساب ما هو إلا مسكن وقتي لا يعالج مشكلة العجز لدى الدول

(٦٣) بلغت التبرعات التي تلقاها الحساب حتى ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٨٥ مبلغا قدره (٦, ٥٢) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة نصف المبلغ تقريبا من المملكة العربية السعودية والباقي من سبع دول هي النمسا والدانمرك وأستراليا والسويد وهولندا والنرويج وفنلندا وسويسرا أما القروض فقد بلغت (٦, ٤) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة من بلجيكا وكسمبرج راجع تفصيل ذلك .

Annual report 1984 (IMF) P (90) and Annual report 1985 (IMF) PP (80' , 81)
Anand G. chandavarkar. op. cit.P (73)

(٦٤)

كذلك محاضرة معهد صندوق النقد الدولي المشار إليها سابقا ص (٣٠)

النامية، وهو أسلوب ملتو يلجأ إليه الصندوق ليوهم بأنه يهتم بمشاكل الدول النامية ذات الدخل المنخفض ولكنه لا يفكر في زيادة موارده عن طريق زيادة الحصص إلا إذا حصل على الموافقة المسبقة من الدول الصناعية (مجموعة الدول العشر).

رابعا: تسهيل التصحيح الهيكلي^(٦٥):

لقد عرفنا فيما تقدم أن الدول النامية ذات الدخل المنخفض تعاني من عجز كبير في موازين مدفوعاتها نتيجة قلة مواردها، وأوضاعها الاقتصادية، وبسبب عدم الاستقرار السياسي، وليس هذا فحسب بل ولأسباب وعوامل خارجية لا دخل لإرادة الدولة فيها كتدني إيراداتها من صادرات المواد الأولية لانخفاض الأسعار ووجود الحواجز الجمركية والقيود الحمائية إضافة إلى ما تتكبده من خسارة فادحة من جراء تقلبات أسعار الصرف. وصندوق النقد الدولي بدلا من معالجة هذه الأوضاع معالجة جذرية يلجأ إلى تقديم تسهيلات وقتية الأثر على هيئة قروض وإعانات للتخفيف من المصاعب التي تواجهها هذه الدول الضعيفة اقتصاديا، وبالأساليب التي ذكرت إنها ليست العلاج الشافي والكافي لمثل هذه المشاكل بل لربما كانت سببا في تفاقم الوضع نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة، وتزايد حجم الديون.

ولقد كان آخر سلسلة التسهيلات التي أوجدها الصندوق حتى عام ١٩٨٦ هو تسهيل التصحيح الهيكلي الذي أقره المجلس التنفيذي في ٢٦ مارس (آذار) ١٩٨٦م^(٦٦)، والذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية ذات الدخل المنخفض الأعضاء في الصندوق التي تعاني من عجز كبير في موازين المدفوعات طويلة الأمد. وتحتاج إلى برامج تصحيح اقتصادي وهيكلية متوسط الأجل لكي تتمكن من معالجة الاختلالات

structural adjustment facility

(٦٥)

وحول هذا التسهيل وما صدر بشأنه من قرارات وملاحق مشتملة على الأحكام والشروط والدول التي تستفيد منه راجع:

Selected decisions of the (IMF) and selected documents.

Twelfth issue (IMF), washington. D.C. April, 30, 1986. PP (132 - 144' 328)

كذلك IMF, Annual report 1986. PP (92 - 98)

أيضا مجلة التمويل والتنمية يونيه (حزيران) ١٩٨٦ المجلد (٢٢) العدد الثاني ص (٣٩).

(٦٦) القرارات الخمسة من رقم SAF (٥٦/٨٦) ٨٢٣٧ إلى رقم SAF (٥٦/٨٦) ٨٢٤١ وتاريخ ٢٦ مارس

(آذار) ١٩٨٦م في المرجعين سالف الذكر.

في اقتصادياتها مع توفير الظروف الملائمة للنمو الاقتصادي وخلق مراكز مدفوعات سليمة .

ومن مزايا هذا التسهيل أن القروض التي تقدم بموجبه ميسرة من حيث سعر الفائدة الذي حدد بـ (٥ , ٠ ٪) وطول مدة السداد إذ بلغت عشر سنوات فهذه ستكون بمثابة العامل المنشط للنمو الاقتصادي إذا أحسن استغلالها وسوف يستمر تقديم هذا التسهيل حتى عام ١٩٩١ م .

أما بخصوص السداد فيبدأ بعد فترة سماح تقدر بخمس سنوات ونصف وبأقساط متساوية نصف سنوية .

وتستعمل حقوق السحب الخاصة كوحدة حساب ، وإن كان القرض يدفع عادة بالدولار الأمريكي .

وتتأهل الدولة للاستفادة من قروض هذا التسهيل متى كانت من الدول ذات الأوضاع الاقتصادية سالفة الذكر ، والتي يمكن لها في الوقت الراهن أن تستفيد من أموال هيئة التنمية الدولية (IDA) وفق الشروط آنفة الذكر وتتم المدفوعات في البداية على أساس (٤٧ ٪) من حصة الدولة العضو تدفع على أقساط في مدة ثلاث سنوات القسط الأول (٢٠ ٪) من الحصة والحصتين التاليتين بواقع (٥ , ١٣ ٪) من الحصة ، ويمكن زيادة هذا المبلغ في المستقبل إذا كانت الظروف مواتية وتستلزم ذلك (٦٧) ، وهناك اتفاق بين الصندوق والبنك الدولي حول وضع المؤشرات للاستفادة من موارد هذا التسهيل يسر مع تجنب الشروط المتداخلة بوضع إطار موحد وفق سياسات موحدة وتنسيق متكامل يكفل الاستخدام الأمثل لموارد التسهيل على أن يقوم المجلس التنفيذي للصندوق بمراجعة جوانب هذا التسهيل قبل نهاية مايو (أيار) ١٩٨٨ م .

ويمول هذا التسهيل بالمبالغ التي تسدد من القروض التي قدمت للدول الأعضاء من صندوق الائتمان والتي تكلمت عنها آنفا .

(٦٧) وقد تم فعلا رفع نسبة الاستفادة من تسهيل التصحيح الهيكلي إلى (٧٠ ٪) من الحصة لكل دولة مؤهلة للاستفادة منه ويتم دفع هذا على ثلاثة أقساط سنوية بواقع (٢٠ ٪) للسنة الأولى و (٣٠ ٪) للسنة الثانية و (٢٠ ٪) للسنة الثالثة ونسب الاستفادة عرضة للتعديل والتغيير حسب الحاجة والمستجدات التي تحدث مثل زيادة الحصص عند إجراء المراجعات العامة الدورية (كل خمس سنوات) والملحق رقم (١) يوضح نسب الدفعات في كل تسهيل المقررة حالياً أو الاحتمالية بعد الزيادة الجديدة للخصص التي أقرت في المراجعة العامة التاسعة .

خامسا : تسهيل التصحيح (التكيف) الهيكلي المعزز

وفي ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٧ أنشأ المجلس التنفيذي تسهيل التكيف (التصحيح) الهيكلي المعزز ويمول هذا التسهيل من موارد تسهيل التصحيح (التكيف) الهيكلي والقروض الخاصة والمساهمات الطوعية (المنح) ويهدف هذا التسهيل إلى تقديم قروض لدعم برامج التصحيح الاقتصادي الكلي والهيكلي متوسط المدى في الدول النامية ذات الدخل المحدود والتي تعاني من اختلال ميزان المدفوعات منذ مدة طويلة وهناك حوالي (٦٢) دولة مؤهلة للاستفادة من هذا التسهيل (٦٨).

هذا ملخص أحكام وشروط تسهيل التصحيح الهيكلي ، وكما ذكرت فإنه أفضل من التسهيلات الأخرى ذات سعر الفائدة المرتفع وهو يشبه إلى حد كبير قروض صندوق الائتمان ، وكأنا أمام إعادة لعملية الإقراض في ثوب جديد ، ورغم فائدته للدول النامية إلا أنني أقول كلمة حول التسهيلات بصفة عامة بأن سياسة الصندوق حولها أشبه ما يكون بالطبيب الذي لم يستطع تشخيص داء المريض وبالتالي يقدم له الوصفة تلو الأخرى بمعنى أنه إذا اتضح أن الوصفة الأولى لم تؤد مفعولها لجأ إلى وصفة أخرى ، وهكذا ، وهذا هو وضع الصندوق فعندما عجز عن معالجة مشاكل ومصاعب الدول النامية الأعضاء جذريا باجتثاث أسبابها عمد إلى تقديم التسهيلات على هيئة قروض ، فما أن ينتهي تسهيل أو سياسة تمويلية حتى يبدأ بأخرى مماثلة في كثير من أحكامها وشروطها .

في هذا الفصل حاولت إيضاح دور أجهزة صندوق النقد الدولي في تحقيق الأهداف التي أشئ من أجلها وهي سياسات تمويلية جسدتها قرارات أجهزة الصندوق المشار إليها ، وخاصة التوسع في التمويل بموارد إضافية من غير موارد الصندوق . ورغم السلبيات التي أشرت إليها فإن أجهزة الصندوق رأت أن هذا الأسلوب هو أقصى ما يمكن أن تقوم به لمجابهة العجزات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء للحيلولة دون تفاقم المشاكل النقدية ، وما يترتب على ذلك من اختلالات في الأوضاع الاقتصادية الدولية ، والتجارة العالمية وهي محاولة للتوفيق بين موقف الدول الصناعية

(٦٨) وحول حدود الوصول إلى تسهيل التكيف الهيكلي المعزز راجع الملحق رقم (٢) .

التي تتحكم في موازين مدفوعاتها، وبحجة أن هذه السياسات وفق البرامج التي يضعها الصندوق كفيلة بتصحيح الاختلالات الحاصلة في موازين المدفوعات .
وجملة القول فإن هذه القرارات وغيرها مما سبق ذكره في مواضع أخرى فيما تقدم وما سوف أشير إليه فيما بعد تعتبر الأداة القانونية لقيام الصندوق بوظائفه التمويلية، والتنظيمية سواء ما تعلق بأسعار الصرف أو إيجاد نظام مدفوعات دولية متعدد الأطراف يسهل ويدعم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء .